مناسك الصبيان

تأليف الدكتور

صالح بن عبد الله اللاحم

المقـــدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستغفره ، ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده ا لله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمداً عبد ا لله ورسوله .

أحمده سبحانه وتعالى على آلائه ، ونعمه التي لا تعد ولا تحصى ، أحمده سبحانه أن هيأني لسلوك هذا الطريق ، طريق العلم تعلماً وتعليماً ، وأسأله سبحانه أن يصلح لنا نياتنا وأعمالنا . أما بعد .....

فقد تبين لي من خلال تدريسي لكتاب الحج الحاجة الشديدة لإخراج بحث خاص في موضوع " مناسك الصبيان " [1] وهذه الحاجة إنما جاءت مما يلي :

١ - جهل كثير من الناس بأحكام هذا الموضوع مع شدة الحاجة إلى العلم به إذ قل من الناس من لم يحتج إليه .

٢ - أن للحج بالصبيان أحكاماً خاصة ، كان محلها أن تفرد في باب خاص في كتاب الحج إلا أن المحتاج لها يجدها مفرقة في كتب الفقهاء ، لا يكاد يعثر على بغيته منها إلا بعنت ومشقة ، فكان جمعها في مؤلف خاص ، خدمة جليلة في هذا الباب .

٣ - عدم استيعاب أكثر كتب الفقه لمسائل هذا الموضوع ، فما يحققه مصنف ، أو يشير إليه ، لا يذكره آخر ، وهكذا في غالب مسائل هذا الموضوع ، فكان جمعها ، والاستدلال لها ، وتخريج ما لم يتعرضوا له على أصول كل مذهب خدمة جليلة في هذا الباب .

---

[1] اخترت هذه التسمية بدلاً من الصغار ، تمشياً مع ما جرى عليه الفقهاء ، كما هو مثبوتة في عامة كتب المذاهب . قال السيوطي : والفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ . الأشباه والنظائر ص ٢١٩ .

٤ - اعتياد كثير من الناس في وقتنا الحاضر الحج والاعتمار بالصبيان لتيسر الحج بهم ، وتوفر المواصلات مع خشية الفساد عليهم عند تركهم ، واحتياجهم لمعرفة أحكام مسائله ، فكان في جمعها وترتيبها وتقديمها في مؤلف خاص مشاركة في تيسير هذه الحاجة .

منهج البحث :

وقد سلكت في بحثي لمسائل هذا الموضوع الطريقة التالية :

أولاً : اقتصرت في هذا البحث على المذاهب الأربعة ، والمذهب الظاهري ، وما وجدته من أقوال فقهاء السلف .

ثانياً : أذكر القول في المسألة ، فالقائل به ، مرتباً المذاهب حسب الأقدمية ، وقد أعمد إلى تأخير المذهب المتقدم إذا وجدت أن لهذا المذهب في المسألة قولين أو روايتين ، أو وجهين .

ثالثاً : إذا لم أجد القول لمذهب من المذاهب في المسألة المعروضة . نقلته من أمهات كتب الخلاف ، كالإشراف ، وبداية المجتهد ، والحاوي ، وحلية العلماء ، والمجموع ، والمغني ، والمحلى .... وغيرها .

رابعاً : أُتبع القول بالاستدلال ، وما أورد عليه من مناقشة .

خامساً : رجحت ما ظهر لي رجحانه ، حين يتعذر التوفيق بين الأدلة .

سادساً : عزوت الآيات إلى مواضعها في كتاب ا لله ، بذكر السورة ، ورقم الآية.

سابعاً : خرجت الأحاديث الواردة في البحث . وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت به ، وما لم يخرجاه ، أو أحدهما ، خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجة الحديث ، ما أمكن ، معتمداً على ما ذكره العلماء في ذلك .

ثامناً : خرجت ما مر في البحث من آثار ، ممن اهتم بذكر الآثار ، فإن لم أجده عزوته إلى من ذكره من الفقهاء .

تاسعاً : عملت في آخر البحث فهرساً لموضوعات البحث .

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على أربعة فصول .

الفصل الأول : في حكم الحج والعمرة من الصبيان .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تكليف غير البالغ بالحج .

المبحث الثاني : في صحة حجته وعمرته .

المبحث الثالث : في إجزاء حج الصغير وعمرته عن حجة الإسلام وعمرته

المبحث الرابع : في بلوغ الصبي في أثناء الحج . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في إجزاء حجته تلك عن حجة الإسلام .

المطلب الثاني : ما يعرف به البلوغ .

الفصل الثاني : في أعمال الحج .

وفيه عشرة مباحث .

المبحث الأول : في الإحرام بالحج . وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : في عقد الإحرام .

المطلب الثاني : في كيفية عقد الإحرام . وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في إحرام المميز .

المسألة الثانية : في إحرام غير المميز .

المطلب الثالث : في هيئة الصبي حال الإحرام .

المطلب الرابع : تأخير إحرام الصبي .
المطلب الخامس : في ركعتي الدخول في الإحرام .
المطلب السادس : في الاشتراط للصبي عند عقد الإحرام .
المطلب السابع : في تلبية الولي عنه .
المطلب الثامن : في محظورات الإحرام . وفيه مسألتان .
المسألة الأولى : في تجنيب الصبي محظورات الإحرام .
المسألة الثانية : في الفدية في ارتكاب المحظور .
المطلب التاسع : في رفض الصبي للإحرام .
المبحث الثاني : في الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ومنى .
المبحث الثالث : في وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة .
المبحث الرابع : في رمي الجمار .
المبحث الخامس : في تكليفه بهدي التمتع والقران .
المبحث السادس : في الطواف .
المبحث السابع : في السعي .
المبحث الثامن : في طواف الوداع .
المبحث التاسع : في إفساد الصبي لحجه .
المبحث العاشر : في الفوات والإحصار .
الفصل الثالث : في مؤونة حج الصبي وعمرته .

الفصل الأول

في حكم الحج والعمرة من الصبيان

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تكليف غير البالغ بالحج والعمرة .

المبحث الثاني : في صحة حجة وعمرته .

المبحث الثالث : في إجزاء حج الصغير عن حجة الإسلام .

المبحث الرابع : بلوغ الصبي في أثناء الحج .

المبحث الأول : في تكليف غير البالغ بالحج والعمرة .

اتفق أهل العلم على عدم وجوب الحج والعمرة على غير البالغ [1] ، لأن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم [2] . ومما يدل على ذلك حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " [3] .

---

[1] انظر : حكاية الاتفاق في المجموع ٣٩/٧ ، المغني ٦/٥ ، نيل الأوطار ٣٢٨/٤ ، إعلاء السنن ٤٦٤/١٠ .

[2] المغني ٦/٥ ، الهداية ١٣٤/١ .

[3] أخرجه أبو داود ، في كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤٥١/٢ - ٤٥٣ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير ، والنائم ٦٥٨/١ . والترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤ ، والنسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٢٧/٦ ، وأحمد في المسند ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ . وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه البخاري معلقاً موقوفاً من قول علي لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ . الصحيح ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونه ٢١/٨ .

المبحث الثاني

في صحة حجته وعمرته

اختلف أهل العلم في حكم حج الصبي لو حج على قولين :

القول الأول : أن حجه صحيح . ويثاب عليه .

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم ، المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة[٣] ، والظاهرية [٤] ، وعامة فقهاء السلف [٥] ، وهو الذي نقله معظم فقهاء الحنفية في كتبهم عن أبي حنيفة، وأصحابه [٦]. بل حكى هذا القول إجماعاً:

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الصبي يطاف به [٧] ... وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه [٨] .

وقال الطحاوي : ... وهذا مما أجمع عليه الناس ، ولم يختلفوا أن للصبي حجاً ، كما أن له صلاة [٩] .

---

[١] الإشراف ٢٣٤/١ ، بداية المجتهد ٢٣٣/١ ، الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الكبير ٣/٢ ، المعونة ٥٩٦/١، التفريع ٣٥٣/١ ، التلقين ٢٥٣/١ ، التمهيد ١٠٣/١ .

[٢] المجموع ٣٩/٧ ، الحاوي ٢٠٦/٤ ، حلية العلماء ٢٣٤/٣ .

[٣] المغني ٥٠/٥ ، الإنصاف ٣٩٠/٣ ، المبدع ٨٥/٣ ، المستوعب ١٠/٤ .

[٤] المحلى ٣٤٥/٧ .

[٥] المجموع ٤١/٧ ، التمهيد ١٠٢/١ ، المغني ٥٠/٥ .

[٦] انظر : الحجة على أهل المدينة ٤١١/٢ ، المبسوط ٧١/٤ ، مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ ، رد المحتار ٤٥٩/٢ ، فتح القدير ٤٢٣/٢ ، البحر الرائق ٣٣٥/٢ ، البناية ٤٤٦/٣ ، الفتاوى الهندية ٢١٧/١ .

[٧] الإشراف ص٦٢ .

[٨] الإشراف ص٦٦ .

[٩] شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ .

وفي كتاب الحجة على أهل المدينة : أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا بأس بأن يحج بالصغير ، ويجرد للإحرام ويمنع الطيب . وكل ما يمنع الكبير في إحرامه [١] .

الاستدلال :

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة منها :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، من أنت ؟ فقال : أنا رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : " نعم ولك أجر " [٢] . فالحديث صريح فيه .

٢ - حديث السائب بن يزيد ، قال : " حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين " [٣] .

٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعثه في الثَّقَل [٤] . وكان إذ ذاك صبياً [٥] .

٤ - وحديث ابن عباس : أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت ، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ [٦] .

---

[١] ٤١٢/٢ .

[٢] أخرجه مسلم في الحج ، باب صحة حجة الصبي وأجر من حج به ٩٧٤/٢ .

[٣] أخرجه البخاري في الحج ، باب حج الصبيان ٢١٩/٢ .

[٤] أخرجه البخاري في الحج ، باب حج الصبيان ٢١٨/٢ .

[٥] السيل الجرار ١٥٥/٢ .

[٦] أخرجه البخاري في الحج ، باب حج الصبيان ٢١٨/٢ .

وكان ذلك في حجة الوداع [١] .

٥ – حديث ابن عباس قال : قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطخ [٢] أفخاذنا ويقول : " أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " [٣] .

٦ – حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : " حججنا مع رسول الله ﷺ فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " [٤] .

---

[١] صحيح البخاري ، الموضع السابق ، عن يونس ، عن ابن شهاب ٢١٨/٢ .

[٢] قال أبو داود : الضرب اللين . انظر السنن له ٤١٨٤/٢ .

[٣] أخرجه أبو داود ، في المناسك ، باب التعجيل بجمع ٤٨٤/٢ ، وابن ماجه في المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ١٠٠٧/٢ ، والنسائي في مناسك الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٢٧٠/٥ ، ٢٧٢ ، وأحمد في المسند ٢٣٤/١ ، ٣١١ ، ٣٤٣ .
والترمذي في المناسك ، باب ماجاء في تقديم الضعفه من جمع بليل ٢٣١/٣ ، ولفظه : أن النبي ﷺ قدم بعض أهله . وقال : " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس " . وقال عقبة : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
وقد صححه الألباني كما في الإرواء ٢٧٦/٤ . وكذا النووي في المجموع ٦٥٨/٨ ، وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر طرقه ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي ، وابن حبان ٥٢٨/٣ .

[٤] أخرجه ابن ماجة في المناسك ، باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢ ، والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ٢٥٧/٣ . ولكن بلفظ : فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان . وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها . اهـ .
وقال الحافظ في التلخيص : فيه أشعث بن سوار ، وهو ضعيف ٢٧٠/٢٠ . وقال الشنقيطي : ورجاله ثقات ، إلا أشعث ، وهو ابن سوار الكندي النجار ، مولى ثقيف ، فقد ضعفه غير واحد ، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات ، وهو ممن يعتبر بحديثه كما يدل على ذلك إخراج مسلم له في المتابعات .
قال : وروى الدورقي عن يحيى : أشعث بن سوار الكوفي ثقة ، وقال ابن عدي : لم أجد لأشعث متناً منكراً ، وإنما يغلط في الأحايين في الإستاد ويخالف . منسك الشنقيطي ١١٢/٢ .

٧ - ولأنها عبادة يصح التنفل بها فصحت من الصبي كالطهارة والصلاة [١] .

٨ - ولأن كل من منع مما منع منه المحرم كان محرماً كالبالغ إذا أحرم عاقلاً ثم جن [٢] .

٩ - ولأنها عبادة تجب ابتداء بالشرع عند وجود مال ، فوجب أن ينوب الولي فيها عن الصغير كصدقة الفطر [٣] .

القول الثاني : أن حجه غير منعقد فلا يصح منه .

ذهب إليه أبو حنيفة في قول [٤] ، وهو الذي اشتهر عنه ، في كافة كتب الخلاف [٥] . وهو قول جماعة من فقهاء السلف [٦] . وهو قول المالكية في الرضيع [٧] .

قال الزمخشري : الصبي ليس له حج صحيح عندنا [٨] .

وقال القاضي عبد الوهاب : للصبي حج شرعي صحيح ... وقال

---

[١] المجموع ٤٠/٧ ، الإشراف ٢٣٤/١ .

[٢] الحاوي ٢٠٦/٤ ، المغني ٥٠/٥ ، لأن أبا حنيفة قال : يمنع مما يمنع منه المحرم .

[٣] الحاوي ٢٠٦/٤ .

[٤] رؤوس المسائل ص٢٦٦ ، رد المحتار ٤٥٩/٢ .

[٥] انظر : الإشراف ٢٣٤/١ ، بداية المجتهد ٢٣٣/١ ، حلية الفقهاء ٢٣٤/٣ ، الحاوي ٢٠٦/٤ ، المغني ٥٠/٥ ، رؤوس المسائل ص٢٦٦ . وسأنقل جمل من كلامهم في حكاية ذلك عنه .

[٦] المجموع ٤٢/٧ ، التمهيد ١٠٤/١ ، نيل الأوطار ٣٢٩/٤ ، معالم السنن ٢٨١/٢ ، السيل الجرار ١٥٥/٢ .

[٧] بداية المجتهد ٢٣٣/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢ ، والمنتقى ٧٨/٣ ، لكن قال الباجي : وهذا عندي إنما هو على سبيل الاستحباب ، وإن أحرم به ، وألزم الإحرام لزم وإن كان صغيراً جداً لا يفهم : المنتقى ٧٨/٣ .

[٨] رؤوس المسائل ص٢٦٦ .

أبو حنيفة ليس له حج أصلاً [1] .

وقال ابن رشد : ... فذهب مالك والشافعي إلى جواز ذلك ومنع منه أبو حنيفة [2] .

وقال القفال : وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه بالحج [3] .

وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة إحرام الصبي غير منعقد [4] .

وقال ابن قدامة : وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبي ، ولا يصير محرماً بإحرام وليه [5] .

وقال ابن رشد : وكذلك اختلف أصحاب مالك في صحة وقوعها من الطفل الرضيع [6] .

وفي المنتقى : ... فأما الأول ، فروى ابن المواز وابن وهب عن مالك لا يحج بالرضيع [7] .

الاستدلال [8] :

١ - قول النبي ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ... " الحديث [9] ووجه الاستدلال ، ظاهر [10] .

---

(1) الاشراف ٢٣٤/١ .

(2) بداية المجتهد ٢٣٣/١ .

(3) حلية العلماء ٢٣٤/٣ .

(4) الحاوي ٢٠٦/٤ .

(5) المغني ٥٠/٥ .

(6) بداية المجتهد ٢٣٣/١ .

(7) المنتقى ٧٨/٣ .

(8) معظم هذه الأدلة منقولة كما هو ظاهر من كتب الخلاف استدلالاً لأبي حنيفة ومن وافقه .

(9) سبق تخريجه ص ٦ .

(10) الحاوي ٢٠٦/٤ ، المجموع ٣٩/٧ .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد رفع الإثم ، لا إبطال أفعاله .

الوجه الثاني : أن معناه لا يكتب عليه شيء ، وليس فيه منع الكتابة له ، وحصول ثوابه [١] .

٢ - أنه لا نية للصبي ، فكيف ينعقد حجه [٢] ؟ .

ونوقش : بالتسليم بعدم تأتي النية ، ولا تلزمه ، وإنما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف ، والصبي ليس مخاطباً ، ولا مكلفاً ، ولا مأموراً ، وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ، ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده ، وبما يعمله غيره عنه من حج ، أو صيام أو صدقة ولا فرق ، ويفعل الله ما يشاء [٣] .

٣ - أنه لا معنى لحجه ، وهو غير مجزىء عنه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وليس ممن تجري له وعليه [٤] .

وأجيب :

بأن جرى القلم له بالعمل الصالح أمر جائز ، وغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه ، وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها ، تفضلاً من الله تعالى ، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه ، ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله مثل الدعاء له ، والصلاة

---

[١] الحاوي ٢٠٧/٤ ، المجموع ٤٠/٧ .

[٢] المحلى ٤٣٦/٧ .

[٣] المحلى ٤٣٦/٧ .

[٤] التمهيد ١٠٥/١ .

عليه ، ونحو ذلك .

ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلي ، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس ، واليتيم معه .

وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى ، ويستحيل ألا يؤجروا على ذلك ، وكذا وصاياهم إذا عقلوا ، وللذي يقوم بذلك عنهم أجر ، كما للذي يحججهم أجر ، فضلاً من الله ونعمة ، فلأي شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله [1] .

٤ – ولأن الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر [2] .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه ينكسر [3] بالوضوء والصلاة فإنه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه .

الوجه الثاني : أن النذر بالقول وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فإنه فعل ونية ، فهو كالوضوء [4] .

٥ – ولأن كل من لم يلزم بقوله لم يلزمه بفعله كالمجنون [5] .

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : القول بموجب هذه العلة وأن الحج لا يلزمه بفعله كما لا يلزمه بقوله ، وإنما يلزمه بإذن وليه .

---

(1) التمهيد ١/١٠٥ .

(2) المجموع ٧/٤٠ ، المغني ٥/٥٠ .

(3) الكسر : أن توجد معنى العلة ولا حكم ، والنقض : أن توجد العلة ولا حكم . المجموع ٧/٤٠ .

(4) المجموع ٧/٤٠ ، المغني ٥/٥٠ .

(5) الحاوي ٤/٢٠٦ ، وانظر بداية المجتهد ١/٢٣٣ .

ثم إن المعنى في المجنون أن إفاقته مرجوة في كل يوم فلم يجز أن يحرم عنه وليه، لجواز أن يفيق فيحرم بنفسه ، وبلوغ الصبي غير مرجو إلا في وقته ، فجاز أن يحرم عنه وليه ، إذ ليس يرجى أن يبلغ في هذا الوقت فيحرم بنفسه . هذا مع ما يفترقان فيه من الأحكام فيجوز إذن الصبي في دخول الدار وقبول الهدية منه إذا كان رسولاً فيها ، ولا يجوز ذلك من المجنون [١] .

الجواب الثاني : عدم التسليم بعدم صحته من المجنون ، فيصح منه إذا أحرم وليه عنه [٢] .

٦ - ولأنها عبادة عن البدن فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير كالصوم والصلاة [٣] .

ونوقش : بأن المعنى في الصلاة أنه لا يصح فيها النيابة بحال ، فلذلك لم يجز للولي أن يحرم بالصلاة عن الطفل ، ولما كان الحج مما يصح فيه النيابة جاز للولي أن يحرم بالحج عنه [٤] .

٧ - ولأن الحج لا يجب عليه فلا يصح منه [٥] .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه منتقض بالوضوء .

الوجه الثاني : أن عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تغليظ [٦] .

---

[١] الحاوي ٢٠٧/٤ .

[٢] انظر : المجموع ٣٨/٧ .

[٣] الحاوي ٢٠٦/٤ ، المجموع ٣٩/٧ .

[٤] الحاوي ٢٠٧/٤ ، المجموع ٣٩/٧ .

[٥] المجموع ٣٩/٧ .

[٦] المجموع ٤٠/٧ .

٨ – ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده [١] .

وأجيب عنه : بأن الصحيح عندنا وجوب قضاء ما أفسده منه [٢] . ولو سلم عدم وجوب القضاء ، فلأن الصبي لا وجوب عليه ، وفرق بين الإيجاب والصحة .

٩ – أن في حجه مؤونة [٣] .

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول: أن المؤنة في مال الولي على الصحيح فلا ضرر على الصبي[٤].

الجواب الثاني : لو سلم بتحميله مؤونة حجه ، فإن ذلك لمصلحته وتدريبه على حج الفريضة ، فهو كأجرة التعليم [٥] .

١٠ – أن في الذهاب به إلى الحج مشقة عليه [٦] .

ونوقش : بأن مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطهما أكثر [٧] .

دليل المالكية : أما ما ذهب إليه المالكية في قول في عدم صحة الإحرام بالرضيع ، فلم أجد دليلهم في ذلك ، وقد سبق لنا أن الباجي حمل القول بذلك على الاستحباب .

واحتج لذلك : بأن الرضيع لا يفهم ، ولا يمتثل ما يؤمر به ، ولا يزدجر

---

[١] المجموع ٧/٣٩ .

[٢] المجموع ٧/٤٠ .

[٣] المجموع ٧/٤١ .

[٤] المجموع ٧/٤١ .

[٥] الحاوي ٤/٢١٠ ، المغني ٥/٥٤ .

[٦] المجموع ٧/٤١ .

[٧] المجموع ٧/٤١ .

عما نهي عنه ، فكان كالمغمى عليه ، مع ما يلحقه من المشقة بالإحرام [1].

الترجيح :

والراجح هو القول الأول ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من صحة الحج من الصبيان ، لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم ، لقوة ما بني عليه من استدلال ، ويكفي منه الحديث الصحيح الصريح حديث ابن عباس في سؤال المرأة أهذا حج. قال : " نعم ، ولك أجر " .

وهو ظاهر في صحة حج من صغر جداً .

---

[1] المنتقى ٧٨/٣ .

المبحث الثالث

في إجزاء حج الصغير عن حجة الإسلام .

ولأهل العلم في ذلك قولان :

القول الأول : أنها لا تجزي . فعليه أن يؤديهما بعد بلوغه .

ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣] والحنابلة [٤] ، وابن حزم من الظاهرية [٥] ، ومعظم فقهاء السلف[٦] بل حكي إجماعاً [٧] .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن المجنون إذا حج به ، ثم صح ، أو حج بالصبي ، ثم بلغ أن ذلك لا يجزيهما عن حجة الإسلام [٨] .

ونقل عنه ابن قدامة قوله : أجمع أهل العلم ، إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً ، على أن الصبي إذا حج في حال صغره ... ثم بلغ أن عليه حجة الإسلام ، إذا وجد إليها سبيلاً [٩] .

---

(١) الحجة على أهل المدينة ٤١١/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٥٦/٢ ، ٢٥٨ ، أحكام الصغار ٦٣/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٨٣/٢ ، فتح القدير ٤٢٣/٢ ، رد المحتار ٤٦٧/٢ .

(٢) الكافي ٣٥٧/١ ، التلقين ٢٣٥/١ ، المعونة ٥٩٦/١ ، الشرح الصغير ٢٩٩/٢ .

(٣) المهذب والمجموع ٥٦/٧ ، روضة الطالبين ١٢٣/٣ ، فتح العزيز ٤٢٩/٧ .

(٤) المغني ٤٤/٥ ، الانصاف ٣٨٩/٣ ، المبدع ٨٥/٣ ، المستوعب ١٠/٤ .

(٥) المحلى ٤٣٥/٧ .

(٦) المجموع ٦٢/٧ ، المغني ٤٤/٥ ، عمدة القاري ٢١٦/٥ ، التمهيد ١٠٦/١ ، الإجماع لابن المنذر ص٦٨ ، جامع الترمذي ٢٥٦/٣ ، نيل الأوطار ٢٢٨/٤ ، حاشية الحجة على أهل المدينة ٤١٣/٢ .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٦٨ ، المغني ٤٥/٥ ، المجموع ٦٢/٧ ، جامع الترمذي مع العارضة ١٥٥/٤ .

(٨) الإجماع له ص٦٨ .

(٩) المغني ٤٤/٥ .

وقال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك ، فعليه الحج إذا أدرك [١] .

الاستدلال :

١ - قول الرسول ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يدرك ... " [٢] الحديث .

وجه الدلالة :

فقد ثبت بهذا الحديث أن الحج غير مكتوب عليه ، وقد أجمعوا أن صبياً لو دخل في وقت صلاة فصلاها ، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها، وفي حكم من لم يصلها ، فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ، ثبت أن الحج كذلك، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك ، أنه في حكم من لم يحج ، وعليه أن يحج بعد ذلك [٣] .

ونوقش :

بأنا رأينا في الحج حكماً يخالف حكم الصلاة ، وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلاً ، ولم يوجبه على غيره . فكان من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فلا حج عليه ، كالصبي الذي لم يبلغ .

ثم إنهم قد أجمعوا على أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فحمل على نفسه ومشى حتى يحج أن ذلك يجزيه ، وإن وجد إليه سبيلاً بعد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل .

---

[١] الجامع الصحيح له ٢٥٦/٣ .

[٢] سبق تخريجه ص ٦ .

[٣] شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ ، التمهيد ١٠٦/١ .

فكان النظر – على ذلك – أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ، ففعل ما لم يجب عليه ، أجزأه ذلك ، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ [١] .

وأجيب عن المناقشة :

بأن الذي لا يجد السبيل ، إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت، فإذا مشى فصار إلى البيت ، فقد بلغ البيت ، وصار من الواجدين للسبيل ، فوجب الحج عليه لذلك ، فلذلك قلنا إنه أجزأه حجه ، ولأنه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك ، فعليه الحج .

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، قبل وصوله إلى البيت ، وبعد وصوله إليه ، لرفع القلم عنه ، فإذا بلغ بعد فحينئذ وجب عليه فرض الحج .

فلذلك قلنا : إن ما قد كان حجه قبل بلوغه ، لا يجزيه ، وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه ، كمن لم يكن حج قبل ذلك [٢] .

٢ – ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى " [٣] .

---

[١] شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧ .

[٢] شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، جامع أحكام الصغار ١/٦١ .

[٣] الحديث روي بألفاظ عن ابن عباس ، وروي موقوفاً ومرفوعاً ، فأخرجه البيهقي ٤/٣٢٥ ، ٥/١٥٦ ، والطحاوي ٢/٢٥٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٤٨١ ، والشافعي في المسند ١/٢٩٠ ، وابن حزم ٧/١٨ ، وقد صححه الحاكم ، وابن حزم ، إلا أنه ادعى نسخه لكون الاعرابي فيه . انظر : المحلى ٧/٢٠ ، وقال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح ٤/٦١ .

وقال الألباني بعد استقصاء طرقه : وخلاصته أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً ، وموقوفاً =

ووجه الدلالة : ظاهر .

ونوقش :

بأن الصحيح منه وقفه على ابن عباس ، فليس من قول النبي ﷺ [(١)] .

وأجيب عنه : بأن هذه الدعوى غير مسلمة . فقد صح عنه مرفوعاً ، كما حكم بذلك جمع من أئمة الحفاظ [(٢)] .

٣ - ما روي عن محمد بن كعب القرضي عن النبي ﷺ قال : " أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أعتق فعليه الحج " [(٣)] .

ووجه الدلالة : ظاهر .

ونوقش : بأنه مرسل [(٤)] ، ثم هو عن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو [(٥)] .

٤ - ولأن الحج عبادة بدينة ، فعلها قبل وقت وجوبها ، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها ، كما لو صلى قبل الوقت ، وكما لو صلى ، ثم بلغ في

= وللمرفوع شواهد ومتابعات . إرواء الغليل ٤/١٥٩ .

وقال النووي : ورواية المرفوع قوية ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها ، فإنه ثقة ، مقبول ، ضابط ، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما . المجموع ٧/٥٧ .

(١) انظر : السنن الكبرى ٤/٣٢٥ ، التلخيص الحبير ٢/٢٢٠ ، نيل الأوطار ٤/٣٢٩ ، نصب الراية ٣/٦ .

(٢) انظر تلخيص الحبير ٢/٢٢٠ ، المحلى ٧/١٨ ، ٢٠ ، إرواء الغليل ٧/١٥٩ ، السيل الجرار ٢/١٥٦ ، مجمع الزوائد ٣/٢٠٦ ، المجموع ٧/٥٧ ، أضواء البيان ٥/٧٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله كما في نصب الراية ٣/٧ ، والمنتقى مع نيل الأوطار ٤/٣٢٨ ، وعزاه ابن قدامة في المغني ٥/٤٥ ، إلى سنن سعيد بن منصور .

(٤) نصب الراية ٣/٧ ، المحلى ٧/١٧ .

(٥) المحلى ٧/١٧ ، السيل الجرار ٢/١٥٦ .

لم يعتبرها ، ولا قام في الشرع دليل عليها [١] .

ثالثاً : علامات أخر .

وقد انفرد فقهاء المالكية بذكر علامات أخر على البلوغ منها : نتن الإبط وفرق الأرنبة ، وغلظ الصوت [٢] .

---

[١] تفسير القرطبي ٥/٣٦ .

[٢] الشرح الكبير للدردير ٣/٢٩٣ ، تفسير القرطبي ٥/٣٥ .

الفصل الثاني
في أعمال الحج

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : في الإحرام بالحج والعمرة .

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : في عقد الإحرام .

اتفق أهل العلم ممن قال بمشروعية الحج بالصبي على وجوب عقد الإحرام في بداية دخوله بالنسك ، مثله مثل غيره من البالغين [1] .

المطلب الثاني : في كيفية عقد إحرام الصبي .

أما كيفية إحرامه فقد فرق أهل العلم بين أن يكون الطفل مميزاً أو غير مميز [2] ففيه مسألتان :

المسألة الأولى : في إحرام المميز .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : في إحرامه بإذن الولي .

إذا كان الطفل مميزاً فإنه يحرم بنفسه ، بإذن وليه ويصح إحرامه في قول

---

[1] رد المحتار ٤٥٩/٢ ، فتح القدير ٤٢٣/٢ ، البناية ٤٢٧/٣ ، حاشية الكيلاني على كتاب الحجة ٤١٢/٢ ، أحكام الصغار ص٦٠ ، الكافي ٣٥٧/١ ، المعونة ٥٩٦/١ ، المنتقى ٧٨/٣ ، الشرح الصغير ٣٠٠/٢ ، الشرح الكبير ٣/٢ ، ٤ ، المهذب والمجموع ٢١/٧ ، الحاوي ٢٠٧/٤ ، فتح العزيز ٤٢١/٧ ، المغني ٥١/٥ ، الانصاف ٣٩٠/٣ ، المبدع ٨٦/٣ ، المستوعب ١١/٤ .

[2] وقد اختلف في حقيقة التمييز ، فقال النووي : الصواب في حقيقة الصبي المميز أنه الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ، ومقاصد الكلام ، ونحو ذلك ، ولا يضبط بسن مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام . المجموع ٢٨/٧ ، وانظر : الشرح الكبير للدردير ٤/٢ .

الوقت [١] .

٥ – ولأن حجه وقع تطوعاً ، فلا يجزئه عن الواجب بعده [٢] .

القول الثاني : أنه يجزئ عنه .

ذهب إليه داود [٣] ، وجمع من فقاء السلف [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ – بحديث ابن عباس السابق أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي هل هذا حج ؟ قال : " نعم ، ولك أجر " [٥] .

فظاهر الحديث : الإطلاق ، والحج إذا أطلق ، تبادر منه إسقاط الواجب [٦].

ونوقش : بأنه لا حجة في قوله : نعم ، على أنه يجزئه عن حجة الإسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له [٧] .

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن الصبي يحج ثم يحتلم ؟ قال : يحج أيضاً [٨] . وهو راوي الحديث وأعلم بتأويله [٩] .

---

[١] المغني ٤٥/٥ .

[٢] المجموع ٥٧/٧ .

[٣] عمدة القاري ٢١٦/٥ .

[٤] شرح معاني الآثار ٢٥٦/٢ ، نيل الأوطار ٣٢٨/٤ ، المجموع ٦٢/٧ ، الإجماع لابن المنذر ص٦٨ ، إعلاء السنن ٤٦٤/١٠ ، عمدة القاري ٢١٦/٥ ، التمهيد ١٠٦/١ .

[٥] شرح معاني الآثار٢٥٦/٢، نيل الأوطار ٣٢٨/٤، إعلاء السنن ٤٦٤/١٠، عمدة القاري ٢١٦/٥ .

[٦] شرح معاني الآثار ٢٥٨/٢ ، التمهيد ١٠٦ .

[٧] شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ ، التمهيد ١٠٦ ، عمدة القاري ٢١٦/٥ ، نيل الأوطار ٣٢٩/٤ ، إعلاء السنن ٤٦٤/١٠ .

[٨] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ ، قال الشوكاني ٣٢٩/٤ ، بإسناد صحيح اهـ . وقد مضى في أدلة القول الأول روايته مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

[٩] شرح معاني الآثار ٢٥٧/٢ .

٢ - وقياساً على من لم يجد السبيل إذا حمل على نفسه ومشى فحج ، فإن ذلك يجزئه ، وإن وجد سبيلاً بعد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية ، للحجة التي كان قد حجها قبل وجوده السبيل .

فكذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ، ففعل ما لم يجب عليه ، أجزأه ذلك ، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ [1] .

ونوقش : بأن القياس مع الفارق ، لأن الذي لا يجد السبيل إنما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت فإذا مشى فصار إلى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل ، فوجب عليه الحج لذلك ، فلذلك قلنا : إنه أجزأه حجة . ولأنه صار بعد بلوغه البيت كمن منزله هنالك ، فعليه الحج ، وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله إليه ، لرفع القلم عنه ، فإذا بلغ بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج [2] .

٣ - وقياساً على المرأة إذا حجت دون محرم فإن حجها صحيح ، وهو غير واجب عليها .

ونوقش : بالفارق ، لأن الحج واجب عليها ، والمحرم من شروط وجوب السعي لأداء الحج ، بخلاف الصبي فالحج غير واجب عليه .

الترجيح :

والراجح هو القول الأول من عدم الإجزاء ، وهو ما ذهب عامة أهل العلم ، لقوة ما بني عليه من استدلال ، ومنه حديث ابن عباس الصريح في عدم

---

[1] شرح معاني الآثار ٢٥٨/٢ ، وانظر : جامع أحكام الصغار ص٦١ ، التمهيد ١٠٨/١ .

[2] المصادر السابقة .

الإجزاء عن حجة الإسلام ، والذي صححه جمع من أئمة الحفاظ .

ثم اتفاق كلمة مشاهير المفتين على القول به ، في مقابل ضعف ما أورد للقول الثاني من أوجه الاستدلال ، وعدم وقوفها أمام المناقشة .

المبحث الرابع

بلوغ الصبي في أثناء الحج

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في إجزاء ذلك عن حجة الإسلام .

المطلب الثاني : ما يعرف به البلوغ .

المطلب الأول : في إجزاء ذلك عن حجة الإسلام .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إذا بلغ قبل التلبس بالإحرام .

المسألة الثانية : إذا بلغ بعد أن تلبس بالإحرام .

المسألة الأولى :

إذا بلغ الصبي في أثناء الحج قبل أن يحرم ، فأحرم بالحج ونوى به حجة الإسلام وأتى به بأركانه ، فلا خلاف بين أهل العلم في وقوعها عن حجة الإسلام [(١)] .

قال ابن قدامة : فإن بلغ الصبي بعرفة أو قبلها غير محرم ، فأحرم ووقف بعرفة ، وأتم المناسك أجزأه عن حجة الإسلام ، لا نعلم فيه خلافاً .

لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ، ولا فعل شيئاً منها قبل وجوبه [(٢)] .

---

(١) انظر أحكام الصغار ٦٢/١ ، فتح القدير والهداية ٤٢٣/٢ ، البناية ٤٤٧/٣ ، رد المحتار ٤١٦/٢ ، المعونة ٥٩٦/١ ، الشرح الصغير ٣٠٣/٢ ، التمهيد ١١٠/١ ، المهذب والمجموع ٣٦/٧ ، ٥٦ ، الحاوي ٢٤٦/٤ ، فتح العزيز ٤٢٩/٧ ، المغني ٤٥/٥ ، ٤٦ ، المبدع ٨٦/٣ ، الانصاف ٣٨٩/٣، المستوعب ١٢/٤ ، المحلى ٤٣٦/٧ .

(٢) المغني ٤٥/٥ .

المسألة الثانية : إذا بلغ بعد أن تلبس بالإحرام .

وفيها فرعان :

الفرع الأول : إذا بلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفة .

وقد اختلف أهل العلم في إجزاء تلك الحجة عن حجة الإسلام على الأقوال التالية :

القول الأول : أنه لا يجزئه مطلقاً . فيلزمه المضي فيه ، فيكون تطوعاً على ما كان عليه ، ولا ينقلب فرضاً .

ذهب إليه مالك [١] ، وأحمد في رواية عنه [٢] ، وهو اختيار ابن المنذر [٣] .

واحتجوا بما يلي :

١ - بأن الله تعالى أمر كل من دخل بحج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه لقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [٤] . ومن رفض إحرامه ، فلم يتم حجة ، ولا عمرته [٥] .

ونوقش : بأن هذا ليس برفض وإنما انتقال إلى الأعلى ، وقد رأينا الانتقال من نسك إلى نسك ، ولا تقولون بأنه رفض ، كما في المفرد ينتقل إلى التمتع وكما في المتمتعة إذا نزل عليها الدم قبل الطواف للعمرة تدخل عليها الحج وتصير قارنة .

---

(١) المعونة ٥٩٦/١ ، التفريع ٣٥٣/١ ، المدونة ٣٨٠/١ ، التمهيد ١١٠/١ .

(٢) الانصاف ٣٨٩/٣ ، المغني ٤٥/٥ .

(٣) المغني ٤٥/٥ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٥) التمهيد ١١١/١ .

٢ - ولأنه ليس في الأصول عبادة تفتتح تطوعاً ثم تنقلب فرضاً ، كالصلاة ، والصوم ، فإذا ثبت هذا فعليه حجة الإسلام ، لأنها باقية في الذمة لا تسقط بالتطوع [١] .

ويمكن أن يناقش : بأن هذا غير مسلم ، وقد رأينا المجاهد يخرج في جهاده تطوعاً ، ثم ينقلب فريضة إذا التحم القتال ، أو خشي استباحة البيضة .

ثم يقال : بأن إحرامه لم ينعقد تطوعاً ، وإنما انعقد موقوفاً فإذا تغير حالة تبين فريضة كزكاة معجلة [٢] .

القول الثاني : أنه إن جدد إحراماً للواجب أجزأه ، وإلا فلا . ذهب إليه الحنفية [٣] .

واحتجوا :

لعدم إجزائه إذا لم يجدد للفرض : بأن إحرامه لم ينعقد واجباً ، فلا يجزىء النفل عن الواجب .

أما إجزاؤه إذا جدد للفرض فقالوا : لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية ، ولهذا لو حصر لا يلزمه قضاء ، ولا دم ، ولو ارتكب فيه محظوراً لا يلزمه شيء ، فإذا كان إحرامه غير لازم انفسخ بتجديد الإحرام للفرض لكونه

---

(١) المعونة ٥٩٦/٢ ، التفريع ٣٥٣/١ .

(٢) انظر : المجموع ٦٠/٧ ، المبدع ٨٦/٣ .

(٣) البناية ٤١٧/٣ ، فتح القدير ٤٢٣/٢ ، رد المحتار ٤٦٦/٢ ، جامع أحكام الصغار ٦٣/١ .

قابلاً للفسخ [١] .

القول الثالث : أنه يجزئه ، إذا بلغ في عرفة ، أو بعد خروجه منها إذا عاد فوقف في وقته .

ذهب إليه الشافعية [٢] ، وأحمد في الرواية الثانية عنه ، وهي المذهب [٣] . وهو قول إسحاق [٤] ، وابن حزم [٥] .

الاستدلال :

١ - قول النبي ﷺ : " الحج عرفة ، فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه " [٦] .

---

[١] المصادر السابقة ، وهذا بناء على أصلهم في عدم لزوم إتمامه في حق الصبي . انظر : ص ٧٥ .
ولكن هل من شرط التجديد أن يكون قبل الوقوف بعرفة أو يصح ، ولو وقف إذ عاد إلى عرفة ما دام وقت الوقوف باقياً ؟. اختلف فيه فقهاء الحنفية على قولين، واشترط بعضهم أن يعود إلى الميقات فيحرم منه . انظر : رد المحتار ٤٦٦/٢ ، جامع أحكام الصغار ٦٣/١ ، فتح القدير والهداية ٤٢٣/٢ .

[٢] الحاوي ٢٤٥/٤ ، فتح العزيز ٤٢٩/٧ ، المجموع ٨٦/٧ .

[٣] المغني ٤٥/٥ ، الانصاف ٣٨٩/٣ ، المبدع ٨٦/٣ ، المستوعب ١٢/٤ . قالوا: فإن لم يكن محرماً فبلغ قبل الوقوف أو بعده في وقته، وأمكنه الاتيان بالحج لزمه ذلك ؛ لأن الحج عندهم واجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحر. وإن فاته الحج لزمته العمرة ؛ لأنها واجبة أمكن فعلها فأشبهت الحج . ومتى أمكنه ذلك فلم يفعل استقر الوجوب عليه سواء كان موسراً، أو معسراً؛ لأن ذلك وجب عليه بإمكانه في وقته فلم يسقط بفوات القدرة عليه بعده .المغني ٤٦/٥.

[٤] المغني ٤٥/٥ .

[٥] المحلى ٤٣٦/٧ .

[٦] الحديث أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ٤٥١/١ ، وابن ماجة في المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ ، والترمذي في تفسير سورة البقرة ٢١٤/٥ ، وأحمد في المسند ٣٠٩/٤ ، ٣٥٥ ، والحاكم ٤٦٤/١ ، والطحاوي ٤٠٨/١ ، والبيهقي ١١٦/٥ ، والحديث صححه الترمذي والنووي كما في المجموع ٩٥/٨ ، والحاكم ٤٦٤/١ ، والشنقيطي كما في المنسك ٩/٢ ، وكذا الألباني كما في إرواء الغليل ٢٥٦/٣ .

فكان على عمومه [١] .

٢ – ما روي عن ابن عباس : إذا أعتق العبد بعرفة ، أجـزأت عنـه حجتـه ، فإن عتق بجمع لم تجزىء عنه [٢] .

قال أحمد : قال ابن عباس : ... وهؤلاء يقولون : لا تجزىء ، وهو لـو أحـرم تلك الساعة كان حجه تاماً . وما أعلم أحداً قال : لا يجزئه إلا هؤلاء [٣] .

فإذا كان هذا في العبد فالصبي مثله لا فرق .

٣ – ولأنه وقف بعرفات كاملاً ، فأجزأه عن حجة الإسلام كما لـو كمـل حالـة الإحرام [٤] .

القول الرابع : أنه يجزئه وإن لم يعد إلى عرفات إذا بلغ في وقت الوقوف .

ذهب إليه ابن سريج من الشافعية [٥] .

واحتج :

١ – بأن البلوغ وجد في زمان الوقوف ، فسقط عنه الواجب ، كما يسـقط عنـه بوجـوده قبـل الوقـوف ، لأن الوقـوف بعـد البلـوغ يمكـن ، ألا تـرى أن البلوغ بعد الإحرام كالبلوغ قبـل الإحـرام ، لأن فعـل الإحـرام بعـد البلـوغ ممكن [٦] .

---

[١] الحاوي ٤/٢٤٥ .

[٢] رواه عبد الله بن أحمد في مسائله رقم ٧٩٨ ، من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عنه ، وذكره ابن قدامة في المغني ٥/٤٦ ، وذكر عن أحمد الجزم به عن ابن عباس .

[٣] المغني ٥/٤٦ .

[٤] الحاوي ٤/٢٤٥ ، المجموع ٧/٥٨ ، المغني ٥/٤٦ .

[٥] المجموع ٧/٥٨ ، فتح العزيز ٧/٤٢٩ ، الحاوي ٤/٢٤٦ .

[٦] الحاوي ٤/٢٤٦ .

ونوقش : بأن هذا غير صحيح ؛ لأن إدراك الحج وفواته يتعلق بفعل الوقوف دون زمان الوقوف ، لأن من لم يقف بعرفة بعد إدراك الزمان ، كان كمن لم يقف لفوات الزمان ، وإذا كان لذلك ، كان وجود البلوغ بعد الوقوف في زمان الوقوف ، كوجوده بعد الوقوف ، وبعد زمان الوقوف . فأما الإحرام فإنما يعد من فرضه من حين البلوغ ، دون ما تقدم قبل البلوغ [١] .

٢ - واستدل له : بأن الصلاة تجزئه إذا بلغ في أثنائها أو بعدها ، فكذلك الحج [٢] .

ونوقش : بالفارق من وجهين :

الوجه الأول : أن الصلاة عبادة تتكرر ، والحج عبادة العمر فيعتبر وقوعها ، أو وقوع معظمها في حال الكمال [٣] .

الوجه الثاني : أن الصبي لو بلغ بعد فعل الصلاة سقط عنه فرضها ، فكذلك إذا بلغ في الصلاة وقد بقي منها أقلها ، والصبي لو بلغ بعد فعل الحج لم يسقط عنه فرض الحج ، فاعتبر أن يفعل بعد البلوغ ما يقع به إدراك الحج [٤] .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، لقوة ما بني عليه من استدلال ، ومنه إطلاق الحديث أن الحج عرفة ، ثم ما ذكروه من المعنى

---

(١) المصدر السابق ٢٤٦/٤ .

(٢) فتح العزيز ٤٢٩/٧ ، المجموع ٥٨/٧ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الحاوي ٢٤٦/٤ .

والقياس .

بعد الترجيح :

وعلى القول بالإجزاء عن حجة الإسلام لو كان سعى بعد طواف القدوم - قبل بلوغه - ، وقيل بركنية السعي [١] فهل يجزئه ذلك السعي أو لا ؟ وإذا قيل بعدم الإجزاء فما حكم إعادته ؟ وإذا قيل بعدم الإعادة فما حكم حجه ؟ ثم هل يلزمه مع الإجزاء دم ؟ إليك تفصيل ذلك من أقوالهم :

المسألة الأولى : في إجزاء سعيه الذي سعاه مع طواف القدوم .

وقد اختلف فيه الشافعية والحنابلة على قولين :

القول الأول : أنه يجزئه :

ذهب إليه الشافعية ، في أحد الوجهين[٢] ، والحنابلة في قول [٣] .

١ - قياساً على عدم إعادة الإحرام [٤] .

٢ - ولحصول الركن الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له [٥] .

القول الثاني : أنه لا يجزئه .

---

[١] كما هو قول الشافعية ، انظر : روضة الطالبين ١١٩/٣ ، والمجموع ٧٦/٨ ، حلية العلماء ٣٣٥/٣ ، الحاوي ٢٤٥/٤ . والصحيح من المذهب عند الحنابلة . انظر : الانصاف ٥٨/٤ ، المحرر ٢٤٣/١ .

[٢] المجموع ٥٩/٧ .

[٣] المبدع ٨٦/٣ ، الانصاف ٣٨٩/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .

ومن الحنابلة من قال : يجزئه قولاً واحداً . قالوا : لأن إحرامه ينعقد موقوفاً ، فإذا تغير حاله تبين فريضته كزكاة معجلة . انظر : الفروع ٢٢٠/٣ ، المبدع ٨٦/٣ .

[٤] المجموع ٥٩/٧ .

[٥] المبدع ٨٦/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .

ذهب إليه الشافعية في أصح الوجهين [١] ، والحنابلة في القول الثاني ، وهو الصحيح عندهم [٢] .

١ – لأنه وقع في حال النقص ، والأركان يجب اجتماعها على الكمال [٣] .

٢ – ولوقوع الركن في غير وقت الوجوب ، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ [٤] .

المسألة الثانية: إذا قيل بعدم الإجزاء، فما حكم إعادته؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول : أنه تجب إعادته .

ذهب إليه الشافعية [٥] ، والحنابلة في قول [٦] ؛ لأنه ركن وقع في حال النقص فوجب إعادته [٧] .

القول الثاني : أنه لا يعيده .

ذهب إليه الحنابلة في القول الثاني [٨] ؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ، ولا تكراره ، بخلاف الوقوف ، فإن استدامته أمر مشروع ، ولا قدر له محدود [٩] .

المسألة الثالثة : إذا قيل بعدم جواز إعادته ، فما حكم حجه .

---

[١] المجموع ٥٩/٧ .

[٢] الانصاف ٣٨٩/٣ ، المبدع ٨٦/٣ .

[٣] المجموع ٥٩/٧ ، الانصاف ٣٨٩/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .

[٤] المبدع ٨٦/٣ .

[٥] المجموع ٥٩/٧ .

[٦] الانصاف ٣٩٠/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .

[٧] المجموع ٥٩/٧ .

[٨] الانصاف ٣٩٠/٣ ، المبدع ٨٦/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .

[٩] الانصاف ٣٩٠/٣ ، المبدع ٨٦/٣ ، الفروع ٢٢٠/٣ .

قال الحنابلة : فعليه لا تجزئه عن حجة الإسلام . لأنه أخل بركن لا يمكنه الإتيان به [١] .

قال في غاية المنتهى : ما لم يتم حجه ، ثم يحرم ويقف ثانياً إن أمكنه .

قال أيضاً : ويتجه الصحة ولو بعد سعي إن فسخ حجه عمرة ولم يسق هدياً أو يقف بعرفة [٢] .

المسألة الرابعة : في لزوم الدم .

وعلى قول الشافعية والحنابلة في الإجزاء ، هل يلزمه دم .

القول الأول : أنه لا يلزمه .

ذهب إليه الحنابلة [٣] ، والشافعية في قول [٤] .

لإتيانه بالإحرام الصحيح ، ولا إساءة منه ولا تقصير ، كما لو تقدم بلوغه [٥] .

القول الثاني : وجوب الدم .

ذهب إليه الشافعية فيما إذا لم يعد إلى الميقات فيحرم منه [٦] .

---

[١] انظر : الانصاف ٣/٣٩٠ ، الفروع ٣/٢٢٠ ، كشاف القناع ٢/٣٨٣ ، غاية المنتهى ١/٣٧٦ .

[٢] ١/٣٧٦ .

[٣] الانصاف ٣/٣٩٠ ، المبدع ٣/٨٦ .

وقد أطلق الحنابلة القول بالإجزاء في إحرام من بلغ في عرفة ، ولم يتعرضوا ، للعود إلى المحرم فالظاهر أنهم لا يقولون به ، بل ولا يستحبونه .

[٤] الحاوي ٤/٢٤٥ ، المجموع ٧/٥٩ .

[٥] الحاوي ٤/٢٤٥ ، المجموع ٧/٥٩ ، المبدع ٣/٨٦ ، الانصاف ٣/٣٩٠ .

[٦] انظر : الحاوي ٢/٢٤٥ ، المجموع ٧/٥٩ .

وقد ذكر النووي : للشافعية وجهاً في وجوب الدم ولو عاد إلى الميقات فأحرم منه ، المجموع ٩/٥٩ .

لأن إحرام الفرض إنما اعتد به من الوقت الذي صار فيه من أهل الفرض وما مضى من إحرامه المتقدم ليس بفرض ، فكان وجوده كعدمه ، وصار كمن مر بميقات بلده مريداً للحج فأحرم بعده ، فلزمه لأجل ذلك دم [1] .

الفرع الثاني : إذا بلغ بعد فوات وقت الوقوف بعرفة .

فلا خلاف بين أهل العلم [2] في أن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام [3] .

؛ لأنه لم يدرك وقت العبادة ، فأشبه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع ، فإنه لا تحسب له تلك الركعة [4] .

وقد أورد عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن الصلاة تجزئه إذا بلغ في أثنائها أو بعدها .

وأجيب : بالفارق ؛ لأن الصلاة عبادة تتكرر ، والحج عبادة العمر ، فيعتبر وقوعها ، أو وقوع معظمها في حال الكمال [5] .

الوجه الثاني : أن الإحرام الذي فعله قبل البلوغ انقلب فرضاً ، فلم لا يقال مثله في الوقوف فينقلب فرضاً [6] .

وأجيب : بأنا اعتددنا له بإحرامه الذي وجد بعد بلوغه ، وما قبله تطوعاً لم ينقلب فرضاً ولا اعتد به ، فالوقوف مثله ، فنظيره أن يبلغ وهو واقف بعرفة ،

---

[1] الحاوي ٢٤٥/٢ ، المجموع ٥٩/٧ .

[2] ممن قال بعدم إجزاء ما أتمه قبل بلوغه عن حجة الإسلام .

[3] انظر : التمهيد ١١١/١ ، المجموع ٥٧/٧ ، ٥٨ ، الحاوي ٢٤٥/٤ ، فتح العزيز ٤٢٩/٧ ، المغني ٤٦/٥ .

[4] المجموع ٥٧/٧ ، المغني ٤٦/٥ .

[5] الحاوي ٢٤٥/٢ ، فتح العزيز ٤٢٩/٧ .

[6] المغني ٤٦/٥ .

فإنه يعتد له بما أدرك من الوقوف ويصير فرضاً دون ما مضى [١] .

فائـــدة :

الطواف في العمرة كالوقوف في الحج ، فإذا بلغ قبل الطواف أجزأته عن عمرة الإسلام ، وكذا لو بلغ فيه ، وإن بلغ بعده فلا [٢] .

المطلب الثاني : ما يعرف به البلوغ .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ما اتفق على أنه من علامات البلوغ .

أولاً : الإنزال .

فقد اتفق أهل العلم على أن البلوغ يحصل بالإنزال ، لا فرق بين الغلام والجارية ، وهو خروج المني من قبله ، فكيفما خرج في يقظة أو منام ، بجماع أو احتلام ، أو غير ذلك حصل به البلوغ [٣] .

ومما يدل على ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ [٤] . وقوله تعالى: ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ [٥] .

٢ - وقول النبي ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ... " [٦] .

---

[١] المغني ٤٦/٥ .

[٢] المجموع ٥٩/٧ ، فتح العزيز ٤٣٠/٧ ، المبدع ٨٦/٣ ، الانصاف ٣٨٩/٣ ، الفروع ٢٢١/٣ .

[٣] المغني ٥٩٧/٦ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

[٤] النور : ٥٩ .

[٥] النور : ٥٨ .

[٦] سبق تخريجه .

وقوله لمعاذ : " خذ من كل حالم دينار " [١] .

ومما هو فرع عن هذا حمل الجارية ، فهو علم على البلوغ بالاحتلام ، لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل ، وماء المرأة [٢] .

قال تعالى : ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ [٣] . وأخبر النبي بذلك في غير ما حديث . فمتى حملت حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه [٤] .

ثانياً : الحيض .

والحيض علم على البلوغ لا خلاف في ذلك بين أهل العلم [٥]،ومما يدل له :

١ - قول النبي ﷺ : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " [٦] .

---

[١] أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة السائمة ٢٣٥/٢ ، والترمذي في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ١١/٣ ، والنسائي في زكاة البقر ١٧/٥ ، وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة البقر ٥٧٦/١ ، وأحمد في المسند ٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، وهو حديث بعثه إلى اليمن .
قال الترمذي : وهذا حديث حسن ، ثم ذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، قال : وهذا أصح ١١/٣ . وكذا قال الدارقطني في العلل ، ومثله ابن حزم ، كما في التلخيص ١٥٢/٢ ، وقال ابن عبد البر : إسناده متصل صحيح ثابت . التلخيص ١٥٢/٢ .

[٢] المهذب ٣٣٨/١ ، المغني ٦٠٠/٦ .

[٣] الطارق : ٥ ، ٧ .

[٤] المغني ٦٠٠/٦ .

[٥] المغني ٥٩٩/٦ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

[٦] الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ٤٢١/١ ، والترمذي في الصلاة ، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢١٥/٢ ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الطهارة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢١٥/١ ، وأحمد ١٥٠/٦ ، والحاكم ٢٥١/١ ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني كما في إرواء الغليل ٢١٤/١ .

فأخبر ﷺ أن الحائض تلزمها الأحكام ، وأن صلاتها تقبل على صفة ما ، ولا تقبل على غيرها [١] .

٢ – ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق : " إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا – وأشار إلى الوجه والكف – " [٢] .

فعلق وجوب الستر بالمحيض ، وذلك تكليف ، فدل على أن ذلك بلوغ يتعلق به التكليف [٣] .

المسألة الثانية : ما وقع فيه الخلاف .

أولاً : الإنبات .

وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة ، الذي استحق أخذه بالموسى ، لا الزغب الضعيف ، فلا اعتبار به فإنه ينبت في حق الصغير .

وقد اختلف أهل العلم في كونه علامة على البلوغ على قولين :

القول الأول : أنه من علاماته .

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم المالكية [٤] في المشهور ، والحنابلة [٥] .

---

[١] المحلى ١/١١٨ .

[٢] أخرجه أبو داود في اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤/٣٥٨ ، وقال : هذا مرسل . اهـ . وقال المنذري : في إسناده سعيد بن بشير ابو عبد الرحمن الصرمي ، نزيل دمشق ، وقد تكلم فيه غير واحد . معالم السنن ٦/٥٨ .

[٣] المهذب ١/٣٣٨ .

[٤] الشرح الكبير ٣/٢٩٣ ، تفسير القرطبي ٥/٣٥ .

[٥] المغني ٦/٥٩٨ .

والشافعي في قول [١] . والظاهرية [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ - حديث عطية القرظي : " عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة ، فشكّوا فيَّ فأمر النبي ﷺ أن ينظر إليَّ ، هل أنبت بعد ، فنظروا إلي ، فلم يجدوني أنبت بعد ، فألحقوني بالذرية " [٣] .

وذلك تطبيقاً لحكم سعد في بني قريظة في قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم .

---

[١] المهذب ٢٣٧/١ ، مغني المحتاج ١٦٦/٢ .

إلا أن الشافعية اختلفوا فيه في كونه بلوغاً ، أو دلالة على البلوغ ، على قولين :

أحدهما : أنه بلوغ فعلى هذا هو بلوغ في حق المسلم ، لأن ما كان بلوغاً في حق الكافر كان بلوغاً في حق المسلم ، كالاحتلام والسن .

الثاني : أنه دلالة على البلوغ ، فعلى هذا هل يكون دلالة في حق المسلم ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه دلالة ، لما روى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شبب بأمرة في شعره فرفع إلى عمر ﷺ فلم يجده أنبت ، فقال : لو أنبت الشعر لحددتك .

وهو مناقش: بأن الحد لا يجب بالتشبيب وعلى فرض أن المراد به التعزير فهو غير ساقط عن غير البالغ.

الثاني : أنه ليس بدلالة في حق المسلم ، وهو ظاهر النص ؛ لأن المسلمين يمكن الرجوع إلى أخبارهم فلم يجعل ذلك دلالة في حقهم . والكفار لا يمكن الرجوع إلى أخبارهم فجعل ذلك دلالة في حقهم. ولأن الكافر لا يستفيد بالبلوغ إلا وجوب الحرية ، ووجوب القتل فلا يتهم في مداواة العانة بما ينبت الشعر ، والمسلم يستفيد بالبلوغ التصرف والكمال في الأحكام فلا يؤمن أن يداوي العانة بما ينبت الشعر فلم يجعل ذلك دلالة في حقة . المهذب ٣٣٨/١ .

وقد تعقبه ابن حزم : بأن هذا تفريق بين الأحكام في أحكام الإنبات ، وممن الممتنع المحال أن يكون إنسان واحد : رجلاً بالغاً ، غير رجل ، ولا بالغ معاً في وقت واحد . ١١٧/١ .

[٢] المحلى ١١٥/١ .

[٣] أخرجه أبو داود ، في كتاب الحدود ، باب الغلام يصيب الحد ٤٥٣/٢ ، والترمذي ، في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤ ، وابن ماجه في الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٩/٢، وأحمد في المسند ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

ونوقش : بأن قتلهم لمن أنبت ليس لبلوغه وإنما لكونه من المقاتلة ، إذ الغالب فيمن أنبت تحمل أعباء القتال .

ويمكن أن يجاب : بأن الأمر لو كان كذلك لما احتاج إلى الكشف عن المؤتزر ، إذ يكفي منه النظر إلى جلادته وخلقته .

٢ - وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى عامله ، أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي [١] .

٣ - ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالباً ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام [٢] .

٤ - ولأن الخارج ضربان ، متصل ، ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ ، كان كذلك المتصل [٣] .

القول الثاني : أنه ليس من علامات البلوغ .

ذهب إليه الحنفية [٤] ، والشافعية في قول [٥] ، والمالكية في القول الثاني [٦]

قالوا :

؛ لأنه نبات شعر ، فأشبه نبات شعر سائر البدن [٧] .

وهو مناقش : بالفارق لورود النص في اعتبار إنبات العانة ، دون غيره .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٥٩٨/٦ ولم أجده .

(٢) المغني ٥٩٨/٦ .

(٣) المغني ٥٩٨/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، الدر المختار ١٠٧/٥ ، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ ، تكملة فتح القدير ٣٢٣/٧.

(٥) وهذا تفريع على القول الثاني لهم أنه دلالة على البلوغ ، لا بلوغاً في نفسه ، انظر المهذب ٣٣٨/١ .

(٦) الشرح الكبير ٢٩٣/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، تفسير القرطبي ٣٦/٥ .

(٧) ذكره ابن قدامة لأبي حنيفة ٥٩٧/٦ .

واحتج للشافعي : بأن الدليل ورد في الكافر .

وهو مناقش : بأن هذا تفريق بين الأحكام في أمر لا يتصور فيه وجود الفرق ولا دليل من النقل على ذلك .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول من كونه علامة على البلوغ للحديث الصحيح في اعتباره ﷺ له في بني قريظة ، ثم اتفاق كلمة أهل الطب على اعتباره . خاصة فيما نحن فيه من سقوط فرض الحج عنه ، وعدم تكليفه بحجة أخرى [1] .

ثانياً : البلوغ بالسن .

وقد اختلف في كونه مما يعتبر به البلوغ على قولين :

القول الأول : أنه لا يعد علامة على البلوغ .

ذهب إليه داود الظاهري [2]، وروي عن مالك [3]، ومال إليه ابن القيم[4].

١ - لقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ... " [5] ، وإثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر [6] .

---

[1] أما الحد ونحوه فإنه وإن قيل بأن هذا يعد بلوغاً ففي الخلاف في اعتباره علامة على البلوغ ما يكفي لإسقاط الحد عنه ، لأنه مما يدرأ بالشبهة مع احتمال أن يكون الإنبات لعلة في الغدد ، كتهيج ، وتحفز بسبب من الأسباب .

[2] المغني ٥٩٨/٦ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

[3] انظر : تفسير القرطبي ٣٦/٥ ، المغني ٥٩٨/٦ .

[4] تحفة المودود في أحكام المولود ص٢٣٢ .

[5] سبق تخريجه ص

[6] المغني ٥٩٨/٦ .

ونوقش : بأنه لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل ، ولهذا كان إنبات الشعر علماً [١] .

٢ – ولعدم الدليل على حصول البلوغ بالسن [٢] .

ونوقش : بأن هذا غير مسلم فقد ورد ما يدل على ذلك [٣] .

القول الثاني : أنه يعد طريقاً لمعرفة البلوغ .

ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأوزاعي ، وابن حزم .

وقد اختلف هؤلاء في تحديد السن التي يكون معها البلوغ على الأقوال التالية :

القول الأول : أنه يحصل ببلوغ الخامسة عشرة .

ذهب إليه الشافعية [٤]، والحنابلة [٥] ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية [٦] والأوزاعي [٧] . وابن وهب ، وعبد الملك ، واصبغ من المالكية ، وعمر بن عبد العزيز [٨] .

---

[١] المغني ٥٩٩/٦ .

[٢] تحفة المودود ص٢٣٢ .

[٣] كما سيأتي في أدلة القول الثاني .

[٤] المهذب ٣٣٨/١ ، مغني المحتاج ١٦٦/٢ .

[٥] المغني ٥٩٨/٦ ، كشاف القناع ٤٣٢/٣ .

[٦] بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ ، تكملة فتح القدير ٣٢٣/٧ .

[٧] المغني ٥٩٨/٦ ، فتح الباري ٢٧٧/٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٣ .

[٨] فتح الباري ٢٧٧/٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٣ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

واحتجوا بما يلي :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني " [١] .

ووجه الاستدلال : ظاهر [٢] .

ونوقش من أوجه :

الوجه الأول : أنها واقعة عين فلا عموم لها [٣] .

الوجه الثاني : احتمال أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه [٤] .

الوجه الثالث : أن رسول الله لم يقل إني أجزته من أجل أنه ابن خمس عشرة سنة فإذ ذلك كذلك ، فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه ﷺ ما لم يخبر عن نفسه [٥].

الوجه الرابع : أنه يمكن أن يكون أجازه يوم الخندق ، لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ، ينتفع فيه بالصبيان في رمي الحجارة ، وغير ذلك ، ولم يجزه يوم أحد ، لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد [٦]

---

[١] أخرجه البخاري في باب بلوغ الصبيان ، من كتاب الشهادات ، وفي باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازي ، ٢٣٢/٣ ، ١٣٧/٥ . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣ .

[٢] المغني ٥٩٩/٦ ، المهذب ٣٣٠/١ ، فتح الباري ٢٩٩/٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٣ .

[٣] فتح الباري ٢٧٩/٥ .

[٤] فتح الباري ٢٧٩/٥ .

[٥] المحلى ١١٩/١ .

[٦] المحلى ١١٩/١ .

الوجه الخامس : أنه إنما رده لأنه استصغره ولم يره مطيقاً للقتال ، فلما كان بعده رآه مطيقاً للقتال ، فأجازه ، ولهذا لم يسأله : هل احتلمت أو لم تحتلم [١] .

ونوقش : بأنه يرده ما روي عن ابن عمر ﷺ في لفظ : عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ، ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني [٢] .

وهذا نص في أنه اعتبر بلوغه . وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به [٣] .

الوجه السادس : أنه ليس في هذا الخبر أنهما في تلك الساعة أكملا معاً خمسة عشر عاماً لا بنص ولا دليل ، ولا خلاف في أنه يقال في اللغة لمن بقي عليه من ستة عشر عاماً الشهر والشهران ، هذا ابن خمسة عشر عاماً ، فبطل التعلق بهذا الخبر جملة [٤] .

الوجه السابع : أن هذا لو صح الاستدلال به لكان في بلوغ الذكر ، فأين منه ذكر الأنثى .

---

[١] فتح الباري ٥/٢٧٩ ، تحفة المودود ص٢٣٢ ، إحكام الأحكام ص٦٩٧ .

[٢] قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة ، وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع ، فذكر هذا الحديث بلفظه ، وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه . فتح الباري ٥/٢٧٩ .

وقد عزاه ابن قدامة في المغني ٦/٥٩٩ ، للترمذي ، والشافعي في المسند ، وهو كما ذكر ، إلا أنه لا ذكر فيهما لقوله : ولم يرني بلغت . انظر : جامع الترمذي ٤/٢١١ ، ومسند الشافعي ٢/١٢٨ .

[٣] المغني ٦/٥٩٩ ، فتح الباري ٥/٢٧٩ .

[٤] المحلى ١/١٢٠ .

٢ – وروي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إذا استكمل المولود خمسة عشرة سنة كتب ما له ، وما عليه ، وأخذت منه الحدود " [١] .

٣ – ولأن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية كالإنزال [٢] .

٤ – ولأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ، ولمن حضر القتال [٣] .

القول الثاني : أنه يحصل ببلوغ السابعة عشرة .

ذهب إليه أبو حنيفة [٤] ، ومالك في رواية عنهما [٥] .

وروي عن أبي حنيفة ، أن بلوغ الغلام بثمانية عشرة .

وعن مالك : بلوغ الثامنة عشرة في الجميع ، وعليها معظم أصحابه [٦] .

واحتجوا بما يلي :

١ – بأن هذه السن لا يبلغها أحد إلا احتلم [٧] .

٢ – ولأن فيه ثبوت الحد وهو لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ، ولا توقيف فيما دون هذا [٨] .

وهو مناقش : بأن الحد يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره بدليل سقوطه بالشبهة ، وصحة الرجوع عن الإقرار فيه بخلاف غيره .

---

[١] أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسن ٥٧/٦ .

[٢] المغني ٥٩٩/٦ .

[٣] تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

[٤] بدائع الصنائع ١٧١/٧ ، الدر المختار ١٠٧/٥ ، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥ ، تكملة فتح القدير ٣٢٣/٧ .

[٥] الشرح الكبير ٢٩٣/٣ ، تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

[٦] المصادر السابقة لهم .

[٧] تفسير القرطبي ٣٥/٥ .

[٨] المغني ٥٩٨/٦ .

القول الثالث : أنه بإكمال التسعة عشرة عاماً .

ذهب إليه ابن حزم [١] .

واحتج :

بأن استكمال التسعة عشر إجماع متيقن ، وأصله أن رسول الله ﷺ ورد المدينة وفيها صبيان وشيبان وكهول ، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة ، ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحداً من كل من حواليه من الرجال : هل احتلمت يا فلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت ؟ وهل حضت ؟ قال : فصح يقيناً أن ههنا سناً إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت، أو يحيض ، إلا أن يكون فيه آفة تمنع من ذلك ... هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض .

ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ، ودخل في الرجال –لايختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك– وإن كانت به آفة منعته من إنزال المني في نوم ، أو يقظة ومن إنبات الشعر ومن الحيض [٢] .

الترجيح :

والذي تطمئن إليه النفس من هذه الأقوال ما شهد له حديث ابن عمر في رده ﷺ له في أحد لعدم بلوغه ، وإجازته له في الخندق لإتمامه الخامسة عشرة .

قال ابن العربي : إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلاً في السن فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى ، والسن التي أجازها رسول الله ﷺ أولى من سن

---

(١) المحلى ١/١١٧ .

(٢) المحلى ١/١١٧ .

عامة أهل العلم [١] .

وقد نقل النووي وجهاً لبعض الشافعية ، أنه لا ينعقد إحرام الصبي المميز بنفسه ، **واحتج بما يلي :**

١ - أنه ليس له قصد صحيح . فكيف يصح إحرامه ؟

ونوقش : بأن هذا غلط : فإن له قصداً صحيحاً ، ولهذا تصح صلاته وصومه وكذا الحج [٢] .

٢ - ولأن الصبي لا يتولى إخراج فطرته بنفسه ، فكيف يصح إحرامه لنفسه .

وأجيب : بأن الحج لا تدخله النيابة مع القدرة ، والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا . ولأن الفطرة يتولاها الولي ، والإحرام يفتقر إلى إذن الولي فهما سواء [٣] .

الفرع الثاني : في إحرامه بغير إذن وليه .

وفيه جوانب :

الجانب الأول : في حكم الإحرام .

إذا أحرم الصبي المميز بغير إذن الولي ، فهل يصح إحرامه أو لا ؟

اختلف فيه على قولين :

القول الأول : أن إحرامه غير منعقد .

ذهب إليه الحنابلة في المذهب [٤] ، والشافعية في أصح الوجهين [٥] .

---

[١] المجموع ٧/٢٢ .

[٢] المجموع ٧/٢٣ .

[٣] المجموع ٧/٢٣ .

[٤] المغني ٥/٥١ ، الانصاف ٣/٣٩٠ ، المبدع ٣/٨٧ .

[٥] الحاوي ٤/٢٠٧ ، المجموع ٧/٢١ ، ٢٢ ، فتح العزيز ٧/٤٢١

واحتجوا :

بأن الإحرام بالحج يتضمن إنفاق المال ، والتصرف فيه ، فيجري مجرى تصرفه في ماله الذي لا يصح إلا بإذن وليه ، ومجرى سائر عقوده التي لا تصح بغير إذن وليه [(١)] .

القول الثاني : أنه ينعقد .

ذهب إليه الحنفية [(٢)] ، والمالكية [(٣)] ، والشافعية ، في الوجه الثاني [(٤)] ، والحنابلة في قول [(٥)] .

١ - لأن إحرامه بالصلاة ينعقد بلا إذن الولي ، فكذلك الحج [(٦)] .

ونوقش : بالفارق ، لأن الصلاة لا تتضمن إنفاق المال فجاز بغير إذن الولي [(٧)] .

٢ - ومثله الصوم يصح بدون إذن الولي [(٨)] .

ونوقش : بما نوقش به سابقه .

الجانب الثاني : تحليل الولي له . وفيه جزآن :

الجزء الأول : حكم التحليل .

وعلى القول بصحة إحرامه وانعقاده بدون إذن الولي ، فهل للولي تحليله ؟ فيه أقوال :

---

(١) المهذب والمجموع ٢١/٧ ، الحاوي ٢٠٧/٤ ، المغني ٥١/٥ ، المبدع ٨٧/٣ ، الفروع ٢١٤/٣ .

(٢) لأنهم لا يوجبون المضي فيه ، فلولية تحليله .

(٣) الشرح الصغير ٣٠١/٢ ، الشرح الكبير ٣/٢ ، ٤ .

(٤) المجموع والمهذب ٢١/٧ ، ٢٢ ، الحاوي ٢٠٧/٤ .

(٥) الانصاف ٣٩٠/٣ ، المبدع ٨٧/٣ .

(٦) المجموع والمهذب ٢١/٧ ، الحاوي ٢٠٧/٤ ، المبدع ٨٧/٣ .

(٧) الحاوي ٢٠٧/٤ .

(٨) الفروع ٢١٤/٣ .

القول الأول : أن له تحليله إذا رأى في ذلك مصلحة .

ذهب إليه الشافعية [١] .

لأنه مولى عليه ، وهذا شأن الولي .

القول الثاني : أنه لا يملك تحليله ولو رأى في ذلك مصلحة .

ذهب الحنابلة في قول [٢] .

قالوا : لأنه شرع فيه فوجب عليه إتمامه .

القول الثالث : وجوب تحليله إذا رأى في ذلك مصلحة ، وامتناع تحليله في ضد ذلك ، ويخير مع استواء الأمرين .

ذهب إليه المالكية [٣] ، والحنابلة في قول [٤] .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه من هذه الأقوال أن إحرامه ينعقد بدون إذن الولي ، لأن له قصداً صحيحاً فصح منه كالصلاة والصوم ، إلا أن الولي يملك تحليله ؛ لأن النفقة في مال الولي [٥] ، فيتضرر ، ولذلك ملك الزوج تحليل الزوجة من حج التطوع لحقها عليه . ولأنه مولى على الصبي ، فقد يجب عليه إذا خشي عليه الفساد أو ترك ما هو فيه من خير يفوت كتعلم علم ونحوه .

الجزء الثاني : كيفية التحليل .

قال فقهاء المالكية : ويحلله بالحلاق والنية ، بأن ينوي خروج ذلك الولد

---

[١] فتح العزيز ٤٢١/٧ ، المجموع ٢٣/٧ .

[٢] الانصاف ٣٩٠/٣ ، المبدع ٨٧/٣ .

[٣] الشرح الصغير ٣٠١/٢ ، الشرح الكبير ٤/٢ .

[٤] الانصاف ٣٠١/٣ ، المبدع ٨٧/٣ ، الفروع ٢١٥/٣ .

[٥] وهو ما اخترناه في هذا الجانب ، انظر : ص ١٣٢ .

من حرمات الحج ، وأنه حلال ، ثم يحلق رأسه ، ولا يكفي في إحلاله رفض الولي نية الصبي الحج ، بل لابد من نية إحلاله والحلق له [١] .

الجانب الثالث : قضاء الحج الذي حلل فيه .

ثم إذا حلله فلا قضاء عليه إذا بلغ ، نص على ذلك فقهاء المالكية [٢] ، ولم أجد لغيرهم تعرضاً لذلك ، ولعلهم يوافقونهم في ذلك ، وإلا لم يكن للتحليل كبير فائدة .

الجانب الرابع : التحليل خاص بالولي .

وعلى القول بالتحليل فإن ذلك خاص بالولي ، فلا يملك غيره تحليله [٣] .

المسألة الثانية : في إحرام غير المميز . وفيها ثلاثة فروع .

الفرع الأول : في عقد الولي للإحرام عنه .

الفرع الثاني : عقد الولي للإحرام في غيبة الصبي .

الفرع الثالث : شرط الولي الذي يصح منه الإحرام عن الصبي .

الفرع الأول : عقد الولي للإحرام عنه .

اتفق أهل العلم ممن قال بصحة الحج بالصبي ، على أن الصبي غير المميز لا ينعقد إحرامه ، بنفسه وإنما يحرم عنه وليه [٤] .

---

[١] الشرح الصغير وحاشية الدسوقي ٢/٤ ، الشرح الصغير ٢/٣٠١ .

[٢] الشرح الكبير ٢/٤ .

[٣] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤ ، فتح العزيز ٧/٤٢١ ، المجموع ٧/٢٣ ، الفروع ٣/٢١٤ ، المبدع ٣/٨٦ .

[٤] وفي معنى إحرامه عنه أقوال :

أحدها : أن ينويه له ، ويقول عقدت الإحرام ، فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوجاً بمجرد ذلك . المجموع ٧/٢٨ ، المغني ٥/٥١ . =

إلا أن كلمتهم اختلفت في الولي الذي يصح منه الإحرام عنه ، بعد اتفاقهم على صحته من الأب .

فقد أطلق الحنفية ، القول بصحة إحرام الولي أباً كان أو غيره ، إلا أنهم جعلوه للأقرب . ففي جامع أحكام الصغار ... قالوا : يحرم عن الصغير من كان أقرب إليه ، حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ [١] .

وفي الدر المختار : ... فلو أحرم صبي عاقل ، أو أحرم عنه أبوه صار محرماً... قال ابن عابدين : المراد من كان أقرب إليه بالنسب . فلو اجتمع والد وأخ ، يحرم الوالد ... والظاهر أنه شرط الأولوية [٢] .

وإلى ما ذهب إليه الحنفية ذهب المالكية والظاهرية . فلم يقيدوا الولي بدرجة في القرابة ، ولم يشترطوا أن يكون له ولاية المال .

ففي حاشية الدسوقي : فيحرم ندباً [٣] ، ولي – أب أو غيره – أي كوصي ومقدم قاض ، وأم وغاصب ، وإن لم يكن لهم نظر في المال [٤] .

وقال ابن حزم : ويستحب الحج بالصبي ، وإن كان صغيراً جداً ، أو

= الثاني : أن ينوي أنه أحرم به أو عقده له أو جعله محرماً . المجموع ٢٨/٧ .

الثالث : أن يخطر بباله أنه عقد الإحرام ، وجعله محرماً فينويه في نفسه . المجموع ٢٨/٧ .

الرابع : أنه يجرد فإذا جرد ونوى بتجريده الإحرام فهو محرم . المنتقى ٧٨/٣ .

الخامس : أنه ينوي إدخاله في الإحرام بالحج ، أي في حرمات الحج . بأن يقول : نويت إدخال هذا الولد في حرمات الحج أو العمرة . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢ ، حاشية الصاوي ٢٩٩/١ .

[١] جامع أحكام الصغار ٦٠/١ .

[٢] رد المحتار ٤٦٦/٢ ، ٥٢٧ .

[٣] أي لا وجوباً ، لعدم تكليفه ، إذ يجوز دخوله الحرم بغير إحرام ، ولو أراد مكة . حاشية الدسوقي ٣/٢، حاشية الصاوي ٢٩٩/٢ .

[٤] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢ ، حاشية الصاوي ٢٩٩/٢ .

كبيراً ، وله حج وأجر ، وهو تطوع ، وللذي يحج به أجر [١] .

والسبب فيما يظهر لي لعدم تقييدهم للولي الذي يحرم عن الصبي - أن ما يلزم بالحج من نفقات ، إنما هو في مال الولي ، لا في مال الصبي ، فلم يكن فيه بذل للمال من الصبي ، فلا حاجة لتقييد الولي - بمن له التصرف في المال [٢] .

بل زاد الحنفية والظاهرية على ذلك ، فقالوا : لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات ، ولو أفسد حجه لا قضاء عليه ، كما أن إحرامه يرتفض برفضه [٣] .

أما الشافعية فلهم في الولي الذي يحرم عنه تفصيل واختلاف كثير .

قال النووي في المجموع :

وأما الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه فأنقل جملة من متفرقات كلامهم ثم اختصرها .

قال : وقد اتفق أصحابنا على أن الأب يحرم عنه ويأذن له ، واتفقوا على أن الجد كالأب عند عدم الأب ، والمراد بالجد أبو الأب .

فأما مع وجود الأب فطريقان : أصحهما لا يصح إحرام الجد ولا إذنه ، لأنه لا ولاية له مع وجود الأب ، والثاني : فيه وجهان : أصحهما : هذا ، والثاني : يصح ، كما يصير مسلماً تبعاً لجده مع بقاء الأب على الكفر - على خلاف مشهور - والمذهب الأول .

... وأما غير الأب والجد ، فقال جمهور أصحابنا : إن كان له ولاية بأن

---

[١] المحلى ٤٣٥/٧ .

[٢] انظر : المبسوط ٦٩/٤ ، جامع أحكام الصغار ٦٤/١ ، الحجة ٤١١/٢ ، ٤١٢ ، إعلاء السنن ٤٦٣/١٠ ، الشرح الكبير ٤/٢ ، المعونة ٥٩٦/١ ، التفريع ٣٥٣/١ ، حاشية الصاوي ٣٠٠/٢ ، الكافي ٣٥٧/١ .

[٣] الحجة ٤١١/٢ ، ٤١٣ ، جامع أحكام الصغار ٦٤/١ ، المحلى ٣٣٥/٧ - ٣٣٦ .

يكون وصياً أو قيماً من جهة الحاكم صح إحرامه عن الصبي ، وإذنه في الإحرام للمميز ، وإن لم يكن له ولاية لم يصح على المذهب سواء في هذا الأم والأخ والعم وسائر العصبات وفيه وجه مشهور : أن الأخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك ، وإن لم يكن لهم ولاية ، لأن لهم حقاً في الحضانة والتربية .

وفي الأم طريقان : قال الجمهور وهو المذهب - إن لم يكن لها ولاية على مال الصبي ، فإن كان له أب أو جد فإحرامها عنه كإحرام الأخ ، فلا يصح على الصحيح ، وإن كان لها ولاية بأن كانت وصية أو قيمة من جهة القاضي - أو قلنا بقول الاصطخري : أنها تلي المال بعد الجد صح إحرامها وإذنها فيه .

والطريق الثاني : القطع بالصحة ، لظاهر الحديث ، وهي طريق ضعيفة ، وليس في الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه .

ولنا وجه : أن الوصي والقيم لا يصح إحرامه عنه ، هذه جملة القول في تحقيق الولي [1] .

ونقل النووي بعد كلامه السابق جملة كلام عن عدد من أصحابه الشافعية في الولي الذي يحرم عن الصبي . ثم قال : وحاصله : جواز ذلك للأب ، وكذا الجد عند عدم الأب ، لا عند وجوده على المذهب ، وأن المذهب جوازه للوصي والقيم ، ومنعه في الأم والإخوة والأعمام ، وسائر العصبات إذا لم يكن لهم وصية ولا إذن من الحاكم في ولاية المال [2] .

وأما الحنابلة :

فقد اتفقوا على أن لوليه في المال أن يحرم عنه ، وذلك كالأب ، والوصي

---

(1) المجموع ٢٤/٧ ، ٢٥ ، وانظر : فتح العزيز ٤٢١/٧ ، الحاوي ٢٠٧/٤ .

(2) المجموع ٢٨/٧ .

وأمين الحاكم ، واختلفوا في إحرام الأم عنه : فروي عن أحمد : يحرم عنه أبواه أو وليه . وهذا يدل على صحة إحرامها عنه .

وقد اختار هذا القول ابن عقيل : واستدل له بقول النبي ﷺ للمرأة : " نعم ، ولك أجر " [١] . ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام .

ولأن المال الذي يلزم بالإحرام لا يلزم الصبي ، وإنما يلزم من أدخله في الإحرام في أحد الوجهين [٢] .

القول الثاني : أنه لا يحرم عنه إلا من يلي المال ، اختاره القاضي ، وقال : هو ظاهر كلام أحمد .

لأنه لا ولاية للأم على ماله ، والإحرام يتعلق به إلزام مال ، فلا يصح من غير ذي ولاية ، كشراء شيء له .

فأما غير الأم ، والولي من الأقارب ، كالأخ ، والعم ، وابنه ، فيخرج فيهم وجهان : بناء على القول في الأم .

أما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه ، وجهاً واحداً [٣] .

الترجيح :

والذي يظهر لي أن الخلاف فيمن يملك الإحرام عنه مرجعه إلى الخلاف فيما يلزم بالحج من نفقات ، فمن حملها الولي مال إلى عدم تقييد الولي بدرجة في القرابة كما هو الحال عند الحنفية والمالكية والظاهرية .

ومن قال هي في مال الصبي ، ذهب إلي تقييد الولي بمن يملك التصرف في

---

[١] سبق تخريجه ص ٨ .

[٢] المغني ٥/٥١ ، ٥٢ .

[٣] المغني ٥/٥١ ، الانصاف ٣/٣٩١ ، المبدع ٣/٨٧ ، المستوعب ٤/١١ .

المال، وقد رجحنا هناك [1] أن ما يلزم بالحج إنما هو في مال الولي الذي أحرم به أو أذن له . فعلى هذا فكل من ملك حضانة الطفل وقدر على ما يلزم بالحج كان له الإحرام عنه أو الإذن ويشهد لهذا ظاهر حديث المرأة فظاهره أنها أحرمت عنه

الفرع الثاني : عقد الولي للإحرام في غيبة الصبي .

وهل يصح للولي عقد الإحرام في غيبة الصبي ؟

تعرض الشافعية لحكم هذه المسألة ، ونقل النووي لأصحابه الشافعية ، وجهين في ذلك .

أحدهما : وهو الأصح ، أنه لا يشترط .

لأن المقصود نية الولي ، وذلك يصح ويوجد في غيبة الولي .

الوجه الثاني : أنه لا يجوز .

١ - لأنه لو جاز الإحرام في غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها .

وهو مناقش : بالفارق ، لأن الوقوف لا يصح من غيره عنه .

٢ - ولأنه إذا أحرم عنه وهو غائب لا يعلم الإحرام ، فربما أتلف صيداً أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام التي لو علم الإحرام لاجتنبها [2] .

وهو مناقش : بأن المانع يزول إذا علم بساعة الإحرام .

الترجيح : والذي يظهر لي رجحانه هو الأول لقوة ما بني عليه في مقابل ضعف ما ذكر للوجه الثاني . ثم ما فيه من فائدة ومصلحة لا يمنع منها مانع شرعي ، وذلك كما لو تقدم الولي إلى الميقات ، وكما لو كان قدومهما من جهتين ، على أن يقيد ذلك بإعلام من يصحبه بوقت الإحرام ، لكي يجنبه ارتكاب المحظور .

---

[1] ص ١٣٢ .

[2] المجموع ٢٣/٧ .

الفرع الثالث : شرط الولي الذي يصح منه الإحرام عن الصغير .

وهل من شرط الولي الذي يحرم عن الصغير ألا يكون قد أحرم لنفسه ؟

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه ليس بشرط .

فعلى هذا يصح أن يعقد الإحرام عنه ، سواء كان محرماً ، أو حلالاً ، ممن عليه حجة الإسلام ، أو كان قد حج عن نفسه .

ذهب إليه المالكية [1] ، والحنابلة [2] ، والشافعية في أحد الوجهين [3] .

لأن الولي لا يتحمل الإحرام عنه فيصير به محرماً حتى يمنع من فعله عنه إذا كان محرماً ، وإنما يعقد الإحرام عن الصبي فيصير الصبي محرماً ، فجاز أن يفعل ذلك الولي ، وإن كان محرماً [4] .

القول الثاني : أنه لا يصح إحرام الولي عنه ، إلا أن يكون حلالاً ، فإن كان محرماً لم يصح إحرامه عنه .

ذهب إليه الشافعية في الوجه الثاني [5] .

لأن من كان في نسك لا يصح أن يفعله عن غيره [6] .

الترجيح :

والراجح هو القول الأول ، لقوة ما بني عليه من استدلال ، ويشهد له

---

[1] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢ .

[2] المغني ٥١/٥ ، الانصاف ٣٩١/٣ ، الفروع ٢١٤/٣ .

[3] الحاوي ٢٠٩/٤ .

[4] الحاوي ٢٠٩/٤ ، المغني ٥١/٥ ، الانصاف ٣٩١/٣ .

[5] الحاوي ٢٠٩/٤ .

[6] المصدر السابق .

ظاهر حديث ابن عباس في المرأة .

المطلب الثالث : هيئة الصبي حال الإحرام .

قال أهل العلم :

فيغسله الولي عند إرادة الإحـرام ، ويجرده عن المخيـط ، ويلبسـه الإزار والرداء ، والنعلـين ، إن تـأتى منـه المشـي ، ويطيبـه ، وينظفـه ، ويفعـل مـا يفعـل الرجل [١] ، ثم يحرم بإذن الولي إن كان مميزاً ، وإلا أحرم عنه الولي كما سبق [٢] .

قال عطاء : يفعل به كما يفعل بالكبير [٣] .

وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – : أنهـا كـانت تجرد الصبيـان ، إذا دنوا من الحرم [٤] .

وروي عن أبي بكر الصديـق أنـه طـاف بـابن الزبـير علـى يـده ملفوفـاً في خرقه [٥] .

وإلى ما سبق ذهب جمهور أهل العلم ، وقد خالفهم المالكية ، في التجريد، فقالوا: إن المرضع ونحوه لايجرد للإحرام، ويجرد غيرهم من المتحركين بأنفسهم[٦].

---

[١] فإن كان الصغير أنثى ، فحكمها في ذلك حكم البالغة ، من جواز لبس المخيط ، وتجنب تغطية الوجـة ، والنقاب ، والقفازين .

[٢] انظر :الحجة ٤١١/٢، جامع أحكام الصغاز ٦٤/١ ، المجموع ٢٨/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، الحاوي ٢٠٩/٤، المغني ٥٣/٥، المبدع ٨٧/٣، الفروع ٢١٥/٣، شرح الزركشي ٥١/٣، المحلى ٤٣٥/٧

[٣] نقله صاحب المغني ٥٣/٥ ، وكذا صاحب الفروع ٢١٥/٣ .

[٤] رواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق (٤٠٧) وروى مثله عـن ابـن عمـر . وعـزاه ابـن قدامـة في المغـني ٥٣/٥ ، وصاحب الفروع ٢١٥/٣ ، للأثرم .

[٥] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الحج ، باب الطواف ، والطواف بالصغير ٧٠/٥، وهو مرسل.

[٦] الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الصغير ٢٩٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٣/٢ ، قالوا : وإنمـا يجرده إذا لم يخشـى عليه ضرراً ، وإلا فالفدية ، ولا يجردهما .

ولم أجد دليل المالكية في استثناء الرضيع ونحوه ، ولعله خشية الضرر ، وما ذهب إليه الجمهور أرجح لعدم الدليل على الفرق ، ويؤيده ظاهر الأثر عن أبي بكر الصديق .

المطلب الرابع : تأخير إحرام الصبي .

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن حكم الصبي في التجريد وفي عقد الإحرام، حكم الكبير ، لعدم الدليل على الفرق [(١)] .

وخالف في هذا فقهاء المالكية ، فقالوا : بأنه لا بأس بتأخير تجريد الصبي ، الذي لم يناهز البلوغ ، وكذا الإحرام له ، إلى قرب الحرم [(٢)] .

واحتجوا بأن الصغير لا يجتنب ما يؤمر به ، أما من ناهز البلوغ ، فيحرم به من الميقات ، لأنه يدع ما يؤمر بتركه [(٣)] .

وما ذهب إليه الجمهور أرجح لما ذكروه من العموم .

المطلب الخامس : في ركعتي الدخول في الإحرام .

يستحب في قول أكثر أهل العلم لمن أراد الدخول في النسك ، أن يكون ذلك عقب ركعتين . فإذا كان مريد الدخول في النسك صبياً ، فهو لا يخلو أن يكون مميزاً أو غير مميز ، فإن كان مميزاً صلاهما بنفسه . وإن لم يكن مميزاً ، فهل يصليهما الولي عنه ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين .

---

(١) الحجة ٤١١/٢ ، جامع أحكام الصغار ٦٤/١ ، المجموع ٢٨/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، الحاوي ٢٠٩/٤ ، المغني ٥٣/٥ ، المبدع ٨٧/٣ ، الفروع ٢١٥/٣ ، كشاف القناع ٣٨٠/٢

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢٩٩/٢ .

وقد اختلفوا في المراد بالحرم ، فقيل : المسجد ، وقيل : مكة ، وقيل : الحرم ، انظر : حاشية الصاوي ٢٩٩/٢ ، الشرح الصغير ٢٩٩/٢

(٣) المدونة ٣٦٧/١ .

القول الأول : أنه يصليها عنه .

ذهب إليه الشافعية .

وهم ممن لا يجيز النيابة في الصلاة ، إلا أنهم قالوا بجواز النيابة هنا تبعاً لأركان الحج [١] .

القول الثاني : أنه لا يصليها عنه .

ذهب إليه الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والحنابلة [٤] .

قالوا : لأن الصلاة ، لا تدخلها النيابة [٥] .

ونوقش : بأنه يرد عليه المستأجر على الحج ، فإنه يصلي ركعتي الطواف عنه .

وأجيب : بأن هذا غير لازم ، لأننا إذا قلنا إن الحج إنما هو حج المباشر له ، فإنما للمستأجر عنه نفقته ؛ فإن المصلي إنما يركع عن نفسه ، فليس في ذلك نيابة عن أحد .

وإن قلنا : إن الحج عن المحجوج عنه ، فلا يلزمنا أيضاً ؛ لأن المباشر للحج لما دخل فيه لزمه جميع أفعاله وهو المطلوب بها ، ولذلك يلزمه الإحرام وغير ذلك من أفعال الحج ، ويلزمه الإمساك عن الصيد وغير ذلك من محظورات الإحرام ، وإنما كلامنا في منسك واحد من مناسك الحج أو العمرة يفعله أحد عن

---

(١) انظر : المجموع ٢٩/٧ ، الحاوي ٢٠٩/٤ ، فتح العزيز ٤٢٢/٧ .

إلا أنهم اختلفوا هل يقع ذلك عن الصبي ؛ لأن الحج له ، أو عن الولي لأن الصلاة لا تقبل النيابة . انظر : المجموع ٥٤/٨ .

(٢) إعلاء السنن ٤٦٢/١٠ .

(٣) الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الكبير ٤/٢ ، الشرح الصغير ٣٠٢/٢ .

(٤) الفروع ٢١٥/٣ ، المغني ٥٣/٥ .

(٥) المنتقى ٧٨/٣ ، الشرح الصغير ٣٠٢/٢ ، الكافي ٣٥٧/١ .

أحد ، ألا ترى أن غير ذلك من مناسك الحج المفردة يفعلها عن غيره أو بغيره من هو محرم بالحج ، ولا يصح أن يحج أحد عن أحد من هو محرم عن نفسه بالحج فبان الفرق بينهما [١] .

الترجيح :

وما ذهب إليه الجمهور أرجح . لقوة ما اعتمدوا عليه من أنها لا تقبل النيابة مع رجحان القول بعدم وجوبهما ، وعدم وجوب شيء في تركهما .

المطلب السادس : في الاشتراط [٢] للصبي عند عقد الإحرام .

لم أجد للفقهاء تعرضاً لذكر حكم الاشتراط للصبي سواء كان إحرامه بنفسه بإذن وليه ، أو أحرم عنه الولي .

والذي يظهر أن حكمه عند المالكية ، والشافعية والحنابلة ، حكم الكبير ، فمن رأى أن الاشتراط مشروع لكل من أحرم بنسك كما هو قول الحنابلة ، والشافعي في القديم [٣] ، فهو مشروع ومستحب هنا .

ومن قال يستحب لمن خاف عارضاً ، كما هو قول شيخ الإسلام

---

(١) انظر : المنتقى ٧٨/٣ .

(٢) الاشتراط أن يقول عند إرادة دخوله في النسك : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . أو غير هذا اللفظ مما يقوم مقامه . ويفيد هذا الشرط عند القائلين به شيئين :
أحدهما : أنه إذا عاقه عائق ، من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة كان له التحلل . الثاني : أنه متى تحلل فلا دم عليه ولا صوم . المغني ٩٤/٥ .

(٣) انظر : المغني ٩٣/٥ ، المجموع ٣٥٣/٨ ، المحلى ١٣٨/٧ .
واستدلوا : بقول النبي ﷺ لضباعة : " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني " أخرجه البخاري في النكاح ، باب الأكفاء في الدين ١٢٢/٦ ، ومسلم في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٨٦٧/٢ .

ابن تيمية [١] ، فهو يستحبه له هنا عند خوف العارض .

ومن قال : إنه لا يشرع مطلقاً وأنه لا يفيد شيئاً كما هو قول المالكية ، والشافعية في القول الثاني [٢] ، فهو غير مشروع هنا .

أما الحنفية ، والظاهرية ، فلا حاجة إلى الاشتراط للصبي إذ لا يلزمه المضي في نسكه ، ولا قضاء ما أفسده منه ، فلا فائدة له فيه [٣] .

الترجيح :

ولعل الراجح أن يقال بالاشتراط له عند خوف العارض ، كما هو الشأن في حق الكبير ، لأن هذا وسط بين الأقوال ، مع ما فيه من الجمع بين الأدلة .. إذنه لضباعة لما كانت شاكية ، وفعله حيث لم يشترط .

وحتى لو قلنا : بأنه لا يلزمه المضي فيما أحرم به ، فإن في القول بالاشتراط زيادة خير لا تضر ، واحتياطاً ، وخروجاً من خلاف من قال بلزوم المضي فيما أحرم به الصبي .

المطلب السابع : في تلبية الولي عنه .

لم أجد للحنفية ، والشافعية والحنابلة ، في ذلك شيئاً غير قولهم ، وما

---

[١] انظر : الفتاوى ١٠٦/٢٦ ، الاختيارات ص١١٦ .

واستدل بأن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية ، فخاف أن يصدها المرض عن البيت ، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج . مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٦ .

[٢] محتجين بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول : حسبكم سنة نبيكم إنه لم يشترط . ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع ، فلم يفسد الاشتراط فيها ، كالصوم والصلاة . انظر : عمدة القاري ١٤٧/٥ ، المجموع ٣٥٣/٨ ، ٣١٠/٨ ، المغني ٩٣/٥ .

[٣] انظر : جامع أحكام الصغار ٦٢/١ ، المبسوط ٦٩/٤ ، الحجة ٤١٤/٢ ، المحلى ٤٣٦/٧ .

عجز عنه الصبي عمله الولي عنه [(١)] .

فعلى هذا إن كان الصبي مميزاً لبى عن نفسه ، وإن كان غير مميز لبى الولي عنه ، ويشهد لهذا حديث جابر برواية ابن ماجة ، خرجنا مع رسـول الله ﷺ ومعنـا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم [(٢)] .

أما المالكية فقد صرحوا بمنع الولي من ذلـك . واحتجـوا بـأن هـذا مما لا يقبل النيابة [(٣)] .

قال الدردير : ... وأمره الولي مقدوره من أقـوال الحـج وأفعالـه ، فيلقنـه التلبية إن قبلها ، وإلا يقدر – بأن عجز عن قول أو فعـل أو عـن الجميـع ، كغير المميز ، ناب الولي عنه ، إن قبلها كرمي ، وذبح – لا إن لم يقبل النيابة مـن قـول أو فعل كتلبية ، وركوع ، فتسقط حيث عجز [(٤)] .

الترجيح :

ولعل ما ذهب إليه الجمهور أولى لاعتضاده بظـاهر حديـث جـابر ، فيلـبي عنه إن تعذرت منه التلبية لصغره ، وعدم تقبله لما يلقن به .

المطلب الثامن : محظورات الإحرام .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في تجنيب الصبي محظورات الإحرام .

---

(١) وقد اختلف أهل العلم في حكم التلبية عند الدخول بالنسك إلى أقوال ، فقيل سنة لا يجب بتركها شيء وقيل : واجبة ، ويجب بتركها دم ، وقيل : ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها ، انظر : المجموع ٢٤٦/٧ المغني ١٠٠/٥ ، معالم السنن ١٧٤/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢ ، الشرح الصغير ٣٠٢/٢ .

(٤) الشرح الصغير ٣٠٢/٢ .

المسألة الثانية : في الفدية في ارتكاب المحظور .

المسألة الأولى : في تجنيبه محظورات الإحرام .

قال أهل العلم : ويلزم الولي تجنيبه ما يجتنبه الكبير من محظورات الإحرام ، من التطيب ، وتغطية الرأس للذكر ، وحلق الشعر ، ولبس المخيط ، وتقليم الأظافر ، ومباشرة النساء ، والجماع ، وعقد النكاح ، والصيد .

فإن كان الصبي أنثى فتجتنب ما يجتنبه الرجل ، إلا في اللباس ، وتغطية الرأس ، وتزيد بمنعها من لبس القفازين ، والنقاب ، وآكد منه البرقع [1] .

وإنما يجب تجنيبه ما يجتنبه الكبير ؛ فلأن الحج يصح له بحكم ما صح من النص ، وإذا صح له ترتبت أحكامه ، ومن أحكامه تجنب ما ذكر ، وهو لا يخاطب بخطاب تكليفي ، فوجب على الولي أن يجنبه ذلك ، كما وجب عليه تجنيبه سائر المحرمات في غير الحج [2] .

المسألة الثانية : في الفدية في ارتكاب المحظور .

وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : في حكم الفدية .

الفرع الثاني : في الحال التي تجب فيها الفدية .

الفرع الثالث : من الذي تلزمه الفدية .

الفرع الأول : في حكم الفدية .

---

(1) انظر : الحجة ٤١١/٢ ، أحكام الصغار ٦٤/١ ، المنتقى ٧٨/٣ ، الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢ ، الشرح الصغير ٢٩٩/٢ ، المجموع ٢٨/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، الحاوي ٢١٠/٤ ، المغني ٥٠/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، شرح الزركشي ٥١/٣ ، المحلى ٤٣٥/٧ .

(2) شرح الزركشي ٥١/٣ .

إذا ارتكب الصبي شيئاً من محظورات الإحرام كأن غطى رأسه ، أو حلق شعراً ، أو باشر ، أو قتل صيداً ، فهل يلزمه في ذلك ما يلزم الكبير ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : عدم وجوب شيء .

ذهب إليه الحنفية [١] ، وابن حزم [٢] ، ومال إليه صاحب الفروع من الحنابلة [٣] ، وهو مقتضى القول بعدم وجوب شيء على المكلف المخطيء [٤] .

قال محمد بن الحسن : ... فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه الفدية فعل ذلك به ولا فدية عليه [٥] .

وفي جامع أحكام الصغار : ... فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا شيء عليه ، ولا على وليه لأجله [٦] .

وفي المحلى : ... ويجتنب ما يجتنب المحرم ، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحل له [٧] .

واستدلوا بما يلي :

١ - بأن الفدية في الصيد وفي غيره كفارة فيما صنع ، والصبي لا ذنب عليه

---

[١] الحجة على أهل المدينة ٤١١/٢، المبسوط ٦٩/٤ ، جامع أحكام الصغار ٦٤/١ ، رد المحتار ٤٦٦/٢.

[٢] المحلى ٤٣٦/٧ .

[٣] الفروع ٢١٤/٣ .

[٤] وهو قول للحنابلة ، وذكره بعضهم رواية عن أحمد ، انظر : الانصاف ٥٢٧/٣ ، الفروع ٣٩١/٣ ، شرح الزركشي ١٤٦/٣ .

[٥] الحجة ٤١١/٢ .

[٦] جامع أحكام الصغار ٦٤/١ .

[٧] المحلى ٤٣٦/٧ .

فكيف يكون عليه كفارة [١] .

قال تعالى في الصيد: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ [٢] ، والصبي لا عمد له[٣].
وقال تعالى : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ [٤] ، وذلك لا يدخل فيه الصبي[٥] .

٢ - ولأن الصبي يحلف باليمين فيحنث ولا يكون عليه كفارة فما نحن فيه أولى [٦].

٣ - ولأن من لازم القول بالفدية ، التكفير بالصوم كما في الحلق وجزاء الصيد والقائلون بذلك لا يجوزونه من الصبي .

القول الثاني : أن في ذلك الفدية .

ذهب إليه المالكية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة [٩] . على خلاف بينهم فيمن تلزم في ماله الفدية ، وفي الحالة التي تلزم فيها الفدية .

واستدلوا :

بأن النبي ﷺ جعل له حجاً ، فإذا كان كذلك وجب عل ـه من الفدية في الجنايات مثل ما يجب على الكبير [١٠] .

---

(١) الحجة ٤١١/٢ ، ٤١٢ ، المبسوط ٦٩/٤ ، جامع أحكام الصغار ٦٤/١ ، المحلى ٤٣٦/٧ .
(٢) المائدة : ٩٥ .
(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٢ .
(٤) المائدة : ٩٥ .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٢ .
(٦) الحجة ٤١١/٢ .
(٧) المحلى ٤٣٦/٧ .
(٨) المعونة ٥٩٦/١ ، التفريع ٣٥٣/١ ، الكافي ٣٥٧/١ ، حاشية الصاوي ٢٩٩/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢ .
(٩) الحاوي ٢١٠/٤ ، المجموع ٣١/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ .
(١٠) المغني ٥٣/٥ ، الفروع ٢١٧/٢ ، المبدع ٨٩/٣ ، مختصر اختلاف العلماء ١٦٣/٢ .

فالأدلة في إيجاب ذلك جاءت عامة ولا مخصص .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يلزمه شيء في ارتكاب المحظور ، وذلك لقوة ما بني عليه من رفع المؤاخذة عن الصبي فيما هو حق لله ، ولأن غاية ما يصل إليه عمد الصبي أن يكون كخطأ المكلف . والراجح من أقوال أهل العلم عدم وجوب شيء في خطأ المكلف في عامة المحظورات .

الفرع الثاني : الحال التي تجب فيها الفدية .

هذا وقد اختلف الموجبون للفدية في الحال التي تجب فيها الفدية .

فذهب المالكية إلى وجوبها على الصبي مطلقاً ، بلا فرق بين محظور من محظورات [1] ، الإحرام وغيره .

وبنوه على أصلهم في أن العمد ، والسهو ، والجهل سواء في ارتكاب المحظور ووجوب الجزاء على الكبير . فكذلك على الصغير ، لأن عمد الصبي في حكم الخطأ من الكبير .

ومن أدلتهم على المسألة الأصل :

١ – أنه هتك لحرمة الإحرام ، فاستوى عمده وسهوه ، كحلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، والصيد [2] .

---

[1] إذا كان مما تجب في قدرة الفدية على الكبير ، انظر : الكافي ٢٣٧/١ ، بداية المجتهد ٢٦٧/١ ، وهذا القول مقتضى الرواية الثانية عن أحمد في أن العمد والجهل ، والنسيان سواء في ارتكاب المحظور . انظر: المغني ٣٩٢/٥ ، الانصاف ٥٢٨/٣ .

[2] المغني ٣٩٢/٥ .

٢ - ولأنها إذا وجبت على المضطر فهي على غير المضطر أوجب [١] .

٣ - وقياساً على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان [٢] .

القول الثاني :

وذهب الحنابلة إلى إرجاع ذلك إلى أصلهم في وجوب الفدية على الكبير فقالوا : إن كان الفعل مما يختلف عمده وسهوه ، كاللباس والطيب ، فلا فدية على الصبي فيه ، لأن عمده خطأ .

وإن كان مما لايختلف عمده وسهوه كالصيد ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظافر والوطء ففيه الفدية [٣] .

ومن أدلتهم على التفريق :

١ - قوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٤] ، وقوله تعالى عن المؤمنين : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [٥] . قال : قد فعلت [٦] .

٢ - وقوله ﷺ عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " [٧] .

---

[١] بداية المجتهد ٢٦٧/١ .

[٢] بداية المجتهد ٢٦٧/١ .

[٣] المغني ٥٣/٥ ، الفروع ٢١٨/٢ ، المبدع ٨٩/٣ .

[٤] الأحزاب ، آية ٥ .

[٥] البقرة ، آية ٢٨٦

[٦] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق ١١٦/١ .

[٧] أخرجه ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي٦٥٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٧ والدار قطني في كتاب النذور ١٧٠/٤، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق ١٩٨/٢ ، وابن حبان=

٣ – ولحديث يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة ، وعليه أثر خلوق ، أو قال : أثر صفرة . فقال : يا رسول الله : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : " اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر هذا الخلوق " أو قال : " أثر الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك " [1] . فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً ، دل على أنه عذره لجهله ، والجاهل والناسي واحد [2] .

٤ – ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة ، فكان في محظوراته ، ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم [3] .

وأما الحلق ، والصيد ، وتقليم الأظافر . فقالوا : لأن فيها إتلافاً ، فاستوى فيها العمد والسهو كإتلاف مال الآدمي [4] .

القول الثالث : للشافعية وخلاصته .

أن ما فعله الصبي في حجه من محظورات الإحرام الموجبة للفدية ، على ثلاثة أضرب :

= في صحيحه (١٤٩٨) ،والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣ من طرق .

والحديث قد اشتهر بين الفقهاء وأهل الأصول ، وقد صححه ابن حبان ، والحاكم ، والضياء المقدسي ، والذهبي وحسنه النووي ، وقد صححه من المتأخرين أحمد شاكر وكذا الألباني كما في الإرواء١/١٢٣

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ١٤٤/٢ ، ومسلم في الحج ، باب مايباح للمحرم ٨٣٦/٢ .

(٢) المغني ٣٩٢/٥ ، المبدع ١٨٦/٣ .

(٣) المغني ٣٩٢/٥ .

(٤) المغني ٣٩٢/٥ ، المبدع ١٨٥/٣ ، الروض المربع وحاشية ابن قاسم ٥٩/٤ .

أحدها : ما استوى حكم عمده وسهوه . وذلك الحلق ، والتقليم ، وقتل الصيد، فإذا فعله الصبي فالفدية فيه واجبة .

الضرب الثاني : ما اختلف حكم عمده وسهوه ، وذلك الطيب واللباس . فإن فعل الصبي ذلك ناسياً فلا فدية فيه كالبالغ . وإن فعله عامداً فعلى قولين - مشهورين - في عمد الصبي - هل يجري مجرى الخطأ ، أو يجري مجرى العمد من البالغ العاقل . فإن قلنا : إنه خطأ ، فلا فدية . وإن قلنا : إنه عمد ، وجبت .

قال الجويني : وبه قطع المحققون ؛ لأن عمده في العبادات كعمد البالغ ، ولهذا لو تعمد في صلاته كلاماً ، أو في صومه أكلاً بطلا .

الضرب الثالث : : ما اختلف قول الشافعي في عمده وسهوه ، وهو الوطء . إن فعله البالغ عامداً أفسد حجه ولزمه الكفارة ، وإن فعله ناسياً فعلى قولين :

أحدهما : كالعمد في إفساد الحج ولزوم الكفارة .

والثاني : لا حكم له . فعلى هذا وطء الصبي ناسياً كوطء البالغ على قولين . فأما وطء الصبي عامداً ، فإن قلنا : إن عمده عمد صحيح فقد أفسد حجه ، ولزمه إتمامه ، ووجبت الكفارة [1] .

القول الرابع : أنه لا شيء عليه مطلقاً ، إلا في إتلاف الصيد .

ذهب إليه ابن تيمية ، وبناه على أصله في عدم مؤاخذة الجاهل والناسي ، في كل محظورات الإحرام ما عدا قتل الصيد . وعمد الصبي من قبيل خطأ المكلف [2] .

واستدل لعدم مؤاخذة الجاهل بما ذكر للقولين السابقين من استدلال حيث لم تفرق بين ما فيه إتلاف وغيره .

---

[1] انظر : الحاوي ٢١١/٤ ، المجموع ٣١/٧ ، فتح العزيز ٤٢٤/٧ .

[2] مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٠ ، ٢٢٧/٢٥ .

فإنه لما ذكر عدم مؤاخذة الجاهل والناسي، قال : وأما الكفارة والفدية ، فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله ، كما لو أتلف صبياً ضمنه ، وجزاء الصيد وجب على الناسي والمخطيء فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ ، بنص القرآن ، وإجماع المسلمين ، وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب ، وتقليم الأظافر وقص الشارب ، والترفه المنافي للتفث كالطيب واللباس ، ولو فدى كانت فديته من جنس فدية المحظورات ، ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل . قال : فأظهر الأقوال في الناسي والمخطيء إذا فعل محظوراً– أن لايضمن من ذلك إلا الصيد[1].

الفرع الثالث : من الذي تلزمه الفدية . وفيه جانبان :

الجانب الأول : إذا كان ارتكاب المحظور بفعل الصبي .

الجانب الثاني : إذا كان ارتكاب المحظور بفعل الولي .

الجانب الأول : إذا كان ذلك بفعل الصبي .

اختلف الموجبون للفدية على من تجب في الحال التي تجب فيها على الأقوال التالية :

القول الأول : أنها في مال الولي .

ذهب إليه المالكية [2] ، والحنابلة [3] ، والشافعية في أصح الوجهين [4] .

---

[1] مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٥ .

[2] المعونة ٥٩٦/١ ، الكافي ٣٥٦/١ ، الشرح الصغير ٣٠٠/٢ ، الشرح الكبير ٤/٢ ، وقيده بعضهم : بما إذا لم يخف عليه ضيعه في الحضر ، وإلا ففي مال الصبي ٤/٢ ، حاشية الصاوي ٣٠٠/٢ .

[3] المغني ٥٤/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، الفروع ٢١٩/٢ .

[4] فتح العزيز ٤٢٥/٧ ، الحاوي ٢١١/٤ ، المجموع ٣٢/٧ .

واستدلوا :

بأن ذلك حصل بعقده أو إذنه ، فكان عليه كنفقة حجه [١] .

القول الثاني : أنها في مال الصبي .

ذهب إليه الشافعية [٢] ، والحنابلة في الوجه الثاني [٣] ، وبعض المالكية [٤].

واستدلوا :

بأنه مال وجب بجنايته ، فوجب أن يجب في ماله كما لو استهلك مال غيره [٥] .

القول الثالث : أنه إن كان الولي أباً ، أو جداً ، فالفدية في مال الصبي ، وإن كان غيرهما ففي ماله ، حكاه الرافعي ، والدارمي وجهاً في مذهب الشافعية [٦] .

ولم أجد دليل هذا القول ، ولعله توفر الشفقة التامة في الأب والجد فلا يحصل التفريط منهم في تمكينه من ارتكاب المحظور بخلاف غيرهم من الأولياء .

الجانب الثاني : إذا كان ارتكاب المحظور بفعل الولي . وفيه جزآن :

الجزء الأول : إذا لم تكن بالصبي حاجة إليه .

كما لو طيبه الولي أو ألبسه ، أو حلق رأسه ، أو قلمه ، دون حاجة

---

[١] المعونة ٥٩٦/١ ، فتح العزيز ٤٢٥/٧ ، المغني ٥٤/٥ .

[٢] الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٥/٧ ، المجموع ٣٢/٧ . قال النووي : والوجهان إنما هما فيما إذا أحرم بإذن الولي ، فإن أحرم بغير إذنه وصححناه ، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف . المجموع ٣٢/٧.

[٣] المغني ٥٤/٥ .

[٤] الكافي ٣٥٦/١ .

[٥] الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٥/٧ ، المغني ٥٤/٥ .

[٦] المجموع ٣٢/٧ .

بالصبي إلى ذلك . فالفدية في مال الولي قولاً واحداً عند الشافعية [١] والحنابلة [٢].

الجزء الثاني : إذا كانت به حاجة إلى ذلك.

أما إذا كان فعل الولي ذلك لمصلحته ، وحاجته فلأهل العلم فيه قولان :

القول الأول : أنها في مال الولي .

ذهب إليه الشافعية [٣] والحنابلة [٤] في قول ؛ لأنه الفاعل [٥] .

القول الثاني : أنها في مال الصبي .

ذهب إليه الشافعية والحنابلة في القول الثاني [٦] ؛ لأن الحج له ، والحاجة له ، فكان الجزاء عليه كحلق المكلف رأسه للأذى .

مسألة : لو كان ذلك بفعل أجنبي فالفدية في مال الأجنبي قولاً واحداً عند الشافعية . وكذا لو ألجأه الولي إلى التطيب فالفدية في مال الولي قولاً واحداً [٧].

مسألة : متى قلنا الفدية على الولي ، فهي كالفدية على البالغ بفعل نفسه ، فإن اقتضت صوماً أو غيره فعل وأجزأ . لوجوبها عليه ابتداء ، كصومه عن نفسه . قال بهذا الشافعية ، والحنابلة [٨] أما المالكية : فلم أجد لهم نصاً في ذلك ، والظاهر من أصولهم عدم الجواز ، وقد جزم بذلك صاحب الفروع من الحنابلة .

---

[١] المجموع ٣٢/٧ .

[٢] الفروع ٢١٨/٣ .

[٣] المجموع ٣٢/٧ .

[٤] الفروع ٢١٨/٣ .

[٥] المجموع ٣٢/٧ .

[٦] المجموع ٣٢/٧ ، الفروع ٢١٨/٣ .

[٧] المجموع ٣٢/٧ .

[٨] المجموع ٣٣/٧ ، الإنصاف ٣٩٤/٣ ، الفروع ٢١٩/٢ .

قال : لأن من أصل مالك عدم جواز الصوم عن الغير [١] .

مسألة : فإذا قيل بأنها على الصبي .

فإن كانت فدية تخيير بين الصوم وغيره ، واختـارالصبي أن يكفـر بـالصوم فهل يصح منه في حال الصبا ؟

فيه قولان :

أحدهما : يجزئه . ذهب إليه الشافعية في أصح الوجهين [٢] ، والحنابلـة في قول [٣] لأن صوم الصبي صحيح [٤] .

الثاني : لا . ذهب إليه الشافعية في مقابل الأصح [٥] ،والحنابلة في قول[٦]؛ لأنه يقع واجباً ، والصبي ليس ممن يقع عنه واجب [٧] .

مسألة :

ولو أراد الولي في فدية التخيير أن يفدي عنه بالمـال ، لم يجـز ، ذهـب إليـه الشافعية ، قالوا : لأنه غير متعين فلا يجوز صرف المال فيه [٨] . ولم أجد للحنابلـة من تعرض لحكم ذلك .

---

[١] الفروع لابن مفلح ٢/٢١٩ .

[٢] المجموع ٧/٣٣ ، فتح العزيز ٧/٤٢٥ .

[٣] تخريجاًعلى الروايتين في قضاء ما أفسده الصبي من حجه قبل بلوغه ، ولهم في حكم ذلـك قـولان كقـولي الشافعية هنا . انظر : الفروع ٢/٢١٩ .

[٤] المجموع ٧/٣٣ ، فتح العزيز ٧/٤٢٥ .

[٥] المجموع ٧/٣٣ .

[٦] الفروع ٢/٢١٩ .

[٧] المجموع ٧/٣٣ ، فتح العزيز ٧/٤٢٥ .

[٨] المصادر السابقة .

المطلب التاسع : في رفض الصبي للإحرام .

التحلل من الحج والعمرة لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء ، كمال أفعاله ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعذر إذا شرط [١] ، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به ، فإن نوى التحلل لم يحل ، ولا يفسد الإحرام برفضه ، لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها برفضها .وهذا في حق البالغ المكلف . فإذا كان من أحرم بهما صبياً . فهل يلزمه إتمام ما أحرم به ، أو أن له رفض الإحرام ، والتخلي عن إتمام النسك الذي أحرم به ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : وجوب المضي فيه .

ذهب إليه الجمهور ومنهم المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

واحتجوا :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [٥] وهذا عام .

ونوقش :بأن هذا في حق المخاطب المكلف .

٢ - ولأنه قد شرع فيه فلزمه إتمامه كالتطوع بالحج والعمرة من البالغ [٦] .

---

[١] عند القائلين بمشروعية الاشتراط وهم الحنابلة في المذهب ، والشافعية في القديم . انظر المغني ٩٣/٥ ، والمجموع ٣٥٣/٨ .

[٢] الكافي ٣٥٧/١ .

[٣] فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٥/٧ .

[٤] الفروع ٢١٢/٣ ، المغني ٥٣/٥ .

[٥] سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

[٦] الفروع ٢١٢/٣ .

ونوقش : بالفارق ، لأن الكبير من أهل الالتزام .

القول الثاني : أنه لا يلزمه إتمامه .

ذهب إليه الحنفية [١] ، وابن حزم [٢] ، ومال إليه صاحب الفروع من الحنابلة [٣] ، واختاره من المتأخرين الشيخ محمد بن عثيمين [٤] .

واحتجوا بما يلي :

١ – بأنه ليس من أهل الالتزام . وليس على لزومه دليل صحيح [٥] .

٢ – ولأنه بالمضي فيه يلحقه مؤونة من جهة المال [٦] .

ونوقش : بأن هذا على أن المؤونة في حجه وعمرته في ماله ، والصحيح أنها في مال من أدخله فيهما .

٣ – واحتج ابن حزم : بأنه عمل ، أو عمل به أجر ، فما لم يعمله فلا إثم عليه فيه [٧] .

٤ – وقياساً على صلاته ، وصومه لا يلزمه إتمام ما شرع فيه منها [٨] .

ونوقش : بالفارق ، للزوم إتمام ما أحرم به من نافلة الحج والعمرة ، بخلاف الصوم والصلاة .

---

[١] الحجة ٤١٤/٢ ، أحكام الصغار ٦٢/١ ، ٦٤ .

[٢] المحلى ٤٣٦/٧ .

[٣] الفروع ٢١٢/٣ .

[٤] الشرح الممتع لزاد المستقنع ٢٥/٧ .

[٥] انظر : الحجة ٤١٤/٢ ، المحلى ٤٣٦/٧ ،الفروع ٢١٢/٣ .

[٦] جامع أحكام الصغار ٦٢/١ .

[٧] المحلى ٤٣٦/٧ .

وأجيب : بالتسليم بالفارق ، ولكنه فارق مع الفارق ، لأن الصبي ليس من أهل الالتزام أصلاً فلا يلزمه الإتمام .

٥ – ولأن ما يوجبه الإنسان على نفسه بالقول آكد منه بالدخول فيه ، ثم قد اتفق أهل العلم على أن الصبي لا يلزمه ذلك بقوله فالدخول فيه أولى [1] .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني ، من عدم لزوم المضي فيما أحرم به الصبي لقوة ما بني عليه من استدلال ، وأقواها ولاشك أن الصبي ليس من أهل الالتزام ، ولأنه أرفق بالناس ؛ إذ قد يظن الولي أن الإحرام به سهل ، ثم يتبين له أن الأمر بخلاف ذلك .

المطلب العاشر : إهداء الولي أو الصبي لثواب حجه .

إذا أحرم الولي عن الصبي غير المميز بحج أو عمرة ، فهل له أن يجعل ما أحرم به عن الصبي لغيره ، كجد ، أو جدة .

ومثله إذا أذن للمميز ، فهل له أن يأمره بتسمية شخص آخر في إحرامه ؟ وإذا فعل ذلك فهل ينصرف ثواب ما أداه الصبي لذلك الشخص المسمى ؟

على طول ما بحثت في هذا الموضوع لم أجد من أهل العلم من تكلم عن ذلك ، على شيوع مثل هذا العمل . وكثرته عند العامة .

والذي يظهر لي أن هذا مما لا يملكه الولي ؛ لأنه لا يملك التبرع بشيء من ماله ، فما نحن فيه أولى .

---

[8] الحجة على أهل المدينة ٢/٤١٤ .

[1] مختصر اختلاف العلماء ٢/١٦٣ .

المبحث الثاني

في الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة ومنى

قال أهل العلم : ولا بد من وقوف الصبي في عرفات ، بلا خلاف ، سواء المميز وغيره ، وسواء أحضره الولي بنفسه أو غيره ، ولا يكفي حضور الولي عنه[(١)] . وعلى الولي أن يجمع في إحضاره لعرفات بين الليل والنهار . وكذا يحضره في مزدلفة ، ومنى ، وسائر المواقف [(٢)] ؛ لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبي . فإن ترك الجمع بين الليل والنهار في عرفة ، أو ترك المبيت في مزدلفة ، أو مبيت ليالي منى – وقيل بوجوب الدم في ترك ذلك في حق الكبير ، وجب الدم في حق الصبي ، عند من يقول بأن الصبي يلزمه مايلزم الكبير في ذلك ، وهم المالكية والشافعية والحنابلة [(٣)] .

ولكن هل يكون حكم ذلك حكم ما يلزمه من فدية ، فيكون فيه القولان ، أحدهما : على الولي ، والثاني : في مال الصبي [(٤)] ، أو تكون في مال الولي قولاً واحداً ؟ .

لم أجد للمالكية والحنابلة من تعرض لحكم ذلك ؟ أما الشافعية فقد نصوا على أنها في مال الولي قولاً واحداً ؛ لأن التفريط منه [(٥)] . ولعل المالكية والحنابلة

---

(١) انظر : جامع أحكام الصغار ٦١/١ ، المنتقى ٧٩/٢ ، الشرح الصغير ٣٠٢/٢ ، المجموع ٢٩/٧ ، فتح العزيز ٤٢٢/٧ ، المغني ٥٢/٥ ، الإنصاف ٣٩١/٣ ، المحلى ٤٣٦/٧ .

(٢) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب كل على أصله .

(٣) أما الحنفية ، والظاهرية فلا يلزمه شيء مما يلزم الكبير ،وقد بينا ذلك في فدية المحظور ص ٦٤ .

(٤) انظر ص ٧٠ من هذا البحث في حكم ما يلزمه بارتكاب المحظور .

(٥) المجموع ٢٩/٧ .

يوافقونهم في ذلك ، أما المالكية فلأنهم يقولون بتحمل الولي لفدية ما ارتكبه الصبي من محظور ، فما هنا أولى . أما الحنابلة فلأنهم يقولون بتحمل الولي ما ارتكبه الصبي من محظور ، إذا كان بفعل الولي ، كما لو طيب الصغير أو حلقه ، فلعل هذا منه ، لأنه بتفريطه .

المبحث الثالث

في وقت الدفع من مزدلفة ، ورمي جمرة العقبة

اتفق أهل العلم على أن السنة تأخير الدفع من مزدلفة حتى يسفر [١] .

واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه الدفع للأقوياء [٢] . فإذا كان من الضعفة كالصبيان والنساء ، أو ممن مع هؤلاء أو أحدهم ، استحب له بلا خلاف [٣] بين أهل العلم التقدم والدفع قبل الناس ، ورمي جمرة العقبة .

وقد استدل أهل العلم على ذلك بما يلي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس . وكانت امرأة ثبطة ، فأذن لها [٤] .

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله " [٥] .

---

[١] لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه : " ... ولم يزل واقفاً حتى اسفر جداً ، ثم دفع قبل طلوع الشمس " أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨٨٩/٢ .

[٢] فمنهم من يقول: يكفي منه قدر ما يصلي المغرب والعشاء ، ويتعشى كقول مالك وأصحابه . انظر المدونة ٤١٧/١٠ ، الكافي ٣٧٣/١ ، مواهب الجليل ١١٩/٣ . ومنهم من يقول : بعد نصف الليل كالشافعي كما في المجموع ١٣٥٠/٨ ، روضة الطالبين ٩٩/٣ . وأحمد كما في الإنصاف ٣٢/٤ ، والمغني ٢٨٤/٥ ، والفروع ٥١٠/٣ . ومنهم من يقول لا يجوز قبل الفجر كأبي حنيفة كما في بدائع الصنائع ١٣٦/٢ .

[٣] كما في المغني ٢٨٦/٥ ، وانظر في استحباب تقديم الضعفة رد المحتار ٥١٢/٢ ، المعونة ٥٨٢/١ ، المجموع ١٤٠/٨ ، المحلى ١٨٣/٧ .

[٤] أخرجه البخاري في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ١٧٨/٢ ، ومسلم في الحج ، باب استحباب تقديم الضعفه ٩٣٩/٢ .

[٥] أخرجه البخاري ، في الكتاب والباب السابق ١٧٨/٢ ، ومسلم في الكتاب والموضع السابق ٩٤١/٢.

٣ – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله [1] .

٤ – وعن عبد الله مولى أسماء : أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت نعم ؛ قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : ما أرانا إلا قد غلسنا . قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن [2] .

٥ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ، أغيلمة بني عبد المطلب .... الحديث " [3] .

قال ابن حزم : كان ابن عباس قد ناهز الاحتلام ، ولم يحتلم بعد ، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه : أنه أتى منى على أتان ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس . قال : وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام [4] .... قال : فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح في المزدلفة مع الإمام عليهم وبقي عليهم فرض الوقوف بمزدلفة [5] .

---

[1] أخرجه البخاري في الكتاب ، والباب السابق ١٧٨/٢ ، ومسلم في الكتاب والباب السابق ٩٤٠/٢ .

[2] أخرجه البخاري في الكتاب والموضع السابق ١٧٨/٢ ، ومسلم في الكتاب والموضع السابق ٩٤٠/٢ .

[3] سبق تخريجه ص ٩ .

[4] سبق تخريجه ص ٨ .

[5] المحلى ١٧٣/٧ .

المبحث الرابع

في رمي الجمار

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في تكليفه في رمي الجمار .

المطلب الثاني : في صفة رمي الولي عنه .

المطلب الثالث : في بداية الولي في رميه عن نفسه .

المطلب الرابع : في رمي الولي عنه وعن الصبي بحصاتين معاً .

المطلب الأول : في تكليفه في رمي الجمار .

قال أهل العلم إذا قدر الطفل على أن يرمي بنفسه أمره الولي به ، وإلا رمى عنه [1] .

والدليل على ذلك :

١ - حديث جابر - رضي الله عنه - قال : خرجنا حجاجاً مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم [2] .

٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يحج صبيانه وهم صغار فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ، ومن لم يستطع رمى عنه [3] .

---

(١) انظر : الحجة ٤١١/٢ ، إعلاء السنن ٤٦٣/١٠ ، المنتقى ٧٨/٢ ، الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الصغير ٣٠٢/٢ ، المجموع ٢٩/٧ ، الحاوي ٢٠٩/٤ ، المغني ٥٢/٥ ، الإنصاف ٣٩١/٣ ، المحلى ٤٣٥/٧
وقد ذكرنا فيما سبق ابتداء وقت الرمي في حق الصبي ، وأنه من حين جاز له الدفع من مزدلفة ، قبل حطمه الناس .

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

(٣) أخرجه أبو بكر الأثرم كما في المغني ٥٢/٥ ، وإعلاء السنن ٤٦٣/١٠ .

المطلب الثاني : في صفة رمي الولي عنه .

قال أهل العلم : ويستحب أن يضع الحصاة في يد الطفل ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصاة ، وإلا فيأخذها من يده ثم يرميها الولي . ولو لم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداء جاز [١] .

المطلب الثالث : في بداية الولي في رميه عن نفسه .

قال أهل العلم : وعلى الولي أن يبدأ في رميه عن نفسه ، فإذا رمى ونوى عن نفسه أو أطلق وقع عن نفسه . وإن نواه عن الصبي ، فهل يقع عن نفسه أو عن الصبي ؟ اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أنه يقع عن الصبي .

ذهب إليه الشافعي في أحد الوجهين [٢] ، وهو الذي يظهر لي من مذهب الحنفية [٣] . قالوا : لأنه نواه [٤] .

القول الثاني : أنه يقع عن الولي .

ذهب إليه المالكية [٥] ، والشافعية في الوجه الثاني [٦] ، والحنابلة [٧] . قالوا: لأن مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض ، ولو تبرع وقع فرضاً

---

[١] المجموع ٢٩/٧ ، المغني ٥٢/٥ ، الإنصاف ٣٩١/٣ .

[٢] المجموع ٢٩/٧ .

[٣] حيث لم يشترطوا تقدم رمي الولي عن نفسه . انظر اختلاف العلماء ١٦١/٥ .

[٤] المجموع ٢٩/٧ .

[٥] المنتقى ٧٨/٢ .

[٦] المجموع ٢٩/٧ .

[٧] المغني ٥٢/٥ ، الإنصاف ٣٩١/٣ .

لا تطوعاً [١] .

وقد أورد عليه : الطواف به محمولاً . فإنه يقع عنه وعن الصبي .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن الطواف يقع عنهما .

الوجه الثاني : لو سلم فبينهما فارق ، لأن صورة الطواف وهي الدوران وجدت من الصبي بخلاف الرمي ، فنظيره في الطواف أن يطوف الولي غير حامل للصبي وينوي عن الصبي فإنه لا يقع عن الصبي بلا خلاف [٢] .

المطلب الرابع: في رمي الولي عنه وعن الصبي بحصاتين معاً .

اختلف أهل العلم في حكم رمي الولي عنه وعن الصبي بحصاتين معاً على قولين :

القول الأول : أنه يجزيء عنهما .

ذهب إليه الحنفية [٣] . قالوا : لأن الرمى عن الصبي كفعل الصبي ، فيجوز وقوعهما معاً ، إحداهما عن نفسه ، والأخرى عن الصبي [٤] .

القول الثاني : أنه لا يجزيء عنهما .

ذهب إليه المالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] .

---

[١] المنتقى ٧٨/٢ ، المجموع ٢٩/٧ ، المغني ٥٢/٥ .

[٢] المجموع ٢٩/٧ .

[٣] مختصر اختلاف العلماء ١٦١/١ .

[٤] المصدر السابق .

[٥] المدونة ٣٦٧/١ ، المنتقى ٧٨/٢ .

[٦] المجموع ٢٩/٧ ، ٢٤٥/٥ .

[٧] المغني ٥٢/٥ ، الإنصاف ٣٩٢/٣ .

١ – لأن النائب قد لزمه هذا الفعل عن نفسه كاملاً على وجهه فلم يجز أن ينوب عن فعل غيره ؛ لأنه لا يفعله حينئذ على ما قد لزمه .

٢ – ولأن فعله عن نفسه فرض ، لأنه قد لزمه بإحرامه ، وفعله عن غيره تطوع ، ولا يجوز أن يكون فعل واحد يقضى به الفرض والتطوع [1] .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما بني عليه من استدلال ويشهد له ظاهر حديث جابر ... رمينا عنهم " فظاهره أنهم أفردوهم برمي .

---

[1] المنتقى ٢/٧٨ .

المبحث الخامس

في تكليفه بهدي التمتع والقران

الظاهر من كلام الفقهاء أن الولي مخير فيما يحرم به عن غير المميز ، وفيما يأذن للمميز بالإحرام به بين الأنساك الثلاثة ، الإفراد ، أو التمتع أو القران فإذا اختار له التمتع ، أو القران ، فهل يلزمه ما يلزم الكبير من الهدي ؟

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه ذلك .

ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، إلا أنهم اختلفوا في كون ذلك في مال الولي ، أو الصبي ، على ما ذكرنا في فدية ارتكاب المحظور [٥] ، وما نذكره في مؤونة حج الصبي [٦] .

قال النووي : إذا تمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك [٧] .

قلت : ما ذكره النووي بناء على أصل المذهب عند الشافعية ، وكذا المالكية ، والحنابلة في قول في أن دم التمتع والقران دم جبران لتركه الإحرام

---

[١] والحنفية ممن يقول بعدم مؤاخذة الصبي فيما ارتكبه من محظوراته لعدم تكليفه ، أما تحميله لهدي التمتع والقران ؛ فلأنه عندهم دم نسك ، لا جبران . انظر الهداية ١٨٦/١ .

[٢] انظر الشرح الصغير ٣٠٢/٢ ، الشرح الكبير ٤/٢ .

[٣] الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٥/٧ ، المجموع ٣٢/٧ .

[٤] المغني ٥٤/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، الإنصاف ٣٩١/٣ .

[٥] انظر ص ٧٠ .

[٦] انظر ص ١٣٠ .

[٧] المجموع ٣٤/٧ .

بالحج من الميقات .

أما على القول بأن دمهما دم شكران كما هو قول الحنفية ، والقول الثاني للحنابلة ، فالخلاف هنا فرع عن الخلاف فيمن تلزمه مؤونة الحج .

القول الثاني : أنه لا يلزمه هدي .

ذهب إليه ابن حزم .

فإنه قال : وإذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم ... ولا عن تمتعه [١] ، ولا عن إحصاره [٢] .

واحتج لما ذهب إليه :

بأن الصبي قد رفع عنه القلم ، وإذا كان كذلك فلا جزاء [٣] ؛ لأن الصبي ليس من أهل التكليف ، فليس مخاطباً بشيء من ذلك .

وأورد على الجمهور بأنه لو لزمه هدي للزمه أن يعوض منه الصيام إذا لم يتيسر له الهدي ، وهم لا يقولون بذلك [٤] .

وما أورده – رحمه الله – غير لازم ؛ لأن منهم من يقول بأن ما يلزمه هو في مال الولي ، فإن لم يجد الهدي صام عن الصبي .

كما أن من القائلين بأن ذلك في مال الصبي . من قال عليه الصوم إذا لم يتيسر الهدي [٥] .

---

[١] اقتصر على هدي التمتع ؛ لأنه لا يقول بوجوب الهدي على القارن . انظر : المحلى ٢٣٧/٧ .

[٢] المحلى ٤٣٧/٧ .

[٣] ظاهر من كلامه أن دم المتعة دم جبران لا نسك .

[٤] انظر : المحلى ٤٣٧/٧ .

[٥] إلا أنهم اختلفوا في صحة صومه قبل البلوغ . انظر : ص ٧٣ من هذا البحث .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه الجمهور من لزوم الهدي في التمتع والقران ، للعمومات في إيجاب الهدي عليهما شكراً للمنعم . وأن يكون سبيل ذلك سبيل ما يلزم الصبي في الحج من نفقات .

المبحث السادس

في الطواف

وفيه تسعة مطالب .

المطلب الأول : حكم الطواف .

المطلب الثاني : الركوب في الطواف مع القدرة على المشي .

المطلب الثالث : إجزاء الطواف عن الصبي وحامله .

المطلب الرابع : في الطهارة من الحدث والنجس .

المطلب الخامس : في ستر العورة .

المطلب السادس : في توجيه الطفل حال حمله .

المطلب السابع : في الاضطباع .

المطلب الثامن : في الرمل .

المطلب التاسع : في ركعتي الطواف .

المطلب الأول : حكم الطواف .

قال أهل العلم : وعلى الولي أمره بما يقدر عليه من أعمال الحج ، فإن قدر على المشي في الطواف مشى ، وإلا طيف به محمولاً ، أو راكباً ، لأن الطواف بالكبير محمولاً لعذر يجوز ، فالصغير من باب أولى [١] .

وقد روي أن أبا بكر الصديق طاف بابن الزبير في خرقة [٢] .

---

[١] انظر : الحجة على أهل المدينة ٤١١/٢ ، الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الكبير ٤/٢ ، الشرح الصغير ٣٠٢/٢ ، المنتقى ٧٨/٢ ، المجموع ٢٩/٧ ، الحاوي ٢٠٩/٤ ، المغني ٥٢/٥ ، المبدع ٨٧/٣ ، الفروع ٢١٥/٣ ، غاية المنتهى ٣٧٨/١ .

[٢] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٠/٥ ، وعزاه الموفق في المغني للأثرم ٥٢/٥ .

المطلب الثاني : طواف الصبي راكباً ، أو محمولاً مع قدرته على المشي :

إذا كان الصبي قادر على المشي ، فطيف به راكباً ، أو محمولاً ، فهل يصح منه الطواف ، أولا ؟

لم أجد في كلام الفقهاء تعرضاً لحكم هذه المسألة . غير قولهم : فإن أمكنه المشي وإلا طيف به محمولاً ، أو راكباً ؟

والظاهر منه أن حكمه في ذلك حكم الكبير القادر على المشي . وقد اختلف أهل العلم في حكم طوافه راكباً أو محمولاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجزئه .

ذهب إليه أحمد في رواية عنه . وهي المذهب [1] .

واستدلوا بما يلي :

١ – ما روي من قوله ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة " [2] .

---

[1] المغني ٢٥٠/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ ، الانصاف ١٢/٤ ، كشاف القناع ٤٨١/٢ .
وقد جزم الموفق في المغني بأن الخلاف إنما هو في الركوب ، دون الحمل ، لأن العلة خوف تلويث الدابة للمسجد ، ٢٥٠/٥ ، وقريب منه ما ذكره النووي في المجموع ٧٥/٨ ، بأن العلة في الكراهة عند الشافعية خوف التلويث . وهذا منتف في الحمل . وخالفهم صاحب الانصاف فجزم بوجود الخلاف ١٣/٤٠ ، وهو الظاهر عندي من سياق أقوال أهل العلم .

[2] أخرجه الترمذي، في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢١٧/٢ . وقال : روي مرفوعاً وموقوفاً والنسائي ٢٢٢/٥، وكذا الحاكم ٤٥٩/١، والبيهقي ٨٧/٥، وابن حبان كما في نصب الراية ٥٧/٣ والحديث رروي مرفوعاً وموقوفاً ، قال النووي في المجموع : الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ١٨/٨ ، وقد تكلم ابن حجر في التلخيص ١٢٩/١ ، عن روايات الحديث ثم قال : صحح إسناده – أي الحاكم – وهو كما قال فإنهم ثقاة . اهـ .

والصلاة لا تصح مع قدرته على النزول .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث لا يصح فهو من قول ابن عباس [١] .

الوجه الثاني : لو سلم بصحته فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به بدليل جواز الكلام ، والأكل والشرب ، والعمل الكثير بخلاف الصلاة [٢] .

٢ – ولأنها عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة [٣] .

القول الثاني : أنه يجب عليه المشي ، فإن ركب أجزأه وجبره بدم .

ذهب إليه أبو حنيفة [٤] ، ومالك [٥] ، وأحمد في رواية عنه [٦] .

احتجوا للوجوب :

١ – بأن النبي ﷺ طاف ماشياً [٧] ، وقال : " خذوا عني مناسككم " [٨] .

ونوقش : بأنه ثبت عنه أنه طاف راكباً ، كما طاف ماشياً [٩] .

---

(١) المجموع ١٨/٨ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٨/٢٦ .

(٣) المغني ٢٥٠/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ .

(٤) رد المحتار ٤٦٨/٢ ، ٥١٧ ، بدائع الصنائع ١٣٠/٢ ، إلا أن أبا حنيفة قال : يعيد ما دام بمكة .

(٥) الإشراف ٢٢٩/١ ، المنتقى ٧٨/٢ ، الشرح الكبير ٤٠/٢ ، الشرح الصغير ٣٥٠/٢ ، فإن أعاد الطواف سقط الدم .

(٦) المغني ٢٥٠/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ ، الانصاف ١٣/٤ .

(٧) الإشراف ٢٢٩/١ .

(٨) الحديث أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة ٩٤٣/٢ .

(٩) انظر : ص ٩١ .

٢ - ولأنه فعل قربة يفتقر إلى مشاهدة ، فوجب أن لا يفعل راكباً مع القدرة على النزول ، كالصلاة [١] .

ونوقش : بأن العلة في القيام في الصلاة ، ليس لكونها متعلقة بالبيت ، بل لأنها صلاة ، بدليل أن النظر إلى البيت عبادة متعلقة به ، ولا تحتاج إلى قيام . ثم إن الصلاة عندكم لا تصح ركوباً إذا كانت فريضة . وأنتم تقولون يصح هنا ويجبره بدم [٢] .

أما دليلهم على وجوب الدم فقالوا :

لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج ، فكان عليه الدم جبراً لما فات [٣] .

القول الثالث : أنه يجزئه ولا شيء عليه .

ذهب إليه الشافعية [٤] ، وأحمد في رواية عنه [٥] ، وداود، وابن المنذر [٦] .

احتجوا للإجزاء بما يلي :

١ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ : " طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن محجن " [٧] .

---

[١] الإشراف ٢٢٩/١ .

[٢] المجموع ٢٧/٨ .

[٣] المغني ٢٥٠/٥ ، الإشراف ٢٢٩/٢ .

[٤] المجموع ٢٧/٨ ، روضة الطالبين ٤٨/٣ ، الحاوي ١٥١/٤ ، لكن مع الكراهة .

[٥] المغني ٢٥٠/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ ، الإنصاف ١٢/٤ .

[٦] المجموع ٢٧/٨ ، المغني ٢٥٠/٥ .

[٧] أخرجه مسلم في الحج ، باب جواز الطواف على بعير ٩٢٦/٢ .

قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ [١] .

ونوقش : بأن طوافه راكباً ، لعذر .

فإن ابن عباس روى أن الناس كثروا على رسول الله يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان رسول الله ﷺ " لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب " [٢] .

وكذلك في حديث جابر : فإن الناس غشوه [٣] .

وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ : " قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ... " [٤] .

ويحتمل أن النبي ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم ، فلم يتمكن منه إلا بالركوب [٥] .

٢ - ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، فكيفما أتى به ، أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل [٦] .

أما عدم وجوب الدم فقالوا : لما يلي :

---

[١] المغني ٢٥٠/٥ .

[٢] أخرجه مسلم في الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف ٩٢١/٢ .

[٣] أخرجه مسلم في الكتاب ، والموضع السابق .

[٤] أخرجه أبو داود ، في المناسك ، باب الطواف الواجب ٤٤٣/٢ ، والبيهقي في الحج ، باب الطواف راكباً ٩٩/٥ ، والحديث من رواية يزيد بن زيادة ، وهو ضعيف . انظر : المجموع ٢٧/٨ .

[٥] المغني ٢٥١/٥ .

[٦] المغني ٢٥٠/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ .

١ – أنه ركن لو أداه ماشياً لم يجبره بدم ، فوجب إذا أداه راكباً أن لا يجـبره بـدم كالوقوف وغيره .

٢ – ولأنه طاف راكباً فوجب أن لا يلزمه لجبرانه دم كالمريض [1] .

الترجيح :

ولعل الراجح هو القول الأول من عدم الجواز ، لما ذكروه من استدلال ، ولمداومته ﷺ على المشي – ولم يخل به إلا مرة واحدة لعـذره ﷺ – وقولـه : "خذو عني مناسككم " [2] .

وكذا سؤال أم سلمة حين أرادت الطواف وهي تشتكي فقال لها : "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة " [3] ، فدل على أن الأصل المشي .

إلا أني أميل إلى : أنه يستثنى من ذلك من صغر من الصبيان فإنه وإن قدر على المشي فقد تلحقه المشقة وقت الازدحام ، كما تلحق المشقة من يطوف به في صعوبة متابعته ، وغير ذلك . وقد أشار النووي إلى استثناء من صغر من الصبيـان من قول الشافعية في حكم الركوب [4] .

المطلب الثالث : في إجزاء الطواف عن الصبي وحامله .

إذا عجز الصبي عن الطواف بنفسه طيف به محمولاً ، أو راكباً ، وتعتبر

---

[1] الحاوي ١٥١/٤ .

[2] سبق تخريجه ص ٩٠ .

[3] أخرجه البخاري في الحج ، باب المريض يطوف راكباً ١٦٧/٢ ، ومسلم في الحج ، باب جواز الطـواف على بعير وغيره ٩٢٧/٢ .

[4] والمذهب عندهم الكراهة . انظر : المجموع ٥٧/٨ .

نية [١] الطائف به لتعذر النية منه ، إن لم يكن مميزاً .

فإذا كان حامله ممن عليه الطواف لنفسه ، فهل يصح طوافه عنه وعن الصبي إذا نواهما جميعاً ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على الأقوال التالية .

القول الأول : أنه يقع عنهما .

ذهب إليه الحنفية [٢]، والشافعية في قول [٣]، وهو احتمال في مذهب الحنابلة [٤]

---

[١] فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه ؛ لأنه لما لم تعتبر النية من الصبي ، اعتبرت من غيره كما في الإحرام ، انظر : الشرح الصغير ٣٤٤/٢ ، المغني ٣١٢/٥ ، الانصاف ٣٩١/٣ .

وهل تكفي نية الطواف ، أو أنه لابد من تعيين ما يطوفه من نسك ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لابد من تعيين ما يطوفه ، ذهب إليه الحنابلة .

واستدلوا : بقول النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء ما نوى " ، ولأن النبي سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بنية . انظر : المغني ٣١٣/٥ ، كشاف القناع ٤٨٥/٢ .

والقول الثاني : أنه تكفيه نية الطواف .

ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية ، والشافعية .

واحتجوا بما يلي :

١ – أن نية العبادة تشمل جميع أجزائها ، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة لشمول نية الصلاة لجميع ذلك ، فكذلك الحج .

٢ – وقياساً على الوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، والمبيت بمنى لا يفتقر إلى نية ، لأن نية الحج تكفيه ، فكذلك الطواف .

انظر : تبيين الحقائق ٣٧/٢ ، مواهب الجليل ٨٨/٣ ، المجموع ١٨/٨ .

[٢] بدائع الصنائع ١١٠٠/٣ .

[٣] المجموع ٢٩/٨– ٦١ ، الحاوي ١٥٢/٤ .

[٤] المبدع ٢١٩/٣ .

وهو قول ابن المنذر [١] ، وسفيان ، وابن حزم [٢] ، وقد استحسنه الموفق في المغني [٣] .

١ - لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحه . فأجزأ الطواف عنه . كما لو لم ينو صاحبه شيئاً [٤] .

٢ - ولأنه طائف وحامل فهما عملان متقاربان لكل واحد منهما حكم ، كما هو طائف وراكب ولا فرق [٥] .

٣ - ولأنه لو حمله بعرفات ، لكان الوقوف عنهما ، كذا ههنا [٦] .

ونوقش : بأن الوقوف لم يحصل بالحمل فإن المقصود الكون في عرفات ، وهما كائنان بها ، والمقصود ههنا الفعل ، وهو واحد ، فلا يقع عن شخصين [٧] .

القول الثاني : أنه يقع للحامل .

ذهب إليه المالكية [٨] في المشهور ، والشافعية في الأصح [٩] ، والحنابلة في قول [١٠] .

---

[١] المجموع ٦١/٨ ، مصنف عبد الرزاق ٧٠/٥ .

[٢] المحلى ٤٣٥/٧ .

[٣] المغني ٥٥/٥ .

[٤] المغني ٥٥/٥ ، المبدع ٢١٩/٣ ، ولا يخفى أن الاستدلال في حمل الكبير ، ومحل نيته في حالة حمل الصغير نية الولي عنه .

[٥] المحلى ٤٣٥/٧ .

[٦] المجموع ٢٨/٨ ، الحاوي ١٥٢/٤ ، المغني ٥٥/٥ .

[٧] المصادر السابقة .

[٨] مواهب الجليل ١٠٧/٣ ، المنتقى ٧٨/٢ .

[٩] المجموع ٦١/٨ ، الحاوي ١٥٢/٤ .

[١٠] المغني ٥٣٥/٥ ، ٥٥ ، الانصاف ٣٩٢/٣ .

واستدلوا لعدم إجزائه عن الاثنين جميعاً بما يلي :

١ – أن هذه عبادة متعلقة بالبيت وتفتقر إلى الطهارة [١] ، فلم تجزىء عن اثنين كالصلاة .

٢ – ولأن طواف الحامل والمحمول فعل واحد ، فلم يجز أن يؤدى بالفعل الواحد فرض طوافين فوجب استحقاق فعلين [٢] .

٣ – ولأن الحامل قد لزمه فرضه فلا يجوز أن يؤدي بفعل واحد فرضاً ويتطوع به [٣] .

أما وقوعه للحامل فاستدلوا بما يلي :

١ – القياس على الحج إذا نوى عن نفسه وغيره [٤] .

٢ – ولأن الفعل والحركة والدوران للحامل فكان الطواف له [٥] .

٣ – ولأنه الأصل والمحمول تبع [٦] .

القول الثالث : أنه يقع للمحمول .

ذهب إليه المالكية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة في قول [٩] .

---

[١] المنتقى ٧٨/٢ .

[٢] الحاوي ١٥٣/٤ .

[٣] المنتقى ٧٨/٢ .

[٤] المجموع ٢٨/٨ ، المغني ٥٣/٥ ، الانصاف ٣٩٢/٣ .

[٥] المغني ٥٣/٥ .

[٦] الحاوي ١٥٢/٤ .

[٧] الكافي ٣٥٧/١ .

[٨] المجموع ٢٩/٨ ، ٦١ ، الحاوي ١٥٢/٤ .

[٩] المغني ٥٣/٥ ، ٥٥ ، الانصاف ٣٩٢/٣ .

واحتجوا لعدم إجزائه عنهما بما احتج به أصحاب القول الثاني ، أما وقوعه وصحته للمحمول فقالوا :

١ – لأن الحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه ، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله ، فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمله ، فصار المحمول مقصوداً لهما ، ولم يخلص قصد الحامل لنفسه ، فلم يقع عنه لعدم التعيين (١) .

٢ – ولأن الحامل آلة للمحمول فكان المحمول كالراكب (٢) .

٣ – ولأن الحامل قد صرف عمله إلى معونة غيره (٣) .

القول الرابع : أنه لا يجزىء الطواف عن واحد منهما .

ذهب إليه أبو حفص العكبري من الحنابلة (٤) .

لأن فعلاً واحداً لا يقع عن اثنين ، وليس أحدهما أولى به من الآخر (٥) .

الترجيح :

ولعل الراجح هو القول الأول ، لقوة ما بني عليه من استدلال ، ولحديث: " إنما الأعمال بالنيات " (٦) ، وقد توافرت النية لكل منهما . وصدق على كل منهما أنه طاف بالبيت ، ولأن الحامل ازداد كلفة ومشقة . ولأنه فعل

---

(١) المغني ٥/٥٥ .

(٢) المبدع ٣/٢١٩ .

(٣) الحاوي ٤/١٥٢ .

(٤) المغني ٥/٥٥ ، المبدع ٣/٢١٩ ، الانصاف ٣/٣٩٢ ، شرح الزركشي ٣/٥٣ .

(٥) المغني ٥/٥٥ ، المبدع ٣/٢١٩ ، شرح الزركشي ٣/٥٣ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب إنما الأعمال بالنية والحسبة ١/١٦ ، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية " ٣/١٥١٥ .

اشتهر ولم ينقل عنه ﷺ ، ولا أصحابه ، ولا أحد ممن يقتدى به من السلف أمره من مع الصبيان بإفراده بطواف يخصه ، وتيسيراً على من تحمل مشقة الحج أو الاعتمار بهم .

مسألة : قال أهل العلم ، وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره [١] .

المطلب الرابع : في الطهارة للطواف .

اختلف أهل العلم في حكم الطهارة للطواف في حق الكبير على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها شرط لصحة الطواف . ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم المالكية والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، وأكثر فقهاء السلف [٢] .

---

[١] انظر : المجموع ٢٩/٨ .

[٢] واحتجوا بجملة أدلة نذكرها على سبيل الإيجاز .

أ – قوله تعالى : ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ فإذا أمر بتطهير مكان الطائف فبدنه أولى .

ب – حديث عائشة : " أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف " ، مع قوله في حديث جابر : " لتأخذوا عني مناسككم " .

جـ – ما روي من قوله ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة " .

د – حديث عائشة وقوله لها حين حاضت : " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي" .

هـ – أنها عبادة متعلقة بالمسجد فكان من شرطها الطهارة كالصلاة .

و – ولأن الطائف لابد أن يصلي الركعتين بعد الطواف .

انظر : المدونة ٤٠٣/١ ، مواهب الجليل ١٥٥/٢ ، الكافي ٣٦٧/١ ، روضة الطالبين ٧٩/٣ ، حلية العلماء ٣٢٦/٣ ، المجموع ١٧/٨ ، المغني ٢٢٢/٥ ، الانصاف ١٦/٤ ، الفروع ٥٠١/٣ .

والقول الثاني : أنها واجبة يجبر تركها بدم ، ذهب إليه الحنفية قولاً واحداً في الطهارة من النجاسة الحكمية ، وأحد القولين في الطهارة من النجاسة الحقيقية ، وهو رواية عن أحمد فيهما [١] .

والقول الثالث : أنها سنة . ذهب إليه أحمد في رواية عنه [٢] .

فإذا كان هذا في حق البالغ المكلف . فهل يكون الحكم في الصبي كذلك؟

أما عند القائلين بعدم اشتراط الطهارة . فإن الأمر في الصغير من باب أولى لمشقة الاحتراز في حقه ، لا من جهة تلبسه بالنجاسة ، ولا من جهة نقض وضوئه لو وضأه الولي ، أو تلويث نفسه بالنجاسة دون علم الولي .

أما عند من اشترط الطهارة في حق الكبير ، فلم أعثر للمالكية ، ولا للحنابلة في المذهب ، من نص في ذلك غير قولهم فعل به الولي مقدوره .

---

[١] واحتج الحنفية بما يلي :
أ – قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فالمأمور بالنص هو الطواف ، وهذا اسم للدوران حول البيت ، وذلك يتحقق من الطاهر والمحدث . فاشتراط الطهارة زيادة على النص ومثل هذه الزيادة ، لا تثبت بخبر الواحد ، ولا بالقياس ، لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص .
ب – ما روي عن عطاء قال : حاضت امرأة ، وهي تطوف مع عائشة فأتمت بها عائشة سنة طوافها .
جـ – ولأن الطواف ركن من أركان الحج فلم تشترط له الطهارة كسائر الأركان .
أما الحنابلة : فقالوا : بأن الطواف عبادة لا يشترط لها الاستقبال فلم يشترط لها الطهارة كالسعي .
انظر : الهداية ١٦٥/١ ، فتح القدير ٤٩/٣ ، المبسوط ٣٤/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، رد المحتار ٤٦٩/٢ ، الانصاف ١٦/٤ ، الفروع ٥٠١/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٣/٢٦ ، إعلام الموقعين ٣١/٣ ، ٣٦ .

[٢] انظر : الإنصاف ١٦/٤ ، الفروع ٥٠٢/٣ .
ولم أعثر على دليل هذه الرواية ، ولعله احتج لعدم الوجوب بما سبق للقول الثاني ، فأما السنية فما ثبت من فعله ﷺ كما في حديث عائشة المتقدم .

وأما الشافعية فقد تكلموا عن هذا في حالة حمل الولي له في الطواف .
فقالوا : إن على الولي أن يتوضأ للطواف به ، ويوضئه ، فإن كانا غير متوضئين لم يجزه الطواف . وإن كان الصبي متوضأ ، والولي محدثاً لم يجزه أيضاً ؛ لأن الطواف بمعونة الولي يصح ، والطواف لا يصح إلا بطهارة .

وإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثاً ، فعلى وجهين :

أحدهما : لا يجزىء ؛ لأن الطواف بالصبي أخص منه بالولي ، فلما لم يجز أن يكون الولي محدثاً ، فأولى أن لا يكون الصبي محدثاً .

والوجه الثاني : أنه يجزىء ؛ لأن الصبي إذا لم يكن مميزاً بفعل الطهارة لا يصح منه ، فجاز أن تكون طهارة الولي نائبة عنه ، كما أنه لما لم يصح منه الإحرام ، صح إحرام الولي عنه [1] .

الترجيح :

ولعل الراجح أنه يؤمر بالوضوء ، إن كان مميزاً يفهم ذلك ويفعله ، كما في الصلاة لأن الطواف صلاة ؛ فإن صغر جداً لم يحتج إلى وضوء ؛ لأنه إذا لم يكن مميزاً بفعل الطهارة لم تصح منه ، أما طهارة البدن والثوب من النجس فإن على الولي أن يتفقده في ذلك ، ويجنبه ما يقدر عليه منه ، ويعذر فيما لا يمكنه .

وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت : لعطاء : الغلام لم يبلغ إن يطاف به بالبيت أن يتوضأ ؟ قال : ما عليه ، ما على من عقل أن لا يبتغي البركة في وضوئه [2] .

---

(١) الحاوي للماوردي ٤/٢٠٩ .

(٢) المصنف كتاب الحج ، باب الطواف بالصغير ٥/٧٠ .

المطلب الخامس : في ستر العورة .

اختلف أهل العلم في حكم ستر العورة في الطواف . فذهب الجمهور ، ومنهم المالكية والشافعية ، والحنابلة إلى أنه شرط لصحة الطواف [1] .

وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه ليس بشرط ، ولكنه واجب ، فيعيد ما دام بمكة ، فإن لم يعد فعليه دم [2] .

فإذا كان هذا في حق البالغ المكلف ، فهل يكون الحكم عندهم في حق الصبي كذلك ؟

الظاهر من أقوالهم عدم الفرق ، خاصة في حق من يؤمر بالصلاة .

فإذا كان الأمر كذلك ، فهل المأمور هنا من ستر العورة هو : المأمور به في الصلاة ؛ لأن الطواف صلاة ، أو أن المراد به ترك ما كان عليه أهل الجاهلية من

---

[1] انظر : مواهب الجليل ٦٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٧/٢ ، نهاية المحتاج ٢٦٩/٣ ، كشاف القناع ٤٨٥/٢ .

واحتجوا بجملة أدلة منها :

أ - قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، وقد فسره ابن عباس بلبس الثياب للطواف استناداً لسبب النزول . فقد ثبت في صحيح مسلم عنه قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها ... فنزلت هذه الآية .

ب - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : بعثني أبو بكر الصديق ﷺ في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر : " لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان " .

[2] انظر : فتح القدير ٥٨/٣ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، الهداية ١٦٥/١ .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

قالوا : فالمأمور بالنص هو الدوران ، فاشتراط ستر العورة زيادة على النص ، ومثل هذه الزيادة ، لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس .

ترك لبس الثياب جملة ، أو ستر ما يعد عورة خارج الصلاة ، كل بحسبه ، ذكراً كان أو أنثى ، بالغاً أو غير بالغ ؟

الظاهر أن المراد ما كان عورة داخل الصلاة ، لحديث " الطواف بالبيت صلاة " [1] ، ولشبهه بها في تعلقها بالبيت ، واشتراط الطهارة ، وغير ذلك .

وقد صرح بعض الفقهاء بذلك .

ففي رد المحتار : ... وستر العورة فيه ... كما في الصلاة [2] .

وفي الشرح الصغير : وستر العورة كالصلاة في حق الذكر والأنثى [3] .

وفي الإنصاف : ... قال القاضي وغيره هو كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق [4] ، فإن لم يكن الصبي من أهل الصلاة كمن صغر عن سن التمييز ، فالفقهاء يقولون : لا عورة له ؛ لأن حكم الطفولة منجر عليه [5] .

ويظهر لي أنه ينبغي أن يستثنى من ذلك حالة الطواف ، فيؤمر وليه بأخذ الزينة له ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [6] وقول النبي ﷺ : " لا يطوف بالبيت عريان " [7] .

---

[1] سبق تخريجه ص ٨٩ .

[2] رد المحتار ٤٦٩/٢ .

[3] الشرح الصغير ٣٤٦/٢ .

[4] الانصاف ١٦/٤ .

[5] انظر : المبسوط ١٥٥/١٠ ، رد المحتار ٢٧٠/١ ، تفسير القرطبي ١٨٣/٧ ، الإنصاف ٢٣/٨ ، حاشية ابن قاسم ١٥٣/٧ .

[6] الأعراف : ٣١ .

[7] أخرجه البخاري في الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ١٦٤/٢ ، ومسلم في الحج ، باب لا يحج في العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ٩٨٢/٢ .

المطلب السادس : في جعل البيت عن يساره حال الطواف به .

من شروط صحة الطواف أن يجعل البيت عن يساره حال طوافه ، فلا يصح إن جعل البيت عن يمينه ، أو طاف مستقبلاً للقبلة ، أو مستبدراً لها ، أو معترضاً بأن يمشي على جنبه ، أو جعلها على يمينه ومشى القهقري – على الخلف – فإن طوافه على هذه الصفات لا يصح ، لمخالفته لما ورد به الشرع [١] .

فقد ثبت عنه ﷺ متواتراً [٢] ، أنه جعل البيت عن يساره في طوافه ، وقد قال: " لتأخذوا عني مناسككم " [٣] ، ولأنه عباده متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة [٤] ، ولأنه نسك مبني على الحركة والتكرار فلم يجز منكساً

---

[١] انظر : فتح القدير ٥٨/٣ ، تبيين الحقائق ١٧/٢ ، الشرح الصغير ٣٤٦/٢ ، المعونة ٥٧٠/١ ، المجموع ٦٠/٨ ، المغني ٢٣١/٥ ، كشاف القناع ٤٨٥/٢ ، الانصاف ٧/٤ .
وقد استثنى فقهاء الحنفية من ذلك ما لو جعل البيت عن يمينه ، فقالوا : يصح ويجبره بدم ؛ لأنه ترك واجباً في الحج ، وقال آخرون : لا يحتاج لدم ؛ لأنه سنة .
واستدلوا على عدم اشتراط كون البيت عن يساره ، بأن الله أمر بالطواف مطلقاً في قوله تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ولأن في جعله على اليمين ترك هيئة في الطواف فلم تمنع الإجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع .
أما دليلهم على وجوب الدم . فقالوا : لفعله ﷺ ذلك على سبيل المواظبة من غير ترك في الحج وجميع عمره ، والأصل أن ما فعله في موضع التعليم يحمل على الوجوب إلى أن يقوم دليل على عدمه خصوصاً اقتران ما فعله في الحج بقوله : " خذوا عني مناسككم " .
انظر : فتح القدير ٥٨/٣ ، بدائع الصنائع ١١٠٦/٣ ، تبيين الحقائق ١٧/٢ .
[٢] المعونة ٥٧٠/١ .
[٣] سبق تخريجه ص ٩٠ .
[٤] المغني ٢٣١/٥ .

كالسعي [١] .

فعلى هذا فإذا طيف بالصبي ، محمولاً ، فينبغي مراعاة ذلك كي يصح طوافه ، ومنه يعلم ما يقع فيه كثير من الناس في هذا الجانب من عدم الاهتمام ، فيطاف بالصبي مستدبراً للقبلة ، أو جاعلاً لها عن يمينه ، أو متقلباً في ذلك كيفما اتفق .

المطلب السابع : في الاضطباع [٢] .

الاضطباع مسنون للرجل ، في طواف القدوم في قول عامة أهل العلم [٣].

وقد دل على مشروعيته ما يلي :

١ – حديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً [٤] .

٢ – وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب ؓ قال : سمعت عمر يقول : فيم الرملان

---

(١) المعونة ١/٥٧٠ .

(٢) الاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة – وهو افتعال من الضبع – بفتح الضاد وسكون الباء – بمعنى العضد ، سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين ، والعرب تسمي العضد ضبعاً . انظر : الهداية ١/١٤٠ ، المغني ٥/٢١٦ .

(٣) إلا أنهم اختلفوا هل يشرع في كل الطواف أو فيما يرمل فيه منه ، الهداية ١/١٤٠ ، المجموع ٨/١٩ ، المغني ٥/٢١٦ ، الانصاف ٤/٥ .

وقد حكى ابن قدامة عن مالك القول بعدم سنيته وقوله : لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة . المغني ٥/٢١٦ . واحتج له النووي في المجموع : بزوال سببه ٨/٢١ .

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الاضطباع في الطواف ٢/٤٤٣ ، والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ٣/٢٠٥ ، وابن ماجه في المناسك ، باب الاضطباع ٢/٩٨٤ .

قال الترمذي : وهو حديث حسن صحيح ، وقال الترمذي : بأسانيد صحيحه ، المجموع ٨/١٩ .

ورواه أبو دواد عن ابن عباس في الموضع السابق ، وكذا البيهقي ٥/٧٩ ، وهو حديث صحيح ، كما قاله النووي في المجموع ٨/١٩ .

والكشف عن المناكب ، وقد واطأ الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ [1] .

فإذا كان مريد الطواف صبياً فهل يسن في حقه الاضطباع ، كما يسن في حق الكبير ؟

لم أجد عند الحنفية ، والحنابلة [2] ، من تعرض لذلك ، أما الشافعية فقد نقل النووي أن لهم في ذلك طريقين :

الأول وهو الأصح : أنه يسن له ، فيفعله بنفسه ، وإلا فيفعله به وليه ؛ كسائر أعمال الحج .

الطريق الثاني : فيه وجهان :

أصحهما : ما سبق في الطريق الأولى ، والثاني : لا يشرع ؛ لأن الصبي ليس من أهل الجلد [3] .

والذي يظهر لي رجحانه أنه يفعله إن فهمه ، فيرشده وليه إلى ذلك فيحصل له ثواب الاتباع ، وللتعليم ، وإلا فعله الولي به ، إذ لا مشقة عليه في ذلك .

المطلب الثامن : في الرمل [4] في طواف القدوم .

---

[1] أخرجه أبو داود في الحج ، باب الرمل ١/٤٤٤ ، وابن ماجه في باب الرمل حول البيت ٢/٩٨٤ ، والبيهقي ٥/٧٩ . قال النووي : بإسناد صحيح ٨/١٩ .

[2] غير قولهم فعل به الولي مقدوره .

[3] المجموع ٨/٢١ .

[4] الرمل : مصدر رَمَل ، بفتح الميم ، يرمُل بضمها ، رملاً بفتح الميم ، إذا أسرع في مشيه مع مقاربة الخطا من غير وثب . انظر المغني ٥/٢١٧ .

يسن الرمل للرجل في الأشواط الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه عند قدومه إلى البيت ، سواء كان طواف عمرة ، أو طواف قدوم في حج ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم [١] .

لما ثبت أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً [٢] . فإذا كان الطائف بالبيت صبياً ، فهل يشرع في حقه الرمل ؟

أما إذا طاف ماشياً ، فلم أجد عند أهل العلم من تعرض لذلك غير قولهم، فعل به الولي مقدوره .

وقد نقلنا في مبحث الاضطباع أن للشافعية في استحباب ذلك من الصبي قولين :

أحدهما : عدم مشروعيته ؛ لأن الصبي ليس من أهل الجلد .

والثاني : وهو الأصح ، أنه يسن له . فيفعله بنفسه ، وإلا فيفعله وليه به كسائر أعمال الحج [٣] . فلعل لهم مثل ذلك في الرمل ؛ لأنه مثله .

والذي يظهر لي :

أنه يفعله الصبي إن قدر عليه ، فيرشده وليه إلى ذلك ، لتحصيل ثواب الإتباع وللتعلم ، فإن شق عليه تركه .

---

[١] الهداية ١/١٤٠، الكافي ١/٣١٦، المعونة ١/٥٧١، المجموع ٨/٤٢، المغني ٥/٢١٧، الانصاف٤/٨ . إلا أنهم اختلفوا هل يكون رمله في الأشواط الثلاثة كلها ، أو يمشي بين الركنين على قولين ذكرهما النووي ، وابن قدامة بأدلتهما . انظر : المجموع ٨/٤٢ ، المغني ٥/٢١٧ .

[٢] صح من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، أما حديث ابن عباس وابن عمر فأخرجه البخاري في الحج ، باب كيف كان بدأ الرمل وباب الرمل في الحج ٢/١٨٤ ، ١٨٥ . ومسلم في باب استحباب الرمل في الطواف ... ٢/٩٢٠ ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٦ .

[٣] انظر المجموع ٨/٢١ ، رد المحتار ٢/٥٠١ .

أما إذا طيف به محمولاً فقد اختلف أهل العلم في سنية ذلك على قولين :

القول الأول : يسن .

ذهب إليه الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية في قول [٣] ، والقاضي من الحنابلة [٤] . لأن كل ما كان مسنوناً في طواف الماشي كان مسنوناً في طواف المحمول والراكب ، كالاضطباع [٥] .

القول الثاني : أنه لا يسن .

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني [٦] ، والحنابلة في المذهب [٧] .

واحتجوا بما يلي :

١ – أن النبي ﷺ لم يفعله [٨] ولا أمر به [٩] .

٢ – ولأن معنى الرمل لا يتحقق فيه .

٣ – ولأنه مسنون في الماشي ليستدل به على نشاطه وصحته ، وهذا معدوم في المحمول والراكب [١٠] .

---

[١] الشرح الصغير ٣٥٢/٢ .

[٢] الحاوي ٢١٠/٤ ، المجموع ٤٤/٨ .

[٣] الإنصاف ٨/٤ .

[٤] الحاوي ١٥٣/٤ .

[٥] الحاوي ٢١٠/٤ ، المجموع ٤٤/٨ .

[٦] المغني ٢٥١/٥ ، الإنصاف ١٢/٣ ، المبدع ٢١٨/٣ .

[٧] أي حين طاف راكباً ، والمحمول مثل الراكب .

[٨] المغني ٢٥١/٥ .

[٩] المغني ٢٥١/٥ ، المبدع ٢١٨/٣ .

[١٠] الحاوي ١٥٣/٤ .

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما بني عليه من استدلال ، ولأنه إما محمول أو راكب ، وفي رمل حامله به مشقة عليه وعلى حامله ، وفي إسراع الدابة [1] إجفال لغيرها وللطائفين .

المطلب التاسع : في ركعتي الطواف .

اتفق أهل العلم على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف ، ولكنهم اختلفوا في حكمهما هل هو الوجوب [2] أو السنية [3] .

فإذا كان الطائف صبياً وكان مميزاً أمره الولي بهما ، وإن كان غير مميز فهل يصليهما الولي عنه ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يصليهما عنه .

ذهب إليه الشافعية ، والصلاة عندهم مما لا يقبل النيابة إلا أنهم قالوا : تجوز النيابة هنا تبعاً لأركان الحج [4] .

---

[1] إن كان راكباً على دابة .

[2] وممن ذهب إليه الحنفية ، والمالكية في المذهب ، وأحمد في رواية عنه ، وبعض الشافعية .انظر : البحر الرائق ٣٥٦/٢ ، الاختيار ١٤٨/١ ، المعونة ٥٧٣/١ ، المدونة ١٧٨/١ ، التفريع ٣٣٧/١ ، المجموع ٥١/٨ ، حلية العلماء ٣٣٤/٣ ، الإنصاف ١٨/٤ ، الفروع ٣٩٢/٢ .

[3] وممن ذهب إلى ذلك الشافعية في المشهور ، وأحمد في رواية عنه ، وهي المذهب ، والمالكية في قول . انظر : المجموع ٥١/٨ ، حلية العلماء ٣٣٤/٣ ، المغني ٢٣٢/٥ ، الإنصاف ١٨/٤ ، الفروع ٣٩٢/٢ .

[4] فتح العزيز ٤٢٢/٧ ، المجموع ٢٩/٧ ، الحاوي ٢٠٩/٤ ، وقد اختلفوا في الركعتين إذا صلاهما الولي ، هل يقعان عن نفسه أو عن الصبي على وجهين : أحدهما : عن الولي ؛ لأن الصلاة لا تقبل النيابة . الثاني : عن الصبي ؛ تبعاً للطواف . انظر : المجموع ٥٤/٨ .

القول الثاني : أنه لا يصليهما عنه .

ذهب إليه الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة [٣] .

قالوا : لأن الصلاة لا تدخلها النيابة [٤] .

وقد أورد عليه : المستأجر على الحج فإنه يصلي ركعتي الطواف عنه .

وأجيب : بأن هذا غير لازم .

لأننا إذا قلنا : إن الحج إنما هو حج المباشر له فإنما للمستأجر عنه نفقته ، فإن المصلي إنما يركع عن نفسه فليس في ذلك نيابة عن أحد .

وإن قلنا إن الحج عن المحجوج عنه ؛ فلا يلزمنا أيضاً ؛ لأن المباشر للحج لما دخل فيه لزمه جميع أفعاله ، وهو المطلوب بها ، ولذلك يلزمه الإحرام وغير ذلك من افعال الحج ، ويلزمه الإمساك عن الصيد وغير ذلك من محظورات الإحرام ، وإنما كلامنا في منسك واحد من مناسك الحج أو العمرة يفعله أحد عن أحد . ألا يرى أن غير ذلك من مناسك الحج المفردة يفعلها عن غيره أو بغيره من هو محرم بالحج ، ولا يصح أن يحج أحد عن أحد من هو محرم عن نفسه بالحج فبان الفرق بينهما [٥] .

الترجيح :

ولعل الأظهر أنه لا يصليهما عنه ، لقوة ما بني عليه من عدم قبول الصلاة

---

[١] إعلاء السنن ٤٦٢/١٠ .

[٢] الكافي ٣٥٧/١ ، الشرح الكبير ٤/٢ ، التمهيد ١٠٥/١ .

[٣] المغني ٥٣/٥ ، الفروع ٢١٥/٣ .

[٤] المنتقى ٧٨/٢ ، الشرح الصغير ٣٠٢/٢ ، الكافي ٣٥٧/١ .

[٥] المنتقى ٧٨/٣ .

للنيابة ، يدل على قوة هذا اختلاف القائلين بصلاة الولي لهما عنه في وقوعهما عنه ، أو عن الصبي . ولأن الأكثر على عدم وجوب هاتين الركعتين .

مسألة :

وعلى القول بوجوب الركعتين ، وأن الولي لا يصليهما ، هل يلزم الصبي شيء في ترك الركعتين ؟

لم أجد للحنفية ، ولا الحنابلة في رواية الوجوب في ذلك شيئاً.أما المالكية، فقد نقل في التمهيد عن ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه في تركهما شيء [1] .

---

[1] انظر : التمهيد ١٠٥/١ .

المبحث السابع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في سعيه ماشياً إذا قدر وحمله إذا عجز .

المطلب الثاني : في سعيه محمولاً مع قدرته على المشي .

المطلب الثالث : في إجزاء السعي عنه وعن حامله .

المطلب الأول : في سعيه ماشياً إذا كان قادراً ، وحمله إذا عجز.

قال أهل العلم : وكما يطوف ماشياً إذا كان قادراً على المشي ، فكذلك السعي ، فيسعى إن كان قادراً على المشي وإلا سعي به محمولاً ، أو راكباً ، لأن السعي بالكبير محمولاً يجوز مع العذر ، فالصغير من باب أولى [١] .

وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه طاف بابن الزبير في خرقة [٢] . فالسعي من باب أولى .

المطلب الثاني : السعي به محمولاً أو راكباً مع قدرته على المشي .

وهل يصح أن يسعى به محمولاً أو راكباً مع قدرته على المشي ، لم أجد من تعرض لحكم ذلك من أهل العلم ، والظاهر أن حكمه في ذلك حكم الكبير القادر .

ولأهل العلم في ذلك الأقوال التالية :

القول الأول : أنه يصح .

---

[١] انظر : رد المحتار ٤٦٩/٢ ، الشرح الصغير ٣٥٠/٢ ، المنتقى ٧٨/٢ ، الكافي ٣٥٧/١ ، الإشراف ٢٢٩/١ ، المجموع ٧٥/٨ ، المغني ٢٥١/٥ ، الإنصاف ١٣/٤ ، المبدع ٢١٩/٣ .

[٢] سبق تخريجه ص ٨٨ .

ذهب إليه الشافعية [١] ، وأحمد في رواية عنه [٢] ، والظاهرية [٣] :

واحتج الشافعية ؛ بزوال المعنى الذي منع منه من الطواف راكباً ، وهو خوف تنجيس المسجد [٤] .

واحتج الحنابلة :

بما سبق في مبحث الطواف ، ومنه ما ثبت عنه ﷺ أنه طاف راكباً [٥] ، قالوا : فالسعي من باب أولى [٦] .

القول الثاني : أنه يجب المشيء ، فإن ركب صح ولزمه دم .

ذهب إليه الحنفية [٧] ، والمالكية [٨] ، وأحمد في رواية عنه [٩] .

واحتجوا : للوجوب .

بأن النبي ﷺ سعى ماشياً ، وقال : " خذوا عني مناسككم " [١٠] .

---

[١] المجموع ٧٥/٨ .

[٢] المغني ٢٥١/٥ ، الإنصاف ١٣/٤ .

وقد جزم الموفق بهذا وجعله المذهب قولاً واحداً ؛ قال : لأن المعنى الذي منع لأجله من الطواف راكباً غير موجود هنا ، وهو خوف تنجيس المسجد اهـ .وقد خالفه غيره ، وحكوا فيه الخلاف الموجود في الطواف . انظر : الإنصاف ١٣/٤ ، المبدع ٢٢٠/٣ .

[٣] المحلى ٤٣٥/٧ .

[٤] المجموع ٧٥/٨ ، وهو ما احتج به الموفق للحنابلة ٢٥١/٥ .

[٥] سبق تخريجه ص ٩١ .

[٦] المبدع ٢٢٠/٣ ، الإنصاف ١٣/٤ .

[٧] رد المحتار ٤٦٩/٢ .

[٨] الشرح الصغير ٣٥٠/٢ .

[٩] الإنصاف ١٣/٤ ، المبدع ٢٢٠/٣ .

[١٠] سبق تخريجه ص ٩٠ .

أما وجوب الدم :

فلأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج ، فكان عليه الدم جبراً لما فات [١] .

القول الثالث : أنه لا يصح .

ذهب إليه أحمد في رواية عنه [٢] .

واحتج : بأن النبي ﷺ سعى ماشياً ، وقال : " خذوا عني مناسككم " [٣] .

الترجيح :

والذي يترجح لدي وجوب المشي في السعي لقوة دليله ، فإذا كان من عليه السعي صبياً ، فالذي يظهر لي أنه ينبغي أن يفرق بين من صغر منهم مع قدرته على المشي ، ومن ناهز البلوغ ، فإن الأول وإن قدر على المشيء فإنه يشق عليه بخلاف الآخر ، فينبغي أن يقال : بجواز الركوب للأول دون الثاني وهذا أمر يقدِّره الولي .

المطلب الثالث : إجزاء السعي عن الصبي وحامله .

فإذا سعي بالصبي محمولاً لعدم قدرته على المشي [٤] ، وتوافرت نية السعي للحامل والمحمول فهل يقع السعي لهما ، أو لحامله ، أو للصبي ، أو لا يقع لواحد منهما كما سبق في الطواف ؟

---

[١] وهذا من المالكية والحنابلة على رواية ركنيه السعي . انظر : الإشراف ٢٢٩/٢ ، المبدع ٢٢٠/٣ ، المغني ٢٥٠/٥ . أما الحنفية فالسعي ليس بركن ، وإنما يجب الدم لاخلاله بالواجب . انظر : الهداية ١٤٢/١ ، رد المحتار ٤٦٧/٢ .

[٢] المبدع ٢٢٠/٣ ، الإنصاف ١٣/٤ .

[٣] سبق تخريجه ص ٩٠ .

[٤] ومع قدرته على المشي – عند القائلين بالجواز .

لم أجد من الحنفية ، أو الشافعية ، أو الحنابلة من تعرض لذلك ، والظاهر أن حكمه في ذلك عندهم حكم ما سبق في الطواف . فيكون صحيحاً عنهما عند الحنفية ، والشافعية في قول ، أو للحامل عند الشافعية في القول الثاني ، والحنابلة في قول ، أو للمحمول عند الشافعية في القول الثالث ،والحنابلة في القول الثاني، أو لا يقع لواحد منهما ، كما ذهب إليه بعض الحنابلة ، وقد ذكرنا دليل كل قول من هذه الأقوال . فلا نعيده [١] .

وأما المالكية فقد فرقوا بين مسألة الطواف والسعي . فقالوا : في الطواف لا يصح عنهما ، أما السعي فيصح [٢] .

قال الباجي : والقسم الثاني من السعي ما لا تعلق له بالبيت ، ولا يفتقر إلى طهارة كالسعي بين الصفا والمروة ...فهذا يصح أن يفعله عن نفسه ولغيره في مرة واحدة ؛ لأنه عمل لا يفتقر إلى الطهارة ولا يتعلق بالبيت كالحمل إلى منى وعرفة [٣] .

وفي الكافي : ومن سعى بالصبي ينوي به السعي عن نفسه وعن الصبي أجزأهما ذلك عند مالك [٤] .

الترجيح :

رجحنا في مبحث الطواف إجزاء الطواف عن الحامل والمحمول ، وقد ذكرنا أوجه الترجيح [٥] فما هنا أولى .

---

(١) انظر ص ٩٤ .

(٢) المنتقى ٧٨/٢ ، الكافي ٣٥٧/١ ، المدونة ٣٦٧/١ .

(٣) المنتقى ٧٨/٢ .

(٤) الكافي ٣٥٧/١ .

(٥) انظر ص ٩٧ .

المبحث الثامن

في حكم طواف الوداع

اختلف أهل العلم في حكم طواف الوداع في حق البالغ المكلف ، فمنهم من أوجبه في حق الحاج والمعتمر [١] ، ومنهم من أوجبه على الحاج دون المعتمر [٢] . ومنهم من قال بسنيته فيهما [٣] .

وقد اختلف الموجبون لطواف الوداع ، في كونه من جملة المناسك ، أم عبادة مستقلة ، على قولين :

القول الأول : أنه من جملة المناسك .

ذهب إليه الجمهور ومنهم الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في أحد القولين [٤] .

واحتجوا :

بحديث ابن عباس : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " [٥] . وهذا قاله في الحج فدل على أنه من جملة المناسك.

ونوقش : بأن الحديث على خلاف قولكم ، إذ لو كان واجباً في الحج لما أسقط

---

[١] وهو قول الشافعية . انظر المجموع ٢٥٤/٨ ، مغني المحتاج ٥١٢/١ .

[٢] وهو قول الحنفية كما في رد المحتار ٥١٣/٢ ، والمذهب عند الحنابلة ، الإنصاف ٦٢/٤ ، المبدع ٢٥٥/٣ ، ٢٦٥ .

[٣] وهو قول المالكية كما في مواهب الجليل ١٣٧/٣ ، الشرح الصغير ٣٨٠/٢ ، المعونة ٥٨٨/١ ، التفريع ٣٥٦/١ .

[٤] انظر رد المحتار ٥٢٥/٢ ، المجموع ٢٥٦/٨ ، الإنصاف ٢٠٣/٤ ، المبدع ٢٦٤/٣ .

[٥] أخرجه البخاري في الحج ، باب طواف الوداع ١٩٥/٢ ، ومسلم في الموضع السابق ٩٦٣/٢ .

عن الحائض ، ولو أسقط عنها مع وجوبه في الحج ، لكان إلى بدل وهو الدم. كما هو قولكم في كل واجب ولا تقولون بذلك .

القول الثاني : أنه ليس من المناسك ، وإنما هو عبادة مستقلة .

ذهب إليه الشافعية في أصح القولين [١] ، وابن تيمية [٢] .

١ – لما ثبت من قول رسول الله ﷺ :"يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً" [٣]

ووجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الرجوع ، وسماه قبلة قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها [٤] .

٢ – ولأن المكي إذا حج وعزم على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع ، وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لعم الحجيج [٥] .

٣ – ولأنه إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج [٦] .

الترجيح : ولعل الراجح هو القول الثاني ، أن طواف الوداع ليس من المناسك لا في الحج ولا في العمرة ، وإنما يؤمر به الخارج من مكة . وذلك لقوة أدلته ، وتعظيماً للحرم .

---

(١) المجموع ٢٥٦/٨ .

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١٧٢/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ٩٨٥/٢

(٤) المجموع ٢٥٦/٨ .

(٥) المجموع ٢٥٦/٨ .

(٦) حاشية ابن قاسم ١٧٢/٤ .

فإذا كان الراجح أنه ليس من جملة المناسك فهل يجب على الصبي ؟ الذي يظهر لي أنه لا يلزمه ، وذلك لأنه ليس من أهل التكليف ، كما أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة [١] .

وقد صرح بعض فقهاء الحنفية بذلك فقال في الدر المختار ، وهو واجب إلا على أهل مكة ومن في حكمهم .

قال ابن عابدين : أفاد وجوبه على كل حاج آفاقي بشرط كونه مدركاً مكلفاً غير معذور فلا يجب على المكي ، ولا على المعتمر مطلقاً ، وفائت الحج ، والمحصر ، والمجنون ، والصبي ... [٢] .

---

[١] لأن القائلين بوجوب الإحرام لكل داخل إلى مكة ولو لم يرد النسك ، قد اتفقوا على عدم وجوب ذلك على غير المكلف .

[٢] انظر رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٢٣ .

المبحث التاسع

في إفساد الصبي لحجه

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في الإفساد .

المطلب الثاني : في فدية الإفساد .

المطلب الثالث : في قضاء ما أفسده .

المطلب الرابع : في وقت القضاء .

المطلب الخامس : في مؤونة حجة القضاء .

المطلب الأول : الإفساد .

اتفق أهل العلم على أن المحرم المكي إذا جامع امرأته عامداً قبل الوقوف بعرفات [١] أن حجه بفسد بذلك [٢] .

وهذا في حق المكلف ، فإذا كان المجامع صبياً ، فهل يفسد حجه بذلك ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يفسد مطلقاً لا فرق بين عمده وسهوه .

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم الحنفية [٣] ،

---

[١] والأكثر على فساده أيضاً ولو وقع بعد عرفة قبل التحلل .

[٢] انظر حكاية الإجماع في مراتب اجماع لابن حزم ص٤٢ / والإجماع لابن المنذر ص٥٦ ، والمجموع ٧/٢٩٠ ، والمغني ٥/١٦٦ . ولا خلاف بينهم أن الحج لا يفسد بشيء من محظوراته إلا الجماع خاصة . انظر المغني ٥/١٦٦ .

[٣] عمدة القاري ١٠/٢١٧ ، وجامع أحكام الصغار ١/٦٢ ، ٦٤ ، حاشية الحجه على أهل المدينة ٢/٤١٣ .

والمالكية [١] ، والحنابلة [٢] والشافعية في قول [٣] .

واحتجوا : بأن وطء الصبي من قبيل خطأ وسهو المكلف ، ووطء المكلف سهواً مفسد لحجه بدليل ما يلي :

١ - أن الصحابة لم يستفصلوا السائل حين حكموا عليه بفساد حجه هل كان جماعة عمداً أو سهواً أو جهلاً [٤] . فدل على عدم الفرق .

وهو مناقش : بأن عدم الاستفصال يحتاج إلى نقل ، ثم يحمل منهم على المعهود، وهو مؤاخذة المتعمد دون الجاهل والناسي .

٢ - أن الوطء سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات [٥] .

ونوقش : بعدم التسليم أصلاً بوجوب القضاء في الفوات فلا يصح القياس.

القول الثاني : أنه لا يفسد مطلقاً .

ذهب إليه الشافعية في قول [٦] ، وأحمد في رواية أخرجها القاضي عنه [٧] ،

---

[١] انظر قولهم في عدم الفرق بين الناسي والمتعمد في حق الكبير ، وفعل الصغير من قبيل خطأ المكلف في بداية المجتهد ١/٣٧١ ، الكافي ١/٣٩٦ ، الإشراف ١/٢٣٤ .

[٢] المغني ٥/٥٣ ، الفروع ٣/٢١٩ ، المبدع ٣/٨٧ ، الإنصاف ٣/٣٩٣ .

[٣] انظر فتح العزيز ٧/٤٢٦ ، المجموع ٧/٣٧ ، الحاوي ٤/٢١١ .

[٤] أخرجه البيهقي عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر بإسناد صحيح ٥/١٦٧ ، وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة . وهو منقطع . الموطأ ١/٣٨٢ .

[٥] المهذب مع المجموع ٧/٣٣٦ ، المغني ٥/١٧٤ .

[٦] فتح العزيز ٧/٤٢٦ ، والمجموع ٧/٣٤ .

[٧] شرح الزركشي ٣/١٤٦ .

وداود [١] ، وابن حزم [٢] ، وهو اختيار ابن تيمية [٣] .

احتج الشافعية والحنابلة بأن غاية ما يكون فعل الصبي أن يكون كوطء البالغ الجاهل أو الناسي . ولا يفسد حجه في هذه الحالة بدليل ما يلي :

١ - أنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فاختلف فيه وطء العامد والساهي ، كالصوم [٤] . قالوا : وعمد الصبي من قبيل الخطأ والسهو من المكلف فلم يفسد حجه ، وسهوه من باب أولى .

ونوقش : بأن القياس لا يصح لوجهين :

الوجه الأول : أن الصوم لا تجب الكفارة فيه بالإفساد ، لأن إفساده بكلِ ما عدا الجماع لا يوجب كفارة ، وإنما تجب بخصوص الجماع فافترقا [٥] .

الوجه الثاني : أن الحج ليس في معنى الصوم ؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة فافترقا [٦] .

٢ - أنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ، أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً ، لم يؤاخذه الله بذلك ، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ، ولا مرتكباً لما نهي عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته ، إنما

---

[١] أخذاً من قوله في عدم مؤاخذة البالغ ، الناسي ، أو الجاهل . انظر المجموع ٣٤٣/٧ .

[٢] حيث قال : لا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا ٤٣٦/٧ .

[٣] مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥ .

[٤] المهذب مع المجموع ٣٣٦/٧ ، المغني ١٧٤/٥ .

[٥] المغني ١٧٤/٥ .

[٦] الهداية ١٦٥/١ ، العناية مع فتح القدير ٤٨/٣ .

يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به ، أو فعل ما حظر عليه [١] .

واحتج ابن حزم : بأن حج الصبي عمل ، أو عمل به أجر ، فما عمله كان له أجره ، وما لم يعمل فلا إثم عليه فيه .

القول الثالث : التفريق بين ما فعله الصبي عامداً ، وما فعله جاهلاً ، أو ناسياً . ذهب إليه الشافعية في قوله [٢] .

واحتجوا :

لعدم الفساد حالة الجهل أو النسيان بما احتج به للقول الثاني .

أما الإفساد حالة العمد فقالوا : بأن الحج عبادة ، وعمد الصبي في العبادات كعمد البالغ ، ولذا لو تعمد مبطلاً في الصلاة كالكلام . بطلت صلاته ، ولو تعمد الأكل في الصوم بطل صومه [٣] .

ونوقش : بالفارق بين الحج وغيره في ذلك ؛ لأن ارتكاب المحظور فيهما بكلِ مبطل بخلاف الحج ، فلا تبطله محظوراته . ومثاله ، الطيب ، وحلق الشعر ، وغير ذلك.

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ، ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم فساد حجه بالوطء ، ولا فرق بين عمده وسهوه . وذلك لقوة ما بني عليه من

---

[١] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٥/٢٥ .

[٢] فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٤/٧ ، الحاوي ٢١١/٤ .

[٣] فتح العزيز ٤٢٦/٧.

استدلال ومن أهمه تمشيه مع أصول الشريعة التي تواطأت على عدم مؤاخذة الجاهل والناسي ، وما فعله الصبي عمداً ، في الصحيح الذي عليه عامة أهل العلم من قبيل خطأ المكلف .

المطلب الثاني : فدية إفساد الحج .

وعلى القول بفساد حج الصبي بالجماع هل تلزمه الفدية في ذلك كما يلزم الكبير ؟

اختلفوا فيه :

أما الحنفية فقد نصوا على أنها لا تلزم الصبي ، ففي جامع أحكام الصغار: فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا شيء عليه ولا على وليه لأجله [١] .

واحتجوا : بأن الفدية كفارة فيما صنع ، والصبي لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة [٢] .

وأما الحنابلة فقد صرحوا بوجوب البدنة على الصبي الذي أفسد حجه ، وسواء قيل بوجوب القضاء أو عدم وجوبه [٣] .

واحتجوا : بأن الأدلة لم تفرق في إيجابها بين العمد والسهو .

وأما الشافعية فقالوا : بوجوب البدنة إذا قيل بوجوب القضاء ، أما على القول بعدم وجوب القضاء فلهم في وجوب البدنة ، وجهان :

أحدهما : وهو الأصح . الوجوب . والثاني : لا تجب [٤] .

---

[١] ٦٤/١ ، وانظر الحجة ٤١١/٢ ، المبسوط ٦٩/٤ ، رد المحتار ٤٦٦/٢ .

[٢] الحجة ٤١٣/٢ ، وقد سبق لهذا مزيد إيضاح في ص ٦٤ في الكفارة بارتكاب المحظور .

[٣] الإنصاف ٤٩٨/٣ .

[٤] المجموع ٣٦/٧ / فتح العزيز ٤٢٧/٧ .

المطلب الثاني : قضاء ما أفسده منه .

وقد اختلف القائلون بالإفساد في وجوب قضاء الصبي لما أفسده من حجه على قولين :

القول الأول : أنه يلزمه قضاء ما أفسده .

ذهب إليه المالكية [١] ، والشافعية في أصح القولين [٢] ، والحنابلة في الصحيح من المذهب [٣] .

واحتجوا :

١ - بأنه إفساد موجب للفدية ، فأوجب القضاء كوطء البالغ [٤] .

٢ - ولأنه إحرام صحيح فوجب عليه القضاء إذا أفسده كحج التطوع في حق البالغ [٥] .

القول الثاني : أنه لا يلزمه قضاؤه .

ذهب إليه الحنفية [٦] ، والشافعية في مقابل الأصح [٧] ، والحنابلة في القول الثاني [٨] .

---

[١] حكاه الرافعي عنهم في فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، ولم أجده في كتبهم .

[٢] الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٥/٧ ، على القول بالإفساد .

[٣] المغني ٥٣/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، الفروع ٢١٩/٣ .

[٤] الحاوي ٢١١/٤ ، المغني ٥٣/٥ .

[٥] المجموع ٣٥/٧ .

[٦] عمدة القاري ٢١٧/١٠ ، وحاشية الكيلاني على كتاب الحجة ٤١٣/٢ ، جامع أحكام الصغار ٦٢/١،٦٤ .

[٧] الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٥/٧ .

[٨] المغني ٥٣/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، الفروع ٢١٩/٣ .

واحتج الشافعية والحنابلة بما يلي :

١ - لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف (١) .

٢ - ولأنه ليس أهلاً لأداء فرض الحج (٢) .

واحتج الحنفية :

بالقياس على صومه وصلاته ، لا يلزمه قضاء ما أفسده منها فكذلك الحج (٣) .

المطلب الرابع : وقت القضاء .

وعلى القول بوجوب القضاء . هل يصح منه قبل البلوغ ؟

اختلف هؤلاء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يصح .

ذهب إليه الشافعية في أصح الوجهين (٤) ، والحنابلة في مقابل المذهب (٥) .

واحتجوا :

بأنه لما جاز أن يتعلق بذمته فرض القضاء قبل بلوغه ولم يكن الصغر مانعاً من وجوبه ، جاز أن يصح منه فعل القضاء قبل بلوغه ، ولا يكون الصغر مانعاً من جوازه (٦) .

---

(١) الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المغني ٥٣/٥ ، الفروع ٢١٩/٣ .

(٢) المجموع ٣٥/٧ .

(٣) الحجة ٤١٤/٢ .

(٤) الحاوي ٢١٢/٤ ، المجموع ٣٥/٧ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ .

(٥) الإنصاف ٣٩٤/٣ ، المبدع ٨٨/٣ .

(٦) الحاوي ٢١٢/٤ ، المجموع ٣٥/٧ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ .

القول الثاني : أنه لا يصح .

ذهب إليه المالكية [١] ، والشافعية في مقابل الأصح [٢] ، والحنابلة في قول وهو المذهب [٣] .

واحتجوا :

١ - بأن القضاء فرض ، وغير البالغ لا يصح منه أداء الفرض [٤] .

٢ - وقياساً على احتلام المجنون يوجب الغسل ويعتبر لصحته إفاقته ، لعدم أهليته [٥] .

وعلى القول بوجوب القضاء :

قالوا فإذا بلغ بدأ بحجة الإسلام ، فإن أحرم بالقضاء قبلها انصرف إلى حجة الإسلام . وهل يجزئه عن القضاء ؟ قالوا : ينظر ، فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئاً من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعاً ، وإلا لم يجزئه [٦] .

المطلب الخامس : نفقة القضاء .

فإذا قيل بوجوب القضاء لما أفسده ، فهل تجب نفقة ذلك في مال الولي أم في مال الصبي ؟

تكلم الشافعيـــة عن حكم ذلك ، ونقل النووي والرافعي لأصحابهم

---

[١] حكاه الرافعي عنهم . انظر فتح العزيز ٤٢٦/٧ .

[٢] الحاوي ٢١٢/٤ ، المجموع ٣٥/٧ .

[٣] الإنصاف ٣٩٤/٣ ، المبدع ٨٨/٣ ، المجموع ٣٥/٧ ، الحاوي ٢١٢/٤ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ .

[٤] الحاوي ٢١١/٤ ، المجموع ٣٥/٧ .

[٥] الفروع ٢١٩/٣ .

[٦] انظر : المجموع ٣٥/٧ ، المغني ٥٣/٥ ، الإنصاف ٣٩٤/٣ ، المبدع ٨٨/٣ .

وجهين في ذلك [١] .

أحدهما : أنها في مال الولي . والثاني : أنها في مال الصبي . ولم أجد من المالكية ، أو الحنابلة من تعرض لذلك . والذي يظهر لي أن لهم فيها ما لهم في نفقة الحجة التي أفسدها ، فتكون في مال الولي قولاً واحداً عند المالكية ، والحنابلة في أحد الروايتين . وفي مال الصبي في الرواية الثانية عن أحمد [٢] .

---

(١) المجموع ٣٧/٧ ، فتح العزيز ٤٢٧/٧ .

(٢) انظر ص ١٣٢ .

المبحث العاشر
في الفوات والإحصار

الفوات : مصدر فات ، فوتاً ، وفواتاً ، إذا سبق فلم يُدرك [١] .

وفي الشرع : خروج فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة [٢] .

أما الإحصار لغة : فهو المنع مطلقاً ، يقال : حصره العدو ، وأحصره المرض ، أي منعه .

وفي الشرع : منع المحرم من إتمام نسكه [٣] .

وقد اختلف أهل العلم فيما يترتب على الفوات ، أو الإحصار ، من جهة القضاء فيما فات من الحج ، وكذا فيما حصر عن إتمامه . ومثله الخلاف في وجوب الهدي على من فاته الحج ، أو أحصر عن إتمامه .

والذي نحن بصدده الآن حكم ذلك في حق الصبي ؟ فهل يكون حكمه في ذلك حكم البالغ المكلف كل على أصله ، فإذا قيل بوجوب القضاء على البالغ المكلف ، وجب القضاء على الصبي ، ومثل ذلك في لزوم الهدي أم أن للصبي شأناً آخر ؟ على طول ما بحث في أقوال الفقهاء في مباحث، الفوات، والإحصار، فإني لم أجد لهم شيئاً فيما يتعلق بالصبي ، بل أطلقوا القول فيما يترتب على الفوات من جهة القضاء ، ولزوم الهدي ، أو عدم ذلك ، ومثله في الإحصار .

ونستثني من ذلك ابن حزم فإنه تعرض لشيء من ذلك فإنه قال في موضع :

---

(١) المطلع ص ٢٠٤ .

(٢) المهذب مع المجموع ٢٤٥/٨ .

(٣) المطلع ص٢٠٤ ، أنيس الفقهاء ص١٤٣ .

فإن فاتته عرفة ، أو مزدلفة . فقد فاته الحج ولا قضاء عليه . وقال في موضع آخر : .... وإذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم أو في إحرامه ، ولا في حلق رأسه لأذى ، ولا عن تمتعه ، وإلا لإحصاره ؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك [١] .

فقد صرح : بعدم وجوب القضاء في الفوات ، كما صرح بعدم لزوم الدم فيما حصر عنه .

واحتج : بأن الصبي غير مخاطب بالواجبات [٢] .

أما بقية المذاهب فمن خلال تتبعي لأصولهم في هذا الباب يظهر لي أن هم في مسألتنا ما يلي :

أما الحنفية فلعلهم لا يوجبون عليه شيئاً من ذلك . لأن من أصلهم أنه لا تلزم الصبيان فدية .

محتجين : بأن الكفارات لا يلزم الصبيان منها شيء ، فيحلف باليمين ويحنث ولا يكون عليه كفارة . وما نحن فيه منه .

كما أن من أصلهم أنه لا يلزمه المضي فيما أحرم به ، كما لا يلزمه قضاء ما أفسده منه .

واحتجوا : بالقياس على الصلاة والصيام ، لا يلزمه المضي فيما أحرم به منها ، ولو قطعهما لا يلزمه قضاء [٣] .

---

(١) المحلى ٤٣٦/٧ .

(٢) المصدر السابق والصفحة .

(٣) انظر : أحكام الصغار ٦٤/١ ، الحجة ٤١٤/٢ ، المبسوط ٦٩/٤ .

وأما المالكية فمن أصلهم وجوب قضاء ما أفسده من حجه بالجماع [١] ، فهل يكون حكمه في الفوات ، والإحصار كذلك . أو لا يكون لما بينهما من الفرق من جهة أن الإفساد حاصل بفعله ، وما فاته وما حصر عنه بخلاف ذلك ؟.

وأما الشافعية والحنابلة فقد ذكرنا عنهم القولين في قضاء الصبي ، لما أفسده من حجه بالجماع وكذلك الفدية .

أحدهما : وجوب القضاء ، لأنه إفساد موجب للفدية فيوجب القضاء كوطء البالغ .

والثاني : لا يلزمه القضاء ، لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف [٢] . فإذا كان هذا فهل يكون الحكم كذلك فيما نحن ؟

جزم صاحب الإنصاف والفروع بذلك ، فقالا : بعد أن ذكرا القولين في قضاء الصبي لما أفسده من حجه : وكذا الحكم والمذهب [٣] إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار [٤] .

والذي يظهر لي رجحانه عدم وجوب القضاء في كلٍ ، كما لا يلزمه الفدية في الفوات ،ولا الهدي في الإحصار . لما أسلفناه فيما سبق من عدم لزوم إتمام الحج والعمرة في حق الصبيان [٥] ، فما نحن فيه أولى .

---

(١) حكاه الرافعي عنهم في فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، وهو ظاهر إطلاقهم في مباحث الإفساد .

(٢) انظر الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٦/٧ ، المجموع ٣٥/٧ ، المغني ٥٣/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، الفروع ٣٥/٧ .

(٣) أي أن المذهب لزوم القضاء في كل كما في الإفساد . وهذا سهو منهما – رحمهما الله – فإن المذهب عدم وجوب القضاء في حق المحصر وإن كان فيه الروايتين . انظر الإنصاف ٧٠/٤ .

(٤) الإنصاف ٣٩٤/٣ ، وانظر الفروع ٢١٩/٣ .

(٥) وقد ذكرنا أسباب اختيار هذا القول فليرجع إليه . انظر ص ٧٥ – ٧٦ .

الفصل الثالث

نفقة حج الصبي وعمرته

نفقة الصبي في سفره للحج والعمرة يحسب منها قدر نفقته في الحضر من ماله [١] . أما الزائد بسبب السفر . فقد اختلف العلم في وجوبه في مال الصبي أو مال الولي .

القول الأول : أنها في مال الولي .

ذهب إليه المالكية [٢] ، والشافعية في أصح القولين [٣] ، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب [٤] .

واستدلوا بما يلي :

١ - أن الولي ليس له أن يصرف مال الصبي إلا فيما كان محتاجاً إليه ، وهو غير محتاج إلى فعل الحج في صغره ، لأن نفسه تبعث على فعله في كبره ، وليس كالتعليم الذي إذا فاته في صغره لم يدركه في كبره [٥] .

---

(١) أي مال الصبي ، انظر : المجموع ٣٠/٧ ، المغني ٥٤/٥ ، الشرح الكبير ٤/٢ ، المبدع ٨٨/٣ .

(٢) الكافي ٣٥٧/١ ، المعونة ٥٩٦/١ ، التلقين ٢٣٥/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٢ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣٠٠/٢ . وقد قيد ذلك أكثرهم بما إذا لم يخف عليه ضيعه في الحضر. إما حقيقة كما إذا خاف عليه الهلاك بتركه ، أو حكماً : كما إذا خاف عليه بتركه صحبة أهل الفساد والاختلاط بهم . انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢ . وقد جزم الدردير : بأن الخلاف في حاله ما إذا كان الصبي ذا مال،وإلا ففي مال الولي قولاً واحداً،ولا يكون في ذمة الصبي شيء.اهـ. الشرح الكبير ٤/٢.

(٣) المجموع ٣٠/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، الحاوي ٢١٠/٤ .

(٤) المغني ٥٤/٥ ، الإنصاف ٣٩٢/٣ ، المبدع ٨٨/٣ ، المستوعب ١٢/٤ ، وقيد المرداوي الخلاف بما إذا أنشأ السفر بة تمريناً على الطاعة ، زاد المجد : وماله كثير يحمل ذلك . الإنصاف ٣٩٢/٣ .

(٥) التلقين ص٢٣٥ ، المعونة ٥٩٦/٢ ، المجموع ٣٠/٧ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، الحاوي ٢١٠/٤ ، المغني ٥٤/٥ ، المبدع ٨٨/٣ .

٢ – وقياساً على ما لو أتلف مال غيره بأمره [١] .

٣ – ولأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة ، ويحتمل أن لا يجب ، فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه للتمرن عليه [٢] .

القول الثاني : أنها في مال الصبي .

ذهب إليه الحنفية [٣] ، والشافعية في القول الثاني [٤] ، وأحمد في رواية [٥] .

١ – لأن الحج له ، فنفقته عليه كالبالغ [٦] .

٢ – وقياساً على ما لو قبل له نكاحاً يكون المهر عليه ؛ لأن النكاح يحصل له .

ونوقش : بالفارق ، لأن المنكوحة قد تفوت ، والحج يمكن تأخيره إلى أن يبلغ[٧].

٣ – ولأن ذلك من مصلحته ، فكان عليه كأجرة معلمه [٨] .

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول : قد لا يسلم بأن أجره تعلم ما ليس متعيناً بعد البلوغ في ماله ، بل ذلك في مال الولي .

الوجه الثاني : لو سلم ، فبينهما فرق كبير، ذلك أن مصلحة التعليم كالضرورية وإذا لم يجعلها الولي في صغر الصبي احتاج إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج .

---

(١) المبدع ٨٨/٣ .

(٢) المغني ٥٤/٥ .

(٣) جامع أحكام الصغار ٦٢/١ .

(٤) الحاوي ٢١١/٤ ، فتح العزيز ٤٢٣/٧ ، المجموع ٣١/٧ .

(٥) المغني ٥٤/٥ ، المبدع ٨٨/٣ ، الإنصاف ٣٩٢/٣ ، المستوعب ١٢/٤ .

(٦) المغني ٥٤/٥ .

(٧) فتح العزيز ٤٥٣/٧ .

(٨) المجموع ٣١/٧ ، الحاوي ٢١١/٤ ، المغني ٥٤/٥ ، المبدع ٨٨/٣ .

ولأن مؤونة التعليم يسيرة غالباً ، ولا تجحف بمال الصبي بخلاف الحج [1].

الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنها في مال الولي الذي أدخله فيه ، لقوة ما بني عليه هذا القول من استدلال إلا أنه يستثنى من ذلك ما ذكره المالكية من خشية الولي عليه الفساد بتركه ، فتكون في مال الصبي ، كما يستثنى من ذلك ما إذا كان الصبي ذا مال كثير بحيث تكون مصلحته في التمرين على الطاعة وتحمل المشاق ، مقدمة عرفاً على توفير نفقة الحج عليه .

---

(1) المجموع ٣١/٧ .

فهرس المصادر والمراجع *

– إحكام الأحكام : تقي الدين ابن دقيق العيد ، دار المعراج الدولية ، الرياض .
– الإجماع : لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط / دار طيبة .
– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، ط / المكتب الإسلامي .
– الإشراف على مذاهب العلماء : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ط/ دار طيبة ، الرياض.
– الإشراف على مسائل الخلاف : عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، ط / مطبعة الارادة .
– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين الشنقيطي ، ط / المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض .
– إعلاء السنن : ظفر أحمد العثماني ، ط / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان .
– إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ، ط / مكتبة الكليات الأزهرية .
– الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علي بن سليمان المرداوي ، ط / دار إحياء التراث العربي .
– البحر الرائق شرح كنز الرقائق : زين الدين بن نجيم الحنفي ، ط / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

* الفهرس مرتب حسب الحروف .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- البناية في شرح الهداية : محمود بن أحمد العيني ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، ط / مطبعة بولاق.
- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تحفة المودود في أحكام المولود : شمس الدين ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، ابن قيم الجوزية ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، ابن الجلاب البصري ، ط / دار الغرب الإسلامي .
- تكملة فتح القدير ، المسماة نتائج الأفكار : شمس الدين أحمد بن قودر ، قاضي زاده ، ط / دار الفكر .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط / دار المعرفة ، بيروت .
- التلقين : عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، ط / دار الباز .
- التمهيد : لأبي عمرو بن عبد البر النمري القرطبي ، ط /
- جامع أحكام الصغار : محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني الحنفي ، دار الفضيلة .
- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، نشر : مركز تحقيق التراث .

- حاشية الحجة على أهل المدينة : مهدي حسن الكيلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي ، ط / البابي الحلبي ، مصر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد بن محمد الصاوي ، ط / البابي الحلبي، مصر .
- الحاوي الكبير : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني ، ط / عالم الكتب ، بيروت .
- حلية العلماء : أبي بكر محمد بن أحد الشاشي القفال ، نشر : مكتبة الرسالة الحديثة .
- رؤوس المسائل : جار الله ، محمد بن عمر الزمخشري ، ط/ دار البشائر الإسلامية ، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، ط / البابي الحلبي .
- روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي ، ط / المكتب الإسلامي .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع : مطبوع مع حاشية ابن قاسم . منصور بن يونس البهوتي ، ط / المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض .
- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، ط / البابي الحلبي .

- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط / دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت .
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي ، ط / البابي الحلبي .
- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني ، ط / عالم الكتب ، بيروت .
- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط / دار المعرفة ، بيروت.
- سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي ، ط / دار المعرفة ، بيروت .
- السيل الجرار : محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي : محمد بن عبد الله الزركشي ، ط / مكتبة العبيكان .
- شرح صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي ، ط / دار الفكر ، للطباعة والنشر والتوزيع .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك : لأبي البركات أحمد الدردير ، ط / البابي الحلبي .
- الشرح الكبير على مختصر خليل : لأبي البركات ، أحمد الدردير ، ط / البابي الحلبي .
- الشرح الكبير على المقنع : ابن قدامة شمس الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، نشر المكتبة السلفية المدينة ، مكتبة المؤيد الطائف .
- شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد الطحاوي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشرح الممتع لزاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين ، ط / مؤسسة أسام .

- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، ط / المكتبة الإسلامية ، استانبول .
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، ط / دار إحياء التراث، بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين ، محمد بن أحمد العيني ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- العناية شرح الهداية : محمد بن محمود البابرتي ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : مرعي بن يوسف الحنبلي ، منشوررات المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- الفتاوى الهندية : العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر وتوزيع : رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- فتح العزيز شرح الوجيز : لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، ط / دار الفكر .
- فتح القدير شرح الهداية : محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ابن الهمام ، ط / دار الفكر ،بيروت .
- الفروع : شمس الدين ، أبي عبد ا لله بن محمد بن مفلح ، ط / عالم الكتب ، بيروت .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لأبي عمرو بن عبد البر النمري القرطبي ، مطبعة حسان ، القاهرة .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي ، ط / مكتبة

النصر الحديثة ، الرياض .
– المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، ط / المكتب الإسلامي .
– المبسوط : شمس الدين السرخسي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت .
– المجموع شرح المهذب : محي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، ط / دار الفكر بيروت .
– مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد ، ط / دار العربية ، بيروت .
– المحرر : ابن تيمية ، مجد الدين أبي البركات ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت .
– المحلى شرح المجلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ط / مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة .
– مختصر اختلاف العلماء : أبي بكر محمد بن علي الجصاص ، ط / دار البشائر الإسلامية .
– مختصر الطحاوي : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ط / دار الكتاب العربي .
– المدونة : رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، ط / دار صادر ، بيروت .

- مراتب الإجماع : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المستوعب : محمد عبد الله السامرائي ، ط / مكتبة المعارف ، الرياض .
- المسند : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، ط / المكتب الإسلامي .
- مسند الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، ط / دار الكتب العلمية ، بيروت
- المصنف في الأحاديث والآثار : إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة ، ط / الدار السلفية ، بومباي.
- المصنف في الأحاديث والآثار : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط / المكتب الإسلامي .
- المطلع على أبواب المقنع : محمد بن بشير الأدلبي ، ط / المكتب الإسلامي .
- مغني المحتاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط / دار التراث العربي .
- المغني : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ط / هجر للطباعة والنشر ، والتوزيع ، والإعلان .
- المقنع : ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ط / المكتبة السعيدية ، الرياض .
- المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف الباجي ، ط / دار الكتاب العربي ، بيروت .
- منسك الشنقيطي : محمد الأمين الشنقيطي ، ط / دار الوطن .
- المهذب : لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، ط / دار الباز ، للنشر

والتوزيع ، مكة المكرمة .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن محمد المغربي ، المعروف بالحطاب ، ط / دار الفكر ، بيروت .
- الموطأ : الإمام مالك بن أنس ، ط / دار النفائس ، بيروت .
- نصب الراية لأحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ط / المكتبة الإسلامية
- نهاية المحتاج : أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، ط / دار إحياء التراث العربي .
- نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني ، ط / البابي الحلبي ، القاهرة .
- الهداية شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر المرغيناني ، ط / المكتبة الإسلامية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٢
منهج البحث .	٣
خطة البحث .	٤
الفصل الأول : حكم الحج والعمرة من الصبيان .	٦
المبحث الأول : في تكليف غير البالغ بالحج والعمرة .	٦
المبحث الثاني : في صحة حجه وعمرته .	٧
المبحث الثالث : في إجزاء حج الصغير عن حجة الإسلام .	١٧
المبحث الرابع : بلوغ الصبي في أثناء الحج .	٢٤
المطلب الأول : في إجزاء ذلك عن حجة الإسلام .	٢٤
المسألة الأولى : إذا بلغ قبل التلبس بالإحرام .	٢٤
المسألة الثانية : إذا بلغ بعد أن تلبس بالإحرام .	٢٥
المطلب الثاني : ما يعرف به البلوغ .	٣٤
المسألة الأولى : ما اتفق على أنه من علامات البلوغ .	٣٤
المسألة الثانية : ما اختلف فيه .	٣٦
الفصل الثاني : في أعمال الحج .	٤٦
المبحث الأول : في الإحرام بالحج والعمرة .	٤٦
المطلب الأول : في عقد الإحرام .	٤٦
المطلب الثاني : في كيفية عقد إحرام الصبي .	٤٦
المسألة الأولى : في إحرام المميز .	٤٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول : في إحرامه بإذن الولي .	٤٦
الفرع الثاني : في إحرامه بغير إذن وليه .	٤٧
الجانب الأول : في حكم الإحرام .	٤٧
الجانب الثاني : تحليل الولي له .	٤٨
الجزء الأول : حكم التحليل .	٤٨
الجزء الثاني : كيفية التحليل.	٤٩
الجانب الثالث: قضاء الحج الذي حلل فيه.	٥٠
الجانب الرابع : التحليل خاص بالولي .	٥٠
المسألة الثانية : في إحرام غير المميز :	
الفرع الأول : عقد الولي للإحرام عنه .	٥٠
الفرع الثاني : عقد الولي للإحرام في غيبة الصبي .	٥٥
الفرع الثالث : شرط الولي الذي يصح منه الإحرام عن الصبي	٥٦
المطلب الثالث : هيئة الصبي حال الإحرام .	٥٧
المطلب الرابع : تأخير إحرام الصبي .	٥٨
المطلب الخامس : في ركعتي الدخول في الإحرام .	٥٨
المطلب السادس : الاشتراط للصبي عند عقد الإحرام .	٦٠
المطلب السابع : تلبية الولي عنه .	٦١
المطلب الثامن : محظورات الإحرام .	٦٢
المسألة الأولى : في تجنب الصبي محظورات الإحرام .	٦٣

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية : في الفدية في ارتكاب المحظور .	٦٣
الفرع الأول : حكم الفدية .	٦٣
الفرع الثاني : الحال التي تجب فيها الفدية .	٦٦
الفرع الثالث : من الذي تلزمه الفدية .	٧٠
الجانب الأول : إذا كان ارتكاب المحظور بفعل الصبي .	٧٠
الجانب الثاني : إذا كان ارتكاب المحظور بفعل الولي .	٧١
الجزء الأول:إذا لم تكن للصبي حاجة إليه.	٧١
الجزء الثاني : إذا كانت به حاجة لذلك .	٧٢
المطلب التاسع : في رفض الصبي للإحرام .	٧٢
المطلب العاشر : في إهداء ثواب حج الصبي .	٧٦
المبحث الثاني : في الوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة ، ومنى .	٧٧
المبحث الثالث : في وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة .	٧٩
المبحث الرابع : في رمي الجمار .	٨١
المطلب الأول : في تكليف الصبي برمي الجمار ، ورمي الولي عنه إذا لم يستطع .	٨١
المطلب الثاني : في صفة رمي الولي عنه .	٨٢
المطلب الثالث : في بداية الولي برميه عن نفسه .	٨٢
المطلب الرابع : في رمي الولي عنه وعن الصبي بحصاتين معاً .	٨٣

الموضوع | الصفحة

المبحث الخامس : في تكليف الصبي بهدي التمتع والقران . ٨٥
المبحث السادس : في الطواف . ٨٨
المطلب الأول : حكم الطواف . ٨٨
المطلب الثاني : طواف الصبي راكباً ، أو محمولاً مع قدرته على المشي . ٨٩
المطلب الثالث : في إجزاء الطواف عن الصبي وحامله . ٩٣
المطلب الرابع : في الطهارة للطواف . ٩٨
المطلب الخامس : في ستر العورة . ١٠١
المطلب السادس: في جعل البيت عن يساره حال الطواف به . ١٠٣
المطلب السابع : في الاضطباع حال الطواف . ١٠٤
المطلب الثامن : في الرمل من الصبي حال الطواف . ١٠٥
المطلب التاسع : في ركعتي الطواف . ١٠٨
المبحث السابع : في السعي . ١١١
المطلب الأول : في سعي الصبي ماشياً إذا قدر ، وحمله عند العجز . ١١١
المطلب الثاني : في سعيه محمولاً أو راكباً مع قدرته على المشي . ١١١
المطلب الثالث : في إجزاء السعي عن الصبي وحامله . ١١٣
المبحث الثامن : في حكم طواف الوداع منه . ١١٥
المبحث التاسع : في إفساد الصبي لحجه . ١١٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : في الإفساد .	١١٨
المطلب الثاني : في فدية إفساد الصبي لحجه .	١٢٢
المطلب الثالث : في قضاء ما أفسده .	١٢٣
المطلب الرابع : وقت القضاء .	١٢٤
المطلب الخامس : في نفقة القضاء .	١٢٥
المبحث العاشر : في الفوات والإحصار .	١٢٧
الفصل الثالث : نفقة حج الصبي أو عمرته .	١٣٠
فهرس المصادر والمراجع .	١٣٣
فهرس الموضوعات .	١٤١